

أثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رصد الانتهاكات والتحليل القانوني والمساءلة والإنصاف

نيسان 2024

إعداد: د. عصام عابدين
الخبير في الشؤون القانونية والحقوقية
والمستشار القانوني لمؤسسة قادر



نبذة حول مؤسسة قادر

مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية هي مؤسسة أهلية فلسطينية غير ربحية وحقوقية مختصة في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تأسست في العام 2008 في بيت لحم. تعمل مؤسسة قادر ضمن نهج ثنائي المسار، قائم على تمكين وحماية الأطفال والنساء والشباب من الأشخاص ذوي الإعاقة من كافة أشكال التهميش والتمييز والعنف القائم على الإعاقة والنوع الاجتماعي. ومن جهة أخرى تعمل المؤسسة على مواءمة السياقات الاجتماعية والمؤسساتية والسياساتية مع مبادئ "شمول الإعاقة" و"عدم ترك أحد خلف الركب" في فلسطين. من خلال هذا المسار المزدوج، وتسعى المؤسسة إلى تعزيز المشاركة الفعالة والمجدية للأطفال والنساء والشباب من الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف جوانب الحياة، وضمان وصولهم لحقوقهم الكاملة وفقاً للقوانين المحلية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما تشارك مؤسسة قادر في جهود المناصرة الدولية من خلال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية، والتحليل القانوني والتقارير، بهدف تعزيز سبل المساءلة وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لمؤسسة قادر للتنمية المجتمعية، في حال الاقتباس يرجى الإشارة إلى:

"أثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية، نيسان 2024"

إعداد		د. عصام عابدين
مراجعة عامة		جورج منصور لنا بندك
تفريغ وتدقيق الافادات والمقابلات	شروق الأفندي	رغبة غباش
	وليد الشوبكي	حسن صفدي
الفريق الميداني في قطاع غزة	رنا البعبيش	ديما جقمان
	سهيلة أبو شعبان	ظريف الغرة
	رجاء أبو شعبان	أحمد الرقيب

المحتويات

1. السياق العام.....	3
2. انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قبل العدوان	8
3. انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال العدوان.....	15
3.1 استهداف المدنيين والأعيان المدنية	15
3.2 القتل العمد	19
3.3 التهجير القسري.....	25
3.4 الاحتجاز التعسفي	32
3.5 التعذيب وسوء المعاملة.....	33
3.6 انتهاك الحقوق الصحية	39
3.7 التجويع وانعدام الأمن الغذائي	44
3.8 استهداف النساء والأطفال	53
4. القانون الدولي والمسؤولية الدولية	56
4.1 القانون الإنساني الدولي.....	56
4.1.1 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.....	57
4.1.2 البروتوكول الأول (النزاعات الدولية المسلحة)	65
4.2 القانون الدولي لحقوق الإنسان	66
4.2.1 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....	66
4.2.2 قرار مجلس الأمن 2475 (2019).....	70
4.3 القانون الجنائي الدولي.....	72
4.3.1 جرائم الحرب	73
4.3.2 الجرائم ضد الإنسانية	89
4.3.3 جرائم الإبادة الجماعية.....	98
5. غياب المساءلة والانتصاف للضحايا	102
6. التوصيات.....	106

1. السياق العام

1- يستعرض هذا التقرير الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي استهدفت السكان المدنيين الفلسطينيين والأعيان المدنية في قطاع غزة على مدار ستة أشهر من العدوان المتواصل على القطاع منذ السابع من أكتوبر 2023، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وتأثير هذا الهجوم العسكري الإسرائيلي الممنهج وواسع النطاق على منظومة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ككل مع استمرار الحصار والتدمير والتهجير وعرقلة دخول المساعدات الإنسانية والإغاثية وخلوها من احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة المنقذة للحياة. يستند التقرير إلى معلومات وأدلة موثوقة من تقارير وبيانات وإحصائيات هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وتوثيقات المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة، إضافة إلى عشرات الإفادات الخطية التي قام الفريق الميداني التابع لمؤسسة قادر للتنمية المجتمعية (يُشار إليها لاحقاً بمؤسسة قادر) بتوثيقها من الضحايا وشهود العيان في مناطق مختلفة من قطاع غزة على مدار عدة شهور في ظروف ميدانية شديدة الصعوبة والتعقيد في القطاع.

2- يؤكد هذا التقرير على أهمية وضرورة دراسة السياق الأوسع الذي لطالما أكدت عليه لجان التحقيق وتقصي الحقائق الدولية على مدار الهجمات العسكرية السابقة على قطاع غزة، وفي الضفة الغربية، والمتمثل في الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري القائم على ضم أرض الفلسطينيين بالقوة وطردهم منها، والنكبة المستمرة للشعب الفلسطيني منذ العام 1948 والاحتلال طويل الأمد منذ العام 1967 وفرض نظام فصل عنصري (أبارتهايد) عميق على جانبي الخط الأخضر¹ وحصار غزة منذ (18) عاماً وتحويل الضفة إلى معازل مُحاطة بالحواجز العسكرية وعزل القدس المحتلة، في سياق خطة ممنهجة تهدف لتهجير الفلسطينيين (السكان الأصليين) واستعمار أرضهم بالكامل. هذا السياق، يُوجب معالجة أثار النكبة وإنهاء الاحتلال الاستعماري (تصفية الاستعمار) وضمان حق الفلسطينيين الأصليل بتقرير المصير.

3- العدوان على قطاع غزة، عدوانٌ مباشر على السكان المدنيين والأعيان المدنية، ولا ينطبق عليه مفهوم الحروب التقليدية التي تجري بين جيوش متقابلة، ولا التوصيفات المختلفة للحروب، وهذا ما تؤكدُه الأعداد الهائلة من المدنيين الفلسطينيين الذين قتلهم الجيش الإسرائيلي خلال العدوان ومعظمهم من النساء والأطفال، وآلاف الإعاقات المختلفة في صفوف المدنيين، وتدمير معظم الأحياء السكنية في قطاع غزة، والتهجير القسري لمعظم سكانه، وغيرها من الأنماط التي تنتهك مبادئ القانون الإنساني الدولي القائمة على الضرورة والتناسب، والتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، واتخاذ الاحتياطات اللازمة. كما تنتهك انتهاكاً جسيماً لقانون حقوق الإنسان وتشكل جرائم دولية مُتعددة ومكتملة الأركان.

4- يستخدم التقرير مصطلح "القتلى" الفلسطينيين لإثبات الجرائم الدولية وفي مقدمتها "القتل العمد" بالاستناد لأدلة موثوقة ومستقلة في مسار المساءلة وعدم الإفلات من العقاب وإنصاف الضحايا؛ وهو لا يتعارض مع مفهوم الشهداء المستخدم في الأدبيات الذي يُدلّل على حق الشعوب المكفول في القانون الدولي بمقاومة المحتل على طريق تقرير المصير.

¹ الخط الأخضر في العام 1949: https://remix.aljazeera.com/aja/PalestineRemix/green_line.html

5- يركّز التقرير على إبراز الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي بحق السكان المدنيين والأعيان المدنية في قطاع غزة خلال ستة أشهر من العدوان الأوسع نطاقاً وتأثيرها المضاعف على الأشخاص ذوي الإعاقة، بالاستناد إلى الأدلة الموثوقة، وأجرى عمليات مطابقة بين تلك الأدلة الموثوقة على مستوى الإحصائيات والبيانات والتصريحات والتوثيق الخطية والرقمية للضحايا وشهود العيان، للوصول إلى الأنماط الممنهجة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. أبرز الانتهاكات التي تناولها التقرير مفصلاً وبأدلة موثوقة جرائم القتل العمد التي استهدفت السكان المدنيين وأدت وفقاً للأدلة المتطابقة إلى مقتل وإصابة أكثر من (110,000) من سكان قطاع غزة من بينهم ما يزيد على (70%) من الأطفال والنساء وهو ما يعادل (6%) من مجموع سكان قطاع غزة وأعداد القتلى والجرحى في ارتفاع يومي مع استمرار العدوان. ما دفع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لاعتبار أن ما يجري في قطاع غزة من انتهاكات جسيمة لم يسبق له مثيل منذ الحرب العالمية الثانية وأن قطاع غزة "أخطر مكان في العالم على الأطفال" واعتبار الهجوم العسكري على قطاع غزة "حرب على النساء" والتأكيد بأن قطاع غزة "لا يصلح للعيش". وعرض التقرير معلومات موثقة بشأن عشرات المقابر الجماعية ومنها مقابر داخل حرم المستشفيات التي تتمتع بحماية خاصة في القانون الدولي ومعلومات موثقة بشأن جثث بدت عارية من الملابس وجثث مقيدة الأيدي وجثث عليها لفائف وتدخلات طبية بعد انسحاب جيش الاحتلال من المستشفيات بما يُعزز الأدلة الموثوقة على عمليات القتل الجماعي. علاوة على آلاف الإعاقات التي رصدها التقرير حيث يجري يومياً بتر أطراف ما بين (10 - 12) من الأطفال فقط. وتهديد حياة الآلاف من المصابين وخاصة من ذوي الإعاقة مع عرقلة سلطات الاحتلال خروجهم للعلاج خارج القطاع وعرقلة دخول المساعدات الطبية والإغاثية بما يشمل الاحتياجات المنقذة للحياة للأشخاص ذوي الإعاقة. علاوة على مئات الآلاف من الاعتلالات النفسية والعقلية من هول الصدمات والدمار والدماء جراء العدوان التي تحتاج سنوات للعلاج.

6- يتناول التقرير جرائم التهجير القسري المتكررة للسكان المدنيين منذ بداية العدوان على قطاع غزة بأدلة موثوقة على أنها جرت ضمن خطة وسياسة عامة وعلى نحو ممنهج وواسع النطاق من خلال تصريحات قادة ومسؤولي الاحتلال السياسيين والعسكريين وعمليات القتل واسعة النطاق والاستهداف الواسع للأعيان المدنية الذي أدى إلى تدمير نحو (70%) من الأحياء السكنية وتدمير المستشفيات والمراكز الصحية والمخابز وآبار المياه وغيرها بهدف دفع سكان شمال ووسط قطاع غزة للنزوح القسري، المتكرر، وصولاً إلى الجنوب (مدينة رفح). وأشارت الإحصائيات الموثوقة بأن عدد السكان الذي جرى تهجيرهم قسراً خلال الستة أشهر الأولى للعدوان تراوح ما بين (1.7) مليون شخص (74% من مجموع السكان) إلى (2) مليون شخص (87% من مجموع السكان) من عدد سكان قطاع غزة البالغ (2.3) مليون شخص وصولوا إلى مدينة رفح التي لا تتجاوز مساحتها (16) كم. مع تأكيد الهيئات الأممية أنه لا توجد منطقة آمنة في قطاع غزة بأكمله. كما وعرض التقرير العديد من الشهادات التي وثقتها مؤسسة قادر في مناطق عديدة من قطاع غزة أبرزت أنماط الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة وأسره خلال عمليات التهجير القسري.

7- يتناول التقرير جرائم الاحتجاز التعسفي التي استهدفت السكان المدنيين في قطاع غزة والتي تجاوزت (3000) معتقل وشملت الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمرضى وموظفين تابعين للأمم المتحدة (وكالة الأونروا) وأعداد كبيرة من

حالات الاختفاء القسري وفق تقارير وبيانات وتوثيقات هيئات الأمم المتحدة والمنظمات المستقلة. الاعتقالات التعسفية، وفق تصنيف الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، استهدفت المدنيين بشكل رئيس خلال تواجدهم في المستشفيات ومراكز الإيواء وخلال عمليات النزوح القسري المتكررة، وجرى احتجازهم في معسكرات ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية. واستخدمت سلطات الاحتلال "قانون المقاتل غير الشرعي" الإسرائيلي الذي حرم المعتقلين الفلسطينيين من أبسط حقوقهم وضماناتهم خلال الاحتجاز. وأشار التقرير لأشكال متعددة من الانتهاكات الجسيمة خلال عمليات الاحتجاز التعسفي بالأدلة الموثوقة وشهادات حصلت عليها مؤسسة قادر بعد خروجهم من الاحتجاز.

8- يُبرز التقرير جرائم التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها المحتجزون تعسفاً في معسكرات وسجون الاحتجاز خلال مدة احتجازهم بالاستناد إلى أدلة موثوقة مستمدة من عشرات الشهادات المتطابقة للمعتقلين تعسفاً حول أنماط الانتهاكات الجسيمة التي تعرضوا لها خلال الاحتجاز والتي تندرج في القانون الدولي تحت جرائم التعذيب وسوء المعاملة، وقد شملت النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمرضى وموظفي الأمم المتحدة (وكالة الأونروا) وعائلاتهم؛ ومن أبرزها: الضرب الشديد في مختلف أنحاء الجسد، الإهانات والشتائم المتكررة، تعرية أجساد المعتقلين وتصويرهم وهم عراة، الحرمان من الطعام والملابس والنوم مدد طويلة، استخدام أساليب ثُمائل الإيهام بالغرق، وضع المعتقلين في "أقفاس" وإطلاق الكلاب عليهم. علاوة على عمليات العنف الجنسي الموثقة بالعديد من الشهادات للفلسطينيات من غزة اللواتي جرى الإفراج عنهن من معسكرات وسجون الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري. كما وعرض التقرير تحقيقات إسرائيلية مُستقلة كشفت عن وفاة (27) معتقل من قطاع غزة داخل منشأة عسكرية.

9- يُبرز التقرير الاستهداف الممنهج وواسع النطاق للأعيان المدنية وبخاصة التي تتمتع بحماية خاصة في القانون الدولي من خلال الانتهاكات الجسيمة التي طالت القطاع والحقوق الصحية خلال ستة أشهر من العدوان والتدمير الممنهج في قطاع غزة، والذي أدى إلى خروج (32) مستشفى من أصل (36) مستشفى عن الخدمة من بينهم مستشفيات ومراكز تُقدم خدمات مُخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة مثل مستشفى الشيخ حمد للتأهيل والأطراف الصناعية ومستشفى الوفاء للتأهيل الطبي ومركز الأدوات المساعدة التابع للإغاثة الطبية ومدينة الأمل لتنمية القدرات التابعة للهلال الأحمر الفلسطيني، علاوة على الأضرار الفادحة بعدد كبير من المراكز التي تُقدم خدمات التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة. وأدى الانهيار في القطاع الصحي لأعداد كبيرة من الوفيات بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتهديد حياة أعداد كبيرة من المدنيين، بما يشمل مختلف الإعاقات، مع استمرار تدهور الخدمات الطبية وعرقلة خروج المرضى إلى خارج غزة.

10- يرصد التقرير عشرات الشهادات للعديد من مدراء مستشفيات في قطاع غزة، ومن الأشخاص ذوي الإعاقة وأسره، في قطاع غزة، التي وثقها الفريق الميداني لمؤسسة قادر العامل في قطاع غزة وهي تؤكد وجود نقص هائل في احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة خلال العدوان؛ وأبرزها النقص الهائل في "الأطراف الصناعية، والكراسي المتحركة، والعكازات، والمعينات السَّمعية، والفرشات الطبية، والمكملات الغذائية، والأدوية المتعلقة بالإعاقات، والأجهزة الطبية، والملابس، والقفط الصحية، والمستهلكات الطبية.." نتيجة استهداف وانهيار القطاع الصحي وعدم دخول الاحتياجات

"المنقذة للحياة" وخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال شاحنات المساعدات للقطاع والتي أدت لتدهور خطير في الأوضاع الصحية لأعداد هائلة من الأشخاص ذوي الإعاقة ولارتفاع حالات الوفاة.

11- يُبرز التقرير مؤشرات المجاعة وانعدام الأمن الغذائي وانتشار الأمراض في قطاع غزة بفعل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي بسبب العدوان الممنهج وواسع النطاق الذي شنه جيش الاحتلال على السكان المدنيين والأعيان المدنية وعرقلة دخول قوافل المساعدات الإنسانية والإغاثية، لا سيما في شمال قطاع غزة. واستهداف قوافل المساعدات الإنسانية والإغاثية والمدنيين الباحثين عن الطعام على نحو متكرر كما جرى على "دوار النابلسي" غربي قطاع غزة فيما عُرف بـ "مجزرة الطحين" ما أدى إلى لجوء السكان وخاصة في شمال القطاع إلى أكل "أعلاف الحيوانات" التي نفذت مع استمرار الحصار وسياسة التجويع في إطار خطة التهجير القسري في السياق الأوسع. وعرض التقرير العديد من المؤشرات المستندة للأدلة الموثوقة من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وتوثيقات مؤسسة قادر من خلال عشرات الشهادات التي شملت الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بشأن انتشار المجاعة وخاصة شمال قطاع غزة والتي أدت للعديد من الوفيات من الجوع شملت أطفال وأشخاص ذوي إعاقة، ومن بينها تقارير الأمم المتحدة بشأن "التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي" التي أكدت أن قطاع غزة يواجه خطر المجاعة وجميع سكانه يُعانون من الجوع وأن أكثر من نصف سكان قطاع غزة (1.1 مليون شخص) قد نفذت إمداداتهم الغذائية بالكامل ويواجهون جوعاً كارثياً (المرحلة الخامسة من التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي) وهو أكبر عدد من الأشخاص يواجهون جوعاً كارثياً يُسجله هذا التصنيف الدولي على الإطلاق. علاوة على تحذيرات برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة (WFP) بتاريخ 24 نيسان/أبريل 2024 بأن معايير المجاعة كاملة ستتحقق في قطاع غزة وذلك في خلال ستة أسابيع.

12- أجرى هذا التقرير تحليلاً شاملاً وموسعاً للمعلومات التفصيلية المستندة إلى أدلة موثوقة مستمدة من تقارير هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والخبراء الدوليين والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة وعشرات الشهادات التي وثقتها الفريق الميداني التابع لمؤسسة قادر في مناطق مختلفة من قطاع غزة على مدار عدة شهور. وأجرى مطابقات بين الأدلة الموثوقة التي تم الحصول عليها لضمان دقة وموثوقية الأدلة على الأنماط التي جرى عرضها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت في قطاع غزة على مدار ستة أشهر من العدوان على القطاع. ومن أجل تعزيز موثوقية الأدلة بشأن الطابع الممنهج والواسع والمتكرر لأنماط الانتهاكات الجسيمة؛ فقد عرض التقرير تفاصيل الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها جيش الاحتلال الإسرائيلي في جميع الهجمات العسكرية السابقة على قطاع غزة منذ العام 2006 (ذات الأنماط من الانتهاكات الجسيمة) مُستنداً إلى تقارير لجان التحقيق وتقصي الحقائق الدولية التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في سياق كل هجوم عسكري سابق على القطاع بما يشمل لجنة التحقيق الدولية الدائمة والمستقلة التي شكلها المجلس في العام 2021، وتقارير الخبراء الدوليين والمقررين الخاصين في الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية الدولية المستقلة، وذلك بهدف إجراء المطابقات على أنماط الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في جميع الهجمات العسكرية على قطاع غزة، ودعم وتعزيز الأدلة الموثوقة على الطابع الممنهج وواسع

النطاق لتلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وصولاً إلى التحليل القانوني في إطار القانون الجنائي الدولي ثم إبراز صور الجرائم الدولية التي ارتُكبت في غزة بالأدلة الموثقة.

13- لا يُمكن لإسرائيل القوة القائمة بالاحتلال الاستعماري التذرع بحالة "الدفاع عن النفس" لتبرير الهجمات العسكرية الممنهجة وواسعة النطاق التي استهدفت السكان المدنيين والأعيان المدنية في قطاع غزة؛ لاعتبارات عديدة أبرزها تأكيد محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر عام 2004 بشأن جدار الضم الذي شيدته إسرائيل على نحو غير مشروع في الأرض الفلسطينية المحتلة بأنه لا يمكن لإسرائيل التذرع بحالة الدفاع عن النفس (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة) فيما يتعلق بهجوم ينطلق من الأرض الفلسطينية المحتلة التي تخضع لسيطرتها الفعلية. وهذا ما شددت عليه، مُجدداً، لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة في تقريرها الصادر عام 2023. ورغم أن الفريق القانوني للدفاع عن إسرائيل قد تذرّع بحق إسرائيل في "الدفاع عن النفس" أمام محكمة العدل الدولية في الدعوى التي أقامتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل بتاريخ 29 كانون الأول/ ديسمبر 2023 بتهمة الإبادة الجماعية إلا أن محكمة العدل الدولية قد "تجاهلت كلياً" هذا الدّفع المُقدّم (الدفاع عن النفس) في قرارها المؤقت الصادر بتاريخ 26 كانون الثاني/ يناير 2024 بشأن التدابير المؤقتة التي فرضتها على إسرائيل. وهذا التجاهل مُنسجّم مع قرارها الصادر في العام 2004 بشأن جدار الضم ومع التقارير الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة. كما أن حالة الدفاع عن النفس، لا تُبرر ولا تُسوغ، أيضاً؛ الانتهاكات الجسيمة لمبادئ القانون الإنساني الدولي المتمثلة في مبدأ (الضرورة، والتمييز، والتناسب، واتخاذ الحيطة اللازمة) في النزاعات المسلحة. والأدلة الموثوقة والمتطابقة في ثماني هجمات عسكرية على غزة بما يشمل الهجوم الأخير الأوسع نطاقاً تؤكد ارتكاب أنماط الانتهاكات الجسيمة التي جرى استعراضها تفصيلاً على نحو واسع وممنهج؛ بما يشكل جرائم دولية مُكتملة الأركان.

14- أجرى هذا التقرير تحليلاً قانونياً شاملاً لأنماط وتفاصيل الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي جرى عرضها على نحو تفصيلي خلال العدوان الأخير على قطاع غزة، وما سبقه من هجمات عسكرية متكررة شنها جيش الاحتلال على القطاع المحاصر في السنوات الماضية، بالاستناد للأدلة الموثوقة، وفي ضوء أحكام القانون الإنساني الدولي وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 الذي ينطبق على النزاعات الدولية المُسلّحة كالحالة الفلسطينية وقواعد القانون الدولي العرفي بشأن النزاعات الدولية المسلحة، إضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان بما يشمل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 علاوة على قرار مجلس الأمن 2475 (2019) الذي يُعتبر من أبرز القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة وبموجب قانون حقوق الإنسان وتناول هذا التقرير الآليات التي تكفل تنفيذ هذا القرار الدولي الملزم حماية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

15- بحصيلة عمليات التحليل القانوني، بناءً على الوقائع والأدلة التفصيلية الموثوقة والمستمدة من تقارير وبيانات وتوثيقات وإحصائيات هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والخبراء الدوليين والمنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة وتوثيقات مؤسسة قادر الميدانية في قطاع غزة على مدار شهور من العدوان، وإجراء المطابقات على أنماط

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، ومطابقتها أيضاً على أنماط الانتهاكات التي ارتكبتها الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة خلال هجماته العسكرية السابقة، واستعراض وتحليل العديد من التصريحات الموثقة التي صدرت عن المسؤولين الرسميين الإسرائيليين السياسيين والعسكريين خلال العدوان، فقد استخلص هذا التقرير (13) انتهاكاً جسيماً للقانون الإنساني الدولي ارتكبت على نحو ممنهج وواسع النطاق خلال هذا العدوان على قطاع غزة علاوة على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة العهدين الدوليين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية سيداو واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب. وتحليل الوقائع التفصيلية من الأدلة الموثقة وإجراء المطابقات استخلص التقرير ارتكاب جيش الاحتلال (18) صورة من صور جرائم الحرب خلال هذا العدوان على قطاع غزة. وارتكاب (10) صور من الجرائم ضد الإنسانية في القطاع. وأدلة موثوقة وأسباب معقولة بارتكاب (4) صور من جرائم الإبادة الجماعية.

16- يعرض التقرير أبرز الوثائق المستمدة من لجان التحقيق وتقصي الحقائق الدولية خلال الهجمات العسكرية الثمانية التي شنها الجيش الإسرائيلي على قطاع غزة التي تؤكد على عدم قيام إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال بإجراء تحقيقات نزيهة وموثوقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وخاصة تلك التي وردت في تقارير آليات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والخبراء الدوليين والمنظمات الدولية والحقوقية المستقلة، وحذرت مراراً من تبعات ثقافة الاستمرار في الإفلات من العقاب وغياب المساءلة وإنصاف الضحايا الفلسطينيين في التشجيع على الاستمرار في وتصاعد وتيرة الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية، ووجوب معالجة السياق الأوسع، أي آثار النكبة والاحتلال والضم. وتناول التقرير، في هذا الجانب، أداء مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية خلال العدوان على قطاع غزة.

17- خرج هذا التقرير بالعديد من "التوصيات" لتحرك في مسارات عديدة بهدف وقف العدوان والمساءلة وإنصاف الضحايا الفلسطينيين على صعيد أجهزة الأمم المتحدة، والمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي، والمسؤولية المدنية الدولية والتعويضات للضحايا، وحماية المدنيين ولا سيما الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، ورفع الحصار وإعادة الإعمار، والتعامل مع التحذيرات الدولية بشأن المجاعة في القطاع، ومسؤوليات الحكومة الفلسطينية والمجتمع المدني ومنظمات الإعاقة بما يشمل احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة المنقذة للحياة، والحاجة لإصلاحات جوهرية في النظام السياسي الفلسطيني لتعزيز صمود الفلسطينيين على أرضهم ونيل حقهم بتقرير المصير.

2. انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قبل العدوان

18- تعرّض قطاع غزة، الذي يخضع لحصار مشدد ومتواصل منذ (18) عاماً، ولم يعد يصلح للعيش وفق تقارير الأمم المتحدة، إلى ثماني هجمات عسكرية من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي خلفت عشرات الآلاف من القتلى والجرحى والإعاقات في صفوف السكان المدنيين ودمار هائل في الأعيان المدنية ومناحي الحياة كافة. العدوان الأول في العام 2006، والعدوان الثاني عام 2008 واستمر حتى يناير 2009، والعدوان الثالث عام 2012، والعدوان الرابع عام 2014، والعدوان الخامس عام 2019، والعدوان السادس عام 2021، والعدوان السابع عام 2022، والعدوان الثامن وهو الأطول والأوسع نطاقاً والأكثر

فتكاً في المدنيين وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأعيان المدنية بدأ منذ السابع من أكتوبر 2023 ولم يسبق له مثيل في التاريخ الحديث وأثارة على قطاع غزة ستستمر إلى سنوات عديدة.

19- على الرغم من تشكيل العديد من لجان التحقيق وتقصي الحقائق الدولية على خلفية تلك الهجمات العسكرية والأعمال العدائية المتكررة التي شنها الجيش الإسرائيلي على قطاع غزة، وصدور العديد من التقارير الدولية عن تلك اللجان التي أكدت في توصياتها بأن الاعتداءات التي استهدفت المدنيين والأعيان المدنية في قطاع غزة تشكل جرائم دولية مكتملة الأركان وعلى وجوب المساءلة وعلى وجوب "رفع الحصار" عن قطاع غزة الذي يشكل "عقوبات جماعية" تستهدف السكان المدنيين في القطاع المحاصر، إلا أنه لم يتم حتى الآن ملاحقة ومساءلة قادة ومسؤولي الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي عن تلك الجرائم الدولية، ولم يتم تعويض وإنصاف الضحايا الفلسطينيين، ولم يتم رفع الحصار والعقوبات الجماعية عن غزة، مما أدى لاتساع الجرائم الدولية واتساع معاناة المدنيين في القطاع المحاصر².

20- وفقاً للإحصائيات المتوفرة، فقد بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة قبل العدوان الإسرائيلي في أعقاب السابع من أكتوبر 2023 نحو (127,962) شخصاً وهو ما يشكل نسبة 6.8% من إجمالي تقدير عدد السكان في القطاع؛ وهذا التقدير مُتباين بين تقديرات المؤسسات الحقوقية العاملة في مجال قطاع غزة والإعاقة والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.³ لا توجد لغاية الآن إحصائية دقيقة تأخذ بالحسبان عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من مختلف الإعاقات (سمعية، بصرية، حركية، ذهنية، نفسية، نُطقية) وفقاً لتعريف الإعاقة الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت إليها فلسطين مطلع نيسان 2014، وانضمت إليها إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال الاستعماري والضم، مع الأخذ بالاعتبار تأثير الهجمات العسكرية المتكررة على القطاع على ارتفاع مؤشرات الإعاقات وأنواعها، والأعداد الهائلة من الصدمات والإعاقات النفسية التي تولدها النزاعات المسلحة في صفوف المدنيين وخاصة الأطفال والنساء وبخاصة مع استمرار الحصار والفقر والتهميش والإقصاء ما يُبرز أهمية إجراء مسح متخصص للإعاقة في قطاع غزة المحاصر.

21- أكد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة (OCHA) بأن الهجمات العسكرية المتكررة التي شنها جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة منذ بداية العام 2008 (وإلى ما قبل الهجوم الأخير الذي شنه جيش الاحتلال في 7

². يُراجع في هذا السياق: تقرير لجنة التحقيق في حقوق الإنسان المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم (S-5/1) بتاريخ 19 تشرين الأول/ أكتوبر 2000 (16 آذار/ مارس 2001)، تقرير بعثة تقصي الحقائق رفيعة المستوى إلى بيت حانون المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (S-3/1) بتاريخ 1 أيلول/ سبتمبر 2008 (رئيس الأساقفة ديزموند توتو والبروفيسور كريستين شينكن)، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة المنشأ بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم (S-9/1) بتاريخ 12 كانون الثاني/ يناير 2009 (25 أيلول/ سبتمبر 2009)، تقرير لجنة التحقيق المستقلة المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم (S-21/1) بتاريخ 24 حزيران/يونيو 2015، وتقرير لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة خلال الاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/HRC/40/74) - مسيرات العودة الكبرى، التقارير الصادرة عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة الدائمة التي شكلها مجلس حقوق الإنسان بقراره رقم (د-1/30) للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت 13 نيسان/ أبريل 2021 ووقعت منذ هذا التاريخ.

³ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (غزة)، تقرير خاص حول "أثر الاعتداءات الإسرائيلية على الأشخاص ذوي الإعاقة خلال مسيرات العودة وكسر الحصار (30 آذار/ مارس 2018 - 30 أيلول/ سبتمبر 2019)". بيان المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان وشبكة الأجسام الممثلة للإعاقة (DRBN) منشور على الرابط <https://tinyurl.com/yetan5h9> وبيان الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة في 3 كانون الأول/ ديسمبر 2023 منشور على الرابط <https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=4647>

أكتوبر 2023 أدت لمقتل (2749) مدنياً فلسطينياً في قطاع غزة؛ ومن بين المدنيين القتلى (388) امرأة و (240) فتاة و (606) فتى. وإضافة إلى ذلك، فقد أصيب في الفترة الزمنية المذكورة (62850) شخصاً مدنياً بجروح ومن بينهم (7214) امرأة و (1749) فتاة و (14653) فتى⁴. وأفادت تقارير المؤسسات الحقوقية الفلسطينية والدولية، خلال تلك الفترة الزمنية المذكورة، بأن الهجمات العسكرية الإسرائيلية قد أدت إلى تدمير (52) ألف منزل تدميراً كلياً أو جزئياً، وأن أكثر من (1500) منشأة تعليمية قد تضررت، وأن تلك الاعتداءات المتكررة التي شنها الجيش الإسرائيلي على القطاع قد ألحقت أضراراً كبيرة بالبنية التحتية الأساسية الحيوية لقطاعات الصحة والطاقة والصناعة والتجارة والإعلام والزراعة في قطاع غزة⁵. بما يؤكد أن الاستهداف الممنهج وواسع النطاق للمدنيين والأعيان المدنية "تمط مكرر" في الهجمات العسكرية على غزة.

22- أكدت لجنة التحقيق الدولية التي شكلها مجلس حقوق الإنسان خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في العام 2014، برئاسة القاضية ماري ماكغوان ديفيس، بأن الأعمال العدائية التي شنها الجيش الإسرائيلي على قطاع غزة في ذلك العام، واستمرت (51) يوماً، قد شهدت زيادة كبيرة في القوة التدميرية التي استخدمت ضد السكان المدنيين في قطاع غزة، فقد نفذ جيش الاحتلال الإسرائيلي أكثر من (6000) ضربة جوية على قطاع غزة وأطلق حوالي (50000) قذيفة دبابة ومدفعية، وقد أدى هذا الهجوم العسكري إلى مقتل (1462) مواطناً مدنياً فلسطينياً، ثلثهم من الأطفال. وأن المئات من المدنيين، لا سيما الأطفال والنساء، قتلوا في منازلهم. وفقدت (142) عائلة على الأقل "ثلاثة أو أكثر من أفرادها" في هجوم على مبان سكنية صيف 2014 أدت لمقتل (742) شخصاً من السكان المدنيين في القطاع.

23- أوضحت لجنة التحقيق الدولية بأن التوغل البري لجيش الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ منتصف شهر تموز/ يوليو 2014 أدى إلى قتل المئات من المدنيين، وتدمير آلاف المنازل السكنية نتيجة الاستهداف العشوائي للسكان المدنيين، ونزوح الآلاف عن أماكن سكنهم من جراء القصف الشديد والأعمال الحربية التي شنها جيش الاحتلال على قطاع غزة⁶.

24- وثقت المنظمات الأهلية الفلسطينية الجرائم التي استهدفت الأشخاص ذوي الإعاقة ونجم عنها أعداداً كبيرة من الإعاقات المختلفة في صفوف السكان المدنيين في قطاع غزة خلال الهجوم العسكري واسع النطاق الذي شنه جيش الاحتلال على القطاع عام 2014، وأشارت "ورقة حقائق" نشرتها شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، وهي ائتلاف فلسطيني واسع ومستقل يعمل في مجال حقوق الإنسان، وقام بإعدادها عدد من الباحثين والمختصين في مجال الإعاقة والتأهيل، بأنه وفقاً للتوثيقات

⁴ الموقع الرسمي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة (OCHA) على الرابط www.ochaopt.org/، تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، وثيقة رقم (A/78/198) بتاريخ 5 أيلول/ سبتمبر عام 2023، بند رقم (50) من هذا التقرير الدولي.

⁵ مركز الميزان لحقوق الإنسان في قطاع غزة، "المباني السكنية المتضررة في قطاع غزة للفترة من 2000 - 28 شباط/ فبراير 2023" متاح على الرابط الإلكتروني www.mezan.org/en/page/20/Destruction-of-Residential-Houses، تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، وثيقة رقم (A/78/198) بتاريخ 5 أيلول/ سبتمبر عام 2023، بند رقم (50) من التقرير.

⁶ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي شكلها مجلس حقوق الإنسان في أيلول/ سبتمبر 2014 للتحقيق في خروقات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق العمليات العسكرية عام 2024، والبيان الصحفي للجنة، على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2015/06/un-gaza-inquiry-finds-credible-allegations-war-crimes-committed-2014-both?LangID=A&NewsID=16119>

والمتابعات الميدانية التي أجرتها شبكة المنظمات الأهلية فقد أدى العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في العام 2014 إلى مقتل (42) مدنياً من الأشخاص ذوي الإعاقة (25 إعاقة حركية، 6 إعاقة ذهنية، 3 إعاقة سمعية، 4 إعاقة بصرية، 4 إعاقة متعددة). كما وأدى هذا الهجوم العسكري واسع النطاق الذي شنه جيش الاحتلال واستهدف السكان المدنيين في القطاع إلى إصابة (1134) شخصاً مدنياً بإعاقة دائمة من جراء هذا العدوان. فيما أصيب (53) شخصاً مدنياً من الأشخاص ذوي الإعاقة بإصابات متعددة خلال العدوان.

25- أوضحت البيانات الإحصائية في ورقة الحقائق أعلاه الصادرة عن شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية بأن عدوان 2014 على غزة أدى لتدمير (351) منزلاً للأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع، وإلى إجبار (2204) من الأشخاص ذوي الإعاقة على النزوح قسراً (تهجير قسري) من منازلهم إلى (45) مركز إيواء، وجميع تلك المراكز هي عبارة عن مدارس تفتقر كلياً إلى متطلبات السكن الآمن والصحي والموائم للأشخاص ذوي الإعاقة والتدابير التيسيرية وإمكانية الوصول والشمول. علاوة على ذلك، فقد أدت اعتداءات الجيش الإسرائيلي إلى فقدان (1680) من الأشخاص ذوي الإعاقة لأدواتهم وأجهزتهم المساندة كالكراسي المتحركة والعكازات وغيرها. إضافة إلى استهداف جيش الاحتلال خلال العدوان للعديد من مراكز الإيواء ومؤسسات الرعاية والتأهيل التي تقدم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة.

26- إن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي طالت الأشخاص ذوي الإعاقة خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في العام 2014، كما غيرها من الهجمات العسكرية المتكررة التي طالت المدنيين والأعيان المدنية في قطاع غزة، والتي أشارت إليها لجنة التحقيق الدولية التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2014 تُدلل على قيام أدلة موثوقة وقوية على ارتكاب جيش الاحتلال جرائم دولية مكتملة الأركان استهدفت الأشخاص ذوي الإعاقة، بصور متعددة، كالقتل العمد، وتعتمد إحداث معاناة شديدة وأذى خطير بالجسم والصحة، وإلحاق تدمير واسع بالمتلكات دون ضرورة عسكرية، والتهجير القسري، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم دولية بموجب نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبخاصة أنها وقعت بعد انضمام دولة فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإيداع وثيقة بالأثر الرجعي لاختصاص المحكمة بالجرائم التي وقعت في الأرض الفلسطينية المحتلة اعتباراً من 13 حزيران/يونيو 2014⁷. سنتناول غياب المساءلة والانتصاف الفعّال خلال الهجمات المتكررة على غزة في عنوان مستقل في التقرير، قبل التوصيات.

27- أكد تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي شكلها مجلس حقوق الإنسان في أيار/مايو 2018 في سياق الاحتجاجات واسعة النطاق التي بدأت في 30 آذار/مارس 2018 وحملت تسمية "مسيرات العودة الكبرى ورفع الحصار عن قطاع غزة" الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان عام 2019 بأن "لدى اللجنة أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن الجنود الإسرائيليين قد ارتكبوا انتهاكات لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قد يصل بعضها إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

⁷ الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية (معلومات للمجني عليهم - فلسطين) على الرابط: [https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2023-](https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2023-06/2022-05-victims-info-palestine-ara.pdf)

[06/2022-05-victims-info-palestine-ara.pdf](https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2023-06/2022-05-victims-info-palestine-ara.pdf)

خلال مظاهرات مسيرات العودة الكبرى في قطاع غزة⁸. وخُصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة إلى العديد من الاستنتاجات أبرزها "لا شيء يُبرر قتل أو جرح الصحفيين والمُسعفين والأشخاص الذين لا يشكلون أي تهديد مباشر بالموت أو بإصابة الأشخاص الذين يحيطون بهم بجروح خطيرة والأخطر من ذلك هو استهداف الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة". وأضافت لجنة التحقيق أن "هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن القنّاصة الإسرائيلية أطلقوا النار على صحفيين ومُسعفين وأطفال وأشخاص ذوي إعاقة وهم على علم جلي بكيّنونتهم". وأشار البيان الصادر عن لجنة التحقيق الدولية بتاريخ 28 شباط/فبراير 2019 إلى أن (122) شخصاً قد تعرضوا لبتّر الأطراف منذ الثلاثين من آذار/مارس 2018⁹. تلك التوثيقات تدعم الاستهداف المتعمد والممنهج للمدنيين في غزة. واعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة توصيات لجنة التحقيق الدولية بشأن مسيرات العودة الكبرى في 22 آذار 2029 (A/HRC/40/L.25) وكذلك ثلاث قرارات أخرى ذات صلة بانتهاكات الاحتلال في غزة.¹⁰

28- وثّقت المؤسسات الحقوقية الفلسطينية مقتل (9) من الأشخاص ذوي الإعاقة وإصابة (196) شخصاً من المدنيين بإعاقات مختلفة خلال مسيرات العودة الكبرى وحدها التي انطلقت في غزة في 30 آذار/مارس 2018¹¹. وبحسب توثيقات المؤسسات الحقوقية الفلسطينية فإن عدد الأشخاص المدنيين الذين أصيبوا بإعاقات دائمة خلال العدوان الإسرائيلي على القطاع في الأعوام 2009/2008 قد بلغ (600) شخص ذي إعاقة¹². وبلغ عدد الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقات دائمة خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في العام 2012 (16) شخصاً¹³. وبلغ عدد الأشخاص المدنيين الفلسطينيين الذين أصيبوا بإعاقات دائمة خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2014 (53) شخصاً وتعرّض نحو (180) شخصاً من الجرحى المدنيين لإعاقات دائمة نتيجة الإصابات بذات الفترة الزمنية¹⁴.

29- أكدت توثيقات ومتابعات المنظمات الحقوقية الفلسطينية على أن الارتفاع المتزايد في أعداد الإعاقات في صفوف الجرحى الفلسطينيين ناتج عن نقص الخدمات الطبية المتخصصة والمنع من السفر للعلاج في الخارج الذي يفرضه الاحتلال على القطاع منذ بداية الحصار المستمر (العقوبات الجماعية) المفروض على قطاع غزة منذ العام 2006¹⁵.

⁸ البيان الصادر عن اللجنة في 28 شباط/فبراير 2019 على موقع الأمم المتحدة: <https://news.un.org/ar/story/2019/02/1028022>

⁹ البيان الصادر عن اللجنة في 28 شباط/فبراير 2019 على موقع الأمم المتحدة: <https://news.un.org/ar/story/2019/02/1028022>

¹⁰ ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس المحتلة (A/HRC/40/L.25)

¹¹ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (غزة)، تقرير توثيقي خاص حول "أثر الاعتداءات الإسرائيلية على الأشخاص ذوي الإعاقة خلال مسيرات العودة الكبرى (30 آذار/مارس 2018 – 30 أيلول/سبتمبر 2019)".

¹² المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (غزة)، التقرير السنوي الصادر عن المركز عام 2012. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تقرير توثيقي خاص حول "أثر الاعتداءات الإسرائيلية على الأشخاص ذوي الإعاقة خلال مسيرات العودة الكبرى (30 آذار/مارس 2018 – 30 أيلول/سبتمبر 2019)".

¹³ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (غزة)، التقرير السنوي الصادر عن المركز عام 2012. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تقرير توثيقي خاص حول "أثر الاعتداءات الإسرائيلية على الأشخاص ذوي الإعاقة خلال مسيرات العودة الكبرى (30 آذار/مارس 2018 – 30 أيلول/سبتمبر 2019)".

¹⁴ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (غزة)، اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة – استمرار تدهور أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية على الرابط:

<https://tinyurl.com/bddrfetr>

¹⁵ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تقرير توثيقي خاص حول "أثر الاعتداءات الإسرائيلية على الأشخاص ذوي الإعاقة خلال مسيرات العودة الكبرى (30 آذار/مارس 2018 – 30 أيلول/سبتمبر 2019)".

30- تلك الوقائع، تؤكد مُجدداً بأن استهداف الأشخاص ذوي الإعاقة يتم بشكل "ممنهج وبمنط ثابت" خلال الهجمات المتكررة والأعمال العدائية التي يشنها جيش الاحتلال الإسرائيلي على السكان المدنيين والأعيان المدنية في قطاع غزة.

31- تتفق التحقيقات الميدانية التي أجراها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وهو منظمة حقوقية مستقلة تعمل في قطاع غزة، مع استنتاجات لجنة التحقيق الدولية (سابقة الذكر) التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على خلفية مسيرات العودة الكبرى (30 آذار/ مارس 2018) بالاستهداف المتعمد من قبل الجيش الإسرائيلي للأشخاص ذوي الإعاقة المشاركين في تلك الاحتجاجات، ووفقاً لتحقيقات المركز، فإن القتلى المدنيين الفلسطينيين من الأشخاص ذوي الإعاقة في مسيرات العودة الكبرى (9 أشخاص ذوي إعاقة)¹⁶ قد أصيبوا إصابات مباشرة بأعيرة نارية وأن (7) منهم أصيبوا بأعيرة نارية في منطقة الرأس مباشرة. علاوة على إصابة (196) مواطن مدني فلسطيني بإعاقات دائمة بينهم (28) طفلاً، وأن تلك الاستهدافات المباشرة أدت إلى (158) حالة إعاقة حركية و (27) إعاقة حسية و (149) حالة بتر أعضاء في الأطراف العلوية و (23) إصابات مباشرة في منطقة العين و (3) إصابات أدت على فقدان السمع. وأن الاستهدافات المباشرة للأشخاص ذوي الإعاقة جاءت من أماكن تواجد قنصاة وجنود الاحتلال المتمركزين على الحدود الشرقية لقطاع غزة رغم أنهم لم يشكلوا أي خطر على جنود الاحتلال. وأن الأشخاص ذوي الإعاقة كانوا على مسافة (150 - 300) متراً فقط من أماكن تواجد جنود وقنصاة الاحتلال الإسرائيلي¹⁷. ما يؤكد الاستهداف المتعمد (القتل والإصابة العمد) للمدنيين من الأشخاص ذوي الإعاقة وانتهاك مبادئ القانون الإنساني الدولي (الضرورة العسكرية، التمييز، التناسب، اتخاذ الاحتياطات اللازمة في الهجمات العسكرية تجنباً لأثارها) وعلى وجود أدلة قوية وموثوقة على جرائم دولية مكتملة الأركان ارتكبت ضد المدنيين من الأشخاص ذوي الإعاقة على يد قنصاة الجيش الإسرائيلي وفقاً لاستنتاجات لجنة التحقيق الدولية خلال مسيرات العودة الكبرى.

32- أدى الحصار الشامل وسياسة العقوبات الجماعية التي فرضتها سلطات الاحتلال الاستعماري على قطاع غزة، "بالتزامن" مع الهجمات العسكرية المتكررة على القطاع قبل السابع من أكتوبر 2023، لانتهاكات واسعة النطاق طالمت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ككل في قطاع غزة باعتبارهم من الفئات الأقل حظاً. وأوضحت منظمة "هيومن رايتس ووتش" في بيانها الصادر في 3 كانون الأول/ ديسمبر 2020 بأن الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة والإهمال من قبل حركة حماس لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يجعلان حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة "صعبة للغاية".

33- أضاف بيان "هيومن رايتس ووتش" أعلاه بأن القيود الإسرائيلية طوال أكثر من عقد سلبت الأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل وإمكانية الحصول على الأدوات المساعدة والكهرباء والتكنولوجيا التي يحتاجونها للتواصل أو مغادرة منازلهم. وأوضحت المنظمة الدولية بأن "الأشخاص ذوي الإعاقة في غزة يواجهون صعوبات في الحصول على أدوات مساعدة مثل الكراسي المتحركة والمُعينات السَّمعية، ويعود ذلك إلى حد كبير للقيود الإسرائيلية على الاستيراد، والنقص في تأمين الأجهزة اللازمة من قبل السلطات المحلية وفرق الإغاثة، وقلة الخبرات القادرة على إصلاح الأدوات المتضررة".¹⁸ ونقل بيان هيومن

¹⁶ أكدت نتائج التحقيقات الميدانية التي أجراها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة بأن الأشخاص التسعة من الأشخاص ذوي الإعاقة بينهم طفل، وقتيلان كانا يعانيان من إعاقات حركية، وقتيلان من إعاقات ذهنية، وقتيلان من إعاقات نفسية، وقتيلان من إعاقات سمعية (الصم).

¹⁷ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (غزة)، تقرير توثيقي خاص حول "أثر الاعتداءات الإسرائيلية على الأشخاص ذوي الإعاقة خلال مسيرات العودة الكبرى (30 آذار/ مارس 2018 - 30 أيلول/ سبتمبر 2019)،

¹⁸ هيومن رايتس ووتش: حياة ذوي الإعاقة في قطاع غزة "صعبة للغاية" بيان منشور بتاريخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 2020 على الرابط:

<https://tinyurl.com/ut6k52zf>

رابتس ووتش عن منظمات حقوقية إسرائيلية التأكيد على قيام إسرائيل بتقييد دخول قطع الغيار والبطاريات والأدوات المساعدة بما ينتهك التزامات سلطات الاحتلال تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) والقانون الإنساني الدولي.

34- عانى قطاع غزة على مدار سنوات الحصار (العقوبات الجماعية) الذي تفرضه سلطات الاحتلال الاستعماري، وما زال يعاني، وعلى نحو أشد قسوة، من "انقطاع متواصل للتيار الكهربائي" وقد أثر هذا الانقطاع المتواصل بشكل خطير على حياة السكان المدنيين في قطاع غزة، وعلى نحو كارثي على الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم من الفئات الأقل حظاً. وقد أشارت التوثيقات الصادرة عن خبراء مستقلين في مجال الإعاقة في قطاع غزة منذ العام 2019 إلى نماذج من تلك المعاناة المستمرة ومن بينها أن الانقطاع المتواصل للتيار الكهربائي عرّض أكثر من (2000 حالة) من الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية ممن يستخدمون الكراسي المتحركة الكهربائية للخطر نتيجة عدم القدرة على شحن تلك الأجهزة التي تحتاج شحن لمدة (8) ساعات متواصلة. كما وعانى أكثر من (3000) من الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية من "تفريجات" نتيجة عدم القدرة على توفير الفرشات الكهربائية المناسبة وعدم القدرة على شحنها مع الانقطاع المتواصل للتيار الكهربائي، وقد قُدّر عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية الذين يستخدمون تلك الفرشات الطبية بـ (9) آلاف شخص في ذلك الوقت. وقد أدت تلك "التفريجات" مع غياب الفرشات الطبية والتيار الكهربائي إلى وفاة العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة. وعانى نحو (5000) شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة من صعوبات في التنفس نتيجة توقف أجهزة الأوكسجين مع استمرار انقطاع التيار الكهربائي على مدار السنوات في غزة بفعل الحصار والعقوبات الجماعية، ما أدى بالنتيجة إلى استفحال الفقر والحرمان والتهميش في صفوف قطاع الإعاقة في منظومة الحقوق كاملة في غزة¹⁹. ما يُدلل على الانتهاكات الواسعة والممنهجة التي طالت الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة.

35- أكد التقرير الصادر عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة (A/HRC/50/21) في 9 أيار/ مايو 2022 على أن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، والتمييز ضد الفلسطينيين؛ هما السببان الجذريان الكامنان وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع في المنطقة، وأنّ "سياسة الإفلات من العقاب" تُزكي الشعور بالاستياء المتزايد في صفوف الشعب الفلسطيني، وأنّ التهجير القسري والتهديد به وأعمال الهدم وبناء المستوطنات وتوسيعها وغُنف المستوطنين والحواجز العسكرية والقيود المفروضة على التنقل في الضفة الغربية والحصار المفروض من سنوات على قطاع غزة كلها عوامل مؤدية إلى تكرار دوامات العنف، وأنّ إنهاء الاحتلال وحده يسمح للعالم بعكس مسار الظلم عبر التاريخ والتقدّم نحو حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. واستعرض التقرير أشكال العنف الذي يتعرض له الأطفال والنساء في فلسطين، وعلى نحو مُضاعف الأطفال والنساء ذوات الإعاقة، وبأشكال مختلفة، من سلطات الاحتلال ومليشيات المستوطنين المسلحة في الأرض المحتلة.²⁰

¹⁹ الباحث مصطفى عابد، أثر الحصار على حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في غزة، 26 نيسان/ أبريل 2019، منشور على الرابط:

<https://tinyurl.com/yc49m66h>

²⁰ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل (A/HRC/50/21).

3. انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال العدوان

36- تعرّض قطاع غزة، منذ السابع من أكتوبر 2023، إلى أوسع وأطول عدوان من قبل جيش الاحتلال وآلته الحربية، جواً وبراً وبحراً، على نحو لم يسبق له مثيل في جميع الهجمات العسكرية التي شنها الجيش الإسرائيلي على السكان والأعيان المدنية في القطاع. وأدى إلى وقوع أعداد هائلة من الضحايا المدنيين؛ وبخاصة الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، ودمار هائل في الأعيان المدنية طال المستشفيات والمنازل والمدارس والجامعات والمصانع والمخابز والمساجد والكنائس وآبار المياه ومحطة الكهرباء والمواقع الأثرية وغيرها، وفاق حجم الخسائر في الأرواح والأعيان التي تعرض لها القطاع وسكانه في جميع الهجمات العسكرية السابقة، **مجتمعة**، رغم تأكيد التقارير الدولية قبل العدوان الأخير مراراً أنَّ غزة لم تعد تصلح للعيش. إن غياب المسائلة والإنصاف قد أدى لارتفاع وتيرة ذات الأنماط من الانتهاكات الجسيمة أضعافاً مضاعفة خلال هذا العدوان على القطاع.

3.1 استهداف المدنيين والأعيان المدنية

37- تُشير المؤشرات الإحصائية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) بعد مرور ستة أشهر على بدء العدوان على قطاع غزة بأن عدد القتلى في صفوف المدنيين الفلسطينيين قد تجاوز (34) ألف ضحية، وعدد الجرحى قد تجاوز (77) ألف ضحية، فيما بلغ عدد المنازل المهدمة كلياً من جراء هذا الهجوم العسكري ما يزيد على (70) ألف منزل، وهذه الأعداد في ارتفاع يومي مستمر بسبب استمرار العدوان والقصف والتدمير وما يخلقه من ارتفاع في أعداد الضحايا المدنيين والأعيان المدنية. وبلغ عدد المهجرين قسراً من جراء هذا الهجوم العسكري الممنهج وواسع النطاق ما يزيد على (1.7) مليون مهجر قسراً.²¹ عمليات التهجير القسري، تكررت مراراً، مع استمرار واتساع الهجوم العسكري الواسع على قطاع غزة.

38- وفقاً لمؤشرات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فقد بلغ عدد القتلى في صفوف المدنيين الفلسطينيين بعد مرور ستة أشهر على الهجوم العسكري الممنهج وواسع النطاق الذي شنه جيش الاحتلال على القطاع المحاصر ما يزيد على (34) ألف ضحية، فيما بلغ عدد الجرحى المدنيين من جراء العدوان ما يزيد على (80) ألف ضحية، وتجاوز عدد الوحدات السكنية التي تعرضت لأضرار "كلية وجزئية" ما يزيد على (360) ألف وحدة سكنية متضررة، والأعداد في ارتفاع يومي مع استمرار القصف والاستهداف الممنهجين للمدنيين والأعيان المدنية. فيما وصل عدد النازحين (2) مليون نازح من جراء العدوان على قطاع غزة.²²

39- بحسب توثيقات المرصد الأوروبي ومتوسطي لحقوق الإنسان لغاية اليوم (180) للهجوم العسكري الذي شنه جيش الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة، فقد بلغ عدد القتلى في صفوف المدنيين الفلسطينيين ما يزيد على (41) ألف ضحية.

²¹ موقع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) بشأن المؤشرات الإحصائية على الرابط: <https://www.ochaopt.org/>

²² موقع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بشأن المؤشرات الإحصائية على الرابط الإلكتروني: <https://www.pcbs.gov.ps>

فيما زاد عدد الجرحى في صفوف المدنيين عن (77) ألف ضحية. وبلغ عدد الوحدات السكنية المدمرة كلياً ما يزيد عن (122) ألف وحدة سكنية، فيما بلغ عدد الوحدات السكنية المتضررة من العدوان ما يزيد على (269) ألف وحدة سكنية. ووصل عدد المهجرين قسراً من جراء العدوان (2) مليون مهجراً قسراً. وبلغ عدد الصحفيين القتلى لغاية تاريخ تلك التوثيقات (136) قتيلاً فيما بلغ عدد المقار الصحفية المدمرة والمتضررة (177) مقراً صحفياً. وبلغ عدد المدارس المدمرة (443) مدرسة. وبلغ عدد المنشآت الصناعية المدمرة (2217) منشأة. وبلغ عدد المساجد المدمرة (647) مسجداً وعدد الكنائس المدمرة (3) كنائس. وبلغ عدد المرافق الصحية المدمرة (301) مع انهيار القطاع الصحي خلال العدوان. وبلغ عدد المواقع الأثرية المدمرة (200) موقعاً.²³

40- أكد المرصد الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى أن تقديراته على مستوى الرصد والتوثيق تشير إلى وجود أكثر من (13) ألف فلسطيني في عداد "المفقودين" من جراء الهجوم العسكري على قطاع غزة، وأن هذا العدد (13 ألف فلسطيني) هم في عداد المفقودين تحت الأنقاض من جراء القصف العنيف والواسع، أو قتلى في مقابر جماعية عشوائية في عدة مناطق في قطاع غزة، أو مختفين قسراً وبعضهم تعرض للقتل في سجون الاحتلال. وأوضح المرصد الأورومتوسطي بأن الجيش الإسرائيلي لم ينشر أية معطيات حول ظروف وملابسات مقتل هؤلاء الأسرى والمعتقلين، ولم تتمكن أية جهة مستقلة حتى الآن من التحقق والتعرف على ظروف وملابسات مقتلهم ولم يتم إخراج جثامينهم أو تحديد هوياتهم أو إعادة رفاتهم أو حتى تبليغ عائلاتهم.

41- يرجع التفاوت في حجم الخسائر في صفوف المدنيين والأعيان المدنية، لأسباب عديدة، من بينها طول مدة هذا الهجوم العسكري الذي بدأ منذ السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023 وهو الهجوم الأطول على الإطلاق الذي يشنه الجيش الإسرائيلي على قطاع غزة، وكثافة حجم الهجوم العسكري، جواً وبراً وبحراً، والقصف العنيف والأحزمة النارية اليومية التي طالت القطاع بأكمله ولم تُبق أي مكان آمن في قطاع غزة، وعدد المفقودين الذي يُقدر بالآلاف الذين ما زالوا تحت الأنقاض مع استهداف أفراد ومعدات الدفاع المدني في قطاع غزة، وتعدد عمليات النقل القسري (التهجير القسري) على مدار هذا الهجوم الواسع والممنهج، والإغلاق المستمر المفروض على قطاع غزة (العقاب الجماعي) قبل وخلال العدوان ومنع دخول معظم الهيئات الأممية والدولية والصحفيين الأجانب إلى داخل قطاع غزة، وغيرها من الأسباب، مما أدى بالنتيجة، وما زال، إلى صعوبات وتعقيدات كبيرة في متابعة الاستهداف الهائل الذي يطال المدنيين والدمار الهائل الذي يطال الأعيان المدنية مع استمرار هذا العدوان.

42- وفي المقابل، فإن جميع التقارير الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة، وتوثيقات الفريق الميداني لمؤسسة قادر العامل في قطاع غزة والتي سنأتي عليها بالتفصيل خلال هذا التقرير، تُشير بوضوح للأدلة الموثوقة والقوية على الاستهداف الممنهج وواسع النطاق الذي طال أعداداً هائلة من المدنيين وبخاصة النساء

²³ موقع المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان بشأن المؤشرات الإحصائية على الرابط: <https://euromedmonitor.org/en>

والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، والأعيان المدنية والبنية التحتية بأكملها في قطاع غزة، على نحو يشكل جرائم دولية مُكتملة الأركان.

43- أشارت المؤشرات الإحصائية التي نشرها المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة وشملت حصيلة (180) يوماً من العدوان الذي شنه جيش الاحتلال، جواً وبراً وبحراً، على قطاع غزة المحاصر بأن جيش الاحتلال ارتكب (2922) مجزرة²⁴ راح ضحيتها (39) ألف و(975) من السكان بين قتل ومفقود؛ بينهم (14) ألف و(500) من الأطفال و(9) آلاف و(560) من النساء. ومن بين القتلى الفلسطينيين (484) من الطواقم الطبية و (65) من الدفاع المدني و (140) من الصحفيين. كما وتشير تلك المعطيات الإحصائية بتسجيل قرابة (75) ألف و(577) إصابة في قطاع غزة منذ بدء العدوان. وقد أكدت المؤشرات الإحصائية بأنه قد بلغت نسبة الأطفال والنساء (73%) من مجموع ضحايا العدوان الذي شنه جيش الاحتلال على غزة. وأن ما مجموعه (17) ألف طفل في قطاع غزة باتوا يعيشون بدون والديهم أو بدون أحد الوالدين من جزاء هذا العدوان.²⁵

44- أشار التقرير الإحصائي الذي نشرته شبكة الجزيرة الإعلامية وشمل حصيلة (180) يوماً من العدوان الإسرائيلي المتواصل على قطاع غزة إلى أن الجيش الإسرائيلي قد دمر (70) ألف وحدة سكنية بشكل كلي، ودمر (290) ألف وحدة سكنية بشكل جزئي. وأكدت تلك المؤشرات الإحصائية بأن جيش الاحتلال استخدم قرابة (70) ألف طن من المتفجرات في العدوان على غزة. وأشارت تلك التوثيقات الرقمية الإحصائية بأنه قد جرى تدمير (171) مقراً حكومياً في قطاع غزة، وتدمير (100) مدرسة وجامعة في القطاع بشكل كلي، وتدمير (305) مدرسة وجامعة بشكل جزئي من جراء القصف الذي استهدف القطاع، كما وطال التدمير (229) مسجداً بشكل كلي و (297) مسجداً بشكل جزئي وتدمير (3) كنائس. وعلى صعيد القطاع الصحي، فقد أخرج الاحتلال (32) مستشفى من أصل (36) مستشفى عن الخدمة وأخرج (53) مركز صحياً عن الخدمة واستهدف (159) مؤسسة صحية و (126) سيارة إسعاف من جراء الهجمات العسكرية المتكررة والممنهجة وواسعة النطاق في قطاع غزة.²⁶ الأمر الذي أدى لانهايار القطاع الصحي من جراء العدوان وإلى تفاقم معاناة المدنيين وإلى أوضاع كارثية للأشخاص ذوي الإعاقة.

45- أكد مقرر الأمم المتحدة المعني بالحقوق في السكن اللائق، بالاكريشنان راجاغوبال، في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن الدمار في قطاع غزة طال ما نسبته (70%) من المنازل وهو دمار غير مسبوق، وأن (80%) من المنازل في شمال القطاع مدمرة، وتم تهجير أكثر من (1.5) مليون شخص من منازلهم خلال العدوان على غزة، فضلاً عن التدمير الكامل للبنية التحتية المدنية، وأن ما يحدث في قطاع غزة يصل إلى مستوى الإبادة الجماعية.

²⁴ يجري استخدام مصطلح "مجزرة" في الأدبيات الفلسطينية للدلالة على هجمة عسكرية واسعة النطاق من قبل جيش الاحتلال خلفت أعداداً كبيرة من الضحايا وخاصة المدنيين والأعيان المدنية. وهي تشير إلى أساس معقول وجدي لارتكاب جرائم دولية لا سيما في صورة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الجنائي الدولي وينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي المنشئ لها.

²⁵ مراسلو شبكة الجزيرة الإعلامية، حصاد (6) أشهر من حرب الإبادة في فلسطين، على الرابط الإلكتروني: <https://tinyurl.com/5n7rs3sf>

²⁶ مراسلو شبكة الجزيرة الإعلامية، حصاد (6) أشهر من حرب الإبادة في فلسطين، على الرابط الإلكتروني: <https://tinyurl.com/5n7rs3sf>

ووصف المقرر الخاص خلال مشاركته في الجلسة (55) لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في مدينة جنيف السويسرية تصرفات إسرائيل بأنها "ضد النظام بكل معنى الكلمة" وذلك عقب قرار التدابير الاحترازية الذي اتخذته محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل في 26 يناير/ كانون الثاني 2024 مُبيناً بأن محكمة العدل الدولية قضت بأنه لا ينبغي لإسرائيل الانخراط في أعمال يمكن أن تشكل جريمة إبادة جماعية. وأوضح المقرر الخاص أن "إسرائيل بعيدة كل البعد عن القيام بذلك فهي تنفذ هجمات ذات أهداف محددة وتعني المزيد من القتل والدمار وانتهاكات القانون الدولي". وأضاف بأنه "مع الأسف ليس هناك شك بأن ما بدأ كنزاع مُسلّح مع بعض الانتهاكات الروتينية لقانون الحرب تحول تدريجياً إلى جرائم ضد الإنسانية والآن لأعمال إبادة جماعية".²⁷

46- أكد المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق في معرض تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف بأن "حجم وشدة الدمار في غزة أسوأ بكثير مما حدث في حلب وماريوبول أو حتى دريسدن وروتterdam خلال الحرب العالمية الثانية". وأضاف المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة بأن "العديد من الصراعات في جميع أنحاء العالم شهدت على نحو متزايد تدميراً ممنهجاً أو واسع النطاق وهائلاً وتعسفياً للمساكن والبنية التحتية المدنية وجميعها تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، إلا أن حجم وشدة الدمار في قطاع غزة هو أسوأ من ذلك بكثير".²⁸

47- ذكّر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في السكن اللائق بدعوته، إلى جانب مقررين آخرين في الأمم المتحدة، إلى "وقف عمليات نقل الأسلحة إلى إسرائيل والتي يتم استخدامها لتدمير المساكن وتهجير السكان في غزة" وأضاف المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة قائلاً "إن عمليات نقل الأسلحة هذه تنطوي على خطر التواطؤ في الانتهاكات الممنهجة للحق في السكن الملائم، والتي قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أعمال إبادة جماعية بموجب القانون الدولي".²⁹

48- بتاريخ 23 شباط/ فبراير 2024 قال أكثر من (30) خبيراً في الأمم المتحدة³⁰ في بيان منشور على موقع الأمم المتحدة بأن "أي نقل للأسلحة أو الذخيرة إلى إسرائيل، لاستخدامها في غزة، من المرجح أنه ينتهك القانون الإنساني الدولي

²⁷ الموقع الرسمي للأمم المتحدة، خبير أممي: حجم الدمار في غزة أسوأ بكثير مما حدث في مدينتي دريسدن وروتterdam خلال الحرب العالمية الثانية، منشور على الموقع الأممي على الرابط الإلكتروني <https://news.un.org/ar/story/2024/03/1128962> ويُراجع أيضاً الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإعلامية، مقرر أممي: الحرب دمرت أكثر من 70% من منازل غزة، على الرابط الإلكتروني: <https://tinyurl.com/2u5u25nk>

²⁸ الموقع الرسمي للأمم المتحدة، خبير أممي: حجم الدمار في غزة أسوأ بكثير مما حدث في مدينتي دريسدن وروتterdam خلال الحرب العالمية الثانية، منشور على الموقع الأممي على الرابط الإلكتروني <https://news.un.org/ar/story/2024/03/1128962>

²⁹ الموقع الرسمي للأمم المتحدة، خبير أممي: حجم الدمار في غزة أسوأ بكثير مما حدث في مدينتي دريسدن وروتterdam خلال الحرب العالمية الثانية، منشور على الموقع الأممي على الرابط الإلكتروني <https://news.un.org/ar/story/2024/03/1128962>

³⁰ الخبراء الأمميون المستقلون الذي أكدوا على وجوب وقف صادرات الأسلحة إلى إسرائيل فوراً هم: بن سول، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ مارغريت ساترثويت، المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين؛ بيليت، الخبيرة المستقلة المعنية

ويتعين أن يتوقف على الفور. وأن مثل هذا النقل للأسلحة أو الذخيرة محظور حتى إذا لم تكن الدولة المُصدرة تنوي أن تُستخدم الأسلحة في انتهاك القانون الدولي أو تعلم يقيناً بأنها ستستعمل بمثل تلك الطريقة، طالما وُجد خطر واضح لذلك". وذكر البيان الصادر عن الخبراء الأمميّين المنشور على موقع الأمم المتحدة بأن "أكثر من (29,313) فلسطينياً قد قتلوا وأصيب (69,333) في غزة منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر، غالبيتهم من النساء والأطفال. وإن إسرائيل فشلت مراراً في الامتثال للقانون الدولي".³¹

49- ذكر الخبراء الأمميون المستقلون أن "الحاجة لفرض حظر على الأسلحة على إسرائيل، تعززت بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 26 كانون الثاني/يناير 2024 بشأن وجود خطر معقول بحدوث إبادة جماعية في غزة والضرر الخطير المستمر على المدنيين منذ ذلك الوقت". وأشاروا إلى أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 تحتم على الدول الأطراف استخدام كل السبل المتاحة لها من أجل منع ارتكاب إبادة جماعية في دولة أخرى بقدر الإمكان. وقالوا إن ذلك يتطلب وقف تصدير الأسلحة في الظروف الراهنة. وأكد الخبراء بأنه "قد يكون مسؤولو الدول المشاركون في صادرات الأسلحة، مسؤولين جنائياً بشكل فردي عن المساعدة والتحريض على ارتكاب أي جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية". وقد تتمكن جميع الدول، بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية، والمحكمة الجنائية الدولية، من التحقيق بمثل هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها وفق ما أشار له بيان الخبراء.³²

3.2 القتل العمد

50- تتفق التوثيقات والمؤشرات الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة كما أوضحنا بأن عدد القتلى والجرحى الفلسطينيين من جراء العمليات العسكرية المنهجية وواسعة النطاق التي شنها جيش

بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛ وكلوديا ماهر، الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان؛ وفريدة شهيد، المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم؛ ليفينغستون سيوانينا، الخبير المستقل المعني بتعزيز النظام الدولي الديمقراطي والعدل؛ سوريا ديفا، المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية؛ عطية وريس، الخبير المستقل المعني بالديون الخارجية والالتزامات المالية الدولية الأخرى وحقوق الإنسان؛ أشويني ك.ب.، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وأوليفيه دي شوتر، المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان؛ باولا جافيريا بيتانكور، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛ سيوبهان مولالي، المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال؛ وتومويا أوبوكاتا، المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها؛ كارلوس سالازار كوتو (الرئيس - المقرر)، سورشا ماكلويد، جوفانا جيزدميروفيتش رانيتو، كريس إم إيه كوجا، رافيندران دانيال، الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة؛ روبرت ماكوركوديل (الرئيس - المقرر)، فرناندا هوبنهايم (نائب الرئيس)، بيشامون يوفانتونغ، داميلولا أولوي، إلزبيتا كارسكا، الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ باربرا ج. رينولدز (الرئيس)، دومينيك داي، بينا دكوستا، فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛ وبالكريشنان راجاوبال، المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق؛ دوروثي استرادا تانك (الرئيس)، وكلوديا فلوريس، وإيفانا كرستيتش، وهانيا لو، ولورا نيرينكيندي، الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، وفرانشيسكا ألبانيز، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.

³¹ الموقع الرسمي التابع للأمم المتحدة، خبراء أمميون مستقلون "صادرات الأسلحة لإسرائيل يجب أن تتوقف فوراً" منشور على الرابط الإلكتروني:

<https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128687>

³² الموقع الرسمي التابع للأمم المتحدة، خبراء أمميون مستقلون "صادرات الأسلحة لإسرائيل يجب أن تتوقف فوراً" منشور على الرابط الإلكتروني:

<https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128687>

الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة المحاصر على مدار نصف عام من بدء العدوان منذ السابع أكتوبر 2023 تجاوز (110,000) من السكان في قطاع غزة، وأن ما يزيد عن (70%) من الضحايا المدنيين المستهدفين هم من الأطفال والنساء. وأن هذا العدوان الواسع والمنهج خلف آلاف الضحايا من الأشخاص ذوي الإعاقة، آلاف الإعاقات المختلفة، وأن الدمار الواسع في القطاع طال ما نسبته (70%) من الأحياء السكنية وهو يفوق في "حجمه ونسبته" ما جرى في الحرب العالمية الثانية.

51- إنَّ القاسم المشترك بين الهجمات العسكرية التي شنها جيش الاحتلال على قطاع غزة المحاصر منذ عدوان 2006 وصولاً إلى عدوان 2023 (الأوسع نطاقاً) يتمثل في الاستهداف المتعمد (القتل والإصابة العمد) للمدنيين وبخاصة الأطفال والنساء، واستهداف الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد أكدت العديد من التقارير الأممية خلال هذا العدوان، وفي الهجمات العسكرية السابقة، على الاستهداف المنهج وواسع النطاق للسكان المدنيين والأعيان المدنية في غزة باستخدام آلاف الأطنان من المتفجرات والذخائر الحربية في أماكن مكتظة بالسكان، وأن الهجمات العسكرية تشكل انتهاكات جسيمة لمبادئ القانون الإنساني الدولي (الضرورة العسكرية، التمييز، التناسب، اتخاذ الاحتياطات اللازمة في الهجمات العسكرية تجنباً لأثارها) والقانون الدولي لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية. وأكدت تلك التقارير بأن تلك الانتهاكات تشكل أساساً معقولاً لارتكاب جرائم دولية من قبل جيش الاحتلال في غزة³³.

52- لم يقتصر استهداف الأشخاص ذوي الإعاقة على الهجمات العسكرية السابقة، وإنما امتدت وعلى نحو ممنهج وواسع النطاق في الهجوم الأخير الذي شنه جيش الاحتلال على القطاع منذ السابع من أكتوبر 2023. ورغم ضعف تركيز المنظمات الأممية والإقليمية والمحلية على الأشخاص ذوي الإعاقة مع الحجم الهائل من القتل والدمار الشامل في القطاع، الذي شمل الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية وعلى نحو أشد من حيث المعاناة الشاملة في مختلف الحقوق ووجوب الحماية الخاصة في النزاعات المسلحة، فقد أكدت توثيقات المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان وشبكة الأجسام الممثلة للإعاقة (DRPN) في غزة في بيان مشترك صدر في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023 بأن عدد الجرحى المصابين بإعاقات دائمة مختلفة خلال العدوان تجاوز (5000) شخص. يُضاف إليهم نحو (130,000) شخص من ذوي الإعاقة نسبة كبيرة منهم كانت بفعل الهجمات العسكرية السابقة على غزة. وأن أعداداً كبيرة من ممن أصيبوا بإعاقات، خلال العدوان الأخير، توفوا بسبب انهيار القطاع الصحي³⁴.

53- أكدت توثيقات المؤسسات الحقوقية الفلسطينية المستقلة في بيان مشترك صدر في 8 شباط/فبراير 2024 بأنه وفقاً للتقديرات الأولية للتوثيقات التي قامت بجمعها خلال العدوان الأخير على قطاع غزة فإنه من المتوقع أن يُخلف هذا العدوان العسكري نحو (12) ألف حالة إعاقة جديدة في قطاع غزة من بين الأعداد الهائلة في الإصابات في صفوف السكان

³³ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي إسرائيل الصادر بتاريخ 9 أيار/مايو 2022 وثيقة رقم (A/HRC/50/21) والتقرير الصادر عن ذات اللجنة الدولية التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 5 أيلول/سبتمبر 2023 (A/78/198).

³⁴ المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، أكثر من 5 آلاف جدد: محنة كارثية للأشخاص ذوي الإعاقة في غزة بفعل هجمات إسرائيل، بيان مشترك مع شبكة الأجسام الممثلة للإعاقة (DRBN) في قطاع غزة، على الرابط الإلكتروني: <https://tinyurl.com/yetan5h9>

المدنيين من جراء الهجوم العسكري الممنهج وواسع النطاق على السكان والأعيان المدنية في القطاع. وأوضح البيان المشترك جوانب من الأوضاع الكارثية للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة من جراء العدوان والتي شكلت تهديداً خطيراً للحق في الحياة وأودت بحياة أعداد كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة الصعوبات الكبيرة في عمليات نزوحهم القسري في غياب البيئة الموائمة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وعمليات الاعتقال والتكيد التي تعرضوا لها خلال عمليات النزوح القسري وغياب الأدوات المساعدة من جراء القصف المتكرر للمنازل والأحياء السكنية وتعرض العديد من المستشفيات والمؤسسات الطبية التي تقدم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة للتدمير.³⁵

54- أكد المتحدث باسم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، جيمس إدر، بأن المؤشرات الإحصائية والتوثيقات لدى اليونيسيف تشير إلى أن أكثر من (1000) طفل فلسطيني في قطاع غزة تم بتر سيقانهم من جراء العدوان على القطاع وأن عملية البتر تمت إما لساق واحدة أو لكلا الساقين.³⁶ وأكد الناطق الرسمي باسم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا)، عدنان أبو حسنة، بعد مرور ستة أشهر على العدوان المتواصل على قطاع غزة، بأن قطاع غزة بأكمله لم يعد مكاناً صالحاً للحياة الأدمية، وأن توثيقات ومتابعات الأونروا في قطاع غزة تشير أنه يتم بالمتوسط بتر أرجل (10-12) طفل فلسطيني يومياً في قطاع غزة (الأطفال فقط) من جراء العدوان المتواصل على قطاع غزة.³⁷ وهذا من شأنه أن يُفسّر الارتفاع الكبير في أعداد الضحايا، من الأطفال، في قطاع غزة في ظل انعدام مقومات الحياة.

55- أوضح الناطق باسم وزارة الصحة في غزة، بعد مرور ستة أشهر على العدوان، بأنه قد جرى بتر آلاف الأطراف العلوية والسفلية لأطفال ونساء ورجال وكبار السن منذ بدأ العدوان على غزة نتيجة الحجم الهائل من القصف على قطاع غزة المكتظ بالسكان والتدمير واستخدام أسلحة محرمة في الأماكن السكنية "كالفوسفور الأبيض" والانهيار في القطاع الصحي. فيما أكد الناطق الرسمي للأونروا بأن " هذا العدوان على قطاع غزة لا مثيل له في التاريخ الحديث منذ الحرب العالمية الثانية وأن ما نسبته (6%) من مجموع السكان في قطاع غزة إما قتلوا، أو جرحوا، أو فقدوا وهذه النسبة والأعداد الهائلة، قياساً على نسبة وعدد السكان، لم يسبق لها مثيل منذ الحرب العالمية الثانية".³⁸

³⁵ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق ومركز الميزان لحقوق الإنسان، بيان مشترك بتاريخ 8 شباط/ فبراير 2024 على الرابط:

<https://www.alhaq.org/ar/advocacy/22636.html>

³⁶ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق ومركز الميزان لحقوق الإنسان، بيان مشترك بتاريخ 8 شباط/ فبراير 2024 على الرابط:

<https://www.alhaq.org/ar/advocacy/22636.html>

³⁷ مقابلة على شبكة الجزيرة الإعلامية مع الناطق باسم الأونروا عدنان أبو حسنة، بعد مرور ستة أشهر على العدوان على قطاع غزة، على الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=KfPxuvw79Y4>

³⁸ مقابلة مع الناطق باسم وزارة الصحة في قطاع غزة د. أشرف القدرة، بعد مرور ستة أشهر على العدوان على قطاع غزة، على الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=KfPxuvw79Y4>

56- أشار الناطق باسم الأونروا بأن مئات الآلاف من السكان في قطاع غزة يُعانون من أمراض نفسية وعقلية جراء الصدمات وأهوال القتل والدمار والتشريد والحرمان وانعدام مقومات الحياة؛ ويحتاجون سنوات طويلة من العلاج³⁹.

57- أوضحت اليونيسف أن أطفال غزة يحتاجون للدعم المنقذ للحياة، ولا يوجد مكان آمن للأطفال مع تفاقم الأوضاع الإنسانية في غزة، وأن الأعمال العدائية المتواصلة أدت إلى تأثيرات كارثية على الأطفال والأسر الفلسطينية في قطاع غزة، وأن التقارير والتوثيقات تُشير إلى مقتل أكثر من (13,000) طفل في هذا الصراع وإصابة الآلاف من الأطفال الآخرين، كما وقّدت عدد المهجرين في قطاع غزة بنحو (1.7) مليون فلسطيني أكثر من نصفهم هم من فئة الأطفال.⁴⁰

58- وثّقت وسائل الإعلام، بالصوت والصورة، قيام عناصر من جيش الاحتلال الإسرائيلي بإعدام المسن الفلسطيني عطا إبراهيم المقيد (73) عاماً وهو من الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية (الصُم) خلال العدوان على قطاع غزة، ويعود تاريخ عملية الإعدام خارج نطاق القانون والقضاء بحسب الفيديو المسجل الذي بثته قناة الجزيرة والعديد من المحطات في العالم إلى تاريخ 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023، ويظهر في الفيديو (بالصوت والصورة) جندي من جنود الاحتلال وهو يطلق النار على الشخص ذي الإعاقة الأصم (عطا المقيد) عندما داهم جنود الاحتلال منزله الواقع غرب غزة رغم أنه كان وحيداً في المنزل ولم يشكل أي خطر أو تهديد على جنود الاحتلال الذين اقتحموا منزله. وبالرغم من أن الفلسطيني المسن والأصم كان يُشير بيده إلى الجندي الإسرائيلي إلا أن الجندي قام بإطلاق النار عليه وقتله، وقد أظهر مقطع الفيديو الذي انتشر على نطاق واسع في العالم الجندي وهو في حالة فرح بقتل المسن الفلسطيني الأصم ويتلقى التهاني من الجنود الإسرائيليين الذين كانوا معه خلال عملية إعدام المسن الفلسطيني من الأشخاص الصُم. وبعد الضجة الإعلامية الواسعة التي أثارها مشاهد مقتل المسن الفلسطيني الأعزل من الصُم قالت صحيفة "هآرتس" الإسرائيلية بأن الجيش الإسرائيلي اعترف بمقتل المسن الفلسطيني الأصم (إبراهيم) المقيد، وأضافت الصحيفة الإسرائيلية بأن الجيش يحقق في مقتله، ورغم تنفيذ عملية الإعدام بالصوت والصورة لم يعلن المستوى السياسي أو العسكري الإسرائيلي عن محاسبة هؤلاء الجنود على خلفية إعدام المسن الفلسطيني الأصم والأعزل⁴¹. هنا، يتوجب التأكيد بأن جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية يُمكن أن تقع على "شخص واحد محمي" طالما ارتكبت كجزء من هجوم ممنهج أو واسع النطاق في سياق نزاع مسلح بموجب نظام روما ووثيقة أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية.

59- سلّط موقع "مديل إيست آي" البريطاني الضوء أيضاً على حالات القتل العمد التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة خلال العدوان على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023، في تقرير بعنوان "هكذا قتل جيش الاحتلال معاقاً فلسطينياً

³⁹ مقابلة على شبكة الجزيرة الإعلامية مع الناطق باسم الأونروا عدنان أبو حسنة، بعد مرور ستة أشهر على العدوان على غزة، على الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=KfPxuvw79Y4>

⁴⁰ الموقع الرسمي لليونيسف "يحتاج أطفال غزة إلى الدعم المنقذ للحياة ولا يوجد مكان آمن للأطفال مع تفاقم الأزمة الإنسانية" على الرابط: [يحتاج أطفال غزة إلى](https://www.unicef.org/)

الدعم المنقذ للحياة | الموقع العالمي (unicef.org)

⁴¹ تفاصيل مقتل المسن الفلسطيني عطا إبراهيم المقيد (73) عاماً من الصُم على يد جنود الاحتلال الإسرائيلي على الجزيرة الفضائية على الرابط :

<https://tinyurl.com/mrx8mn3d>

بطريقة وحشية⁴². وأوضح التقرير بأن المواطن الفلسطيني عز الدين البنا (40 عاماً) وهو من الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية في الأطراف السفلية ويُعاني من شلل نصفي، قد اعتقل من قبل جنود جيش الاحتلال الإسرائيلي في أواخر تشرين الثاني/ نوفمبر 2023، ورغم إعاقته، إلا أنه قد تعرض للضرب المبرح، والسحل، من قبل جنود الاحتلال خلال عملية الاعتقال، ما أدى إلى إصابته بجروح والتهابات ومضاعفات خطيرة أودت بحياته في شباط/ فبراير 2024، وقد أفاد بعض المعتقلين الذين كانوا مع (البنا) خلال فترة اعتقاله بأنهم لاحظوا رائحة كريهة تنبعث من أقدامه بسبب جراحه الملتهبة من الضرب والسحل والتتكيل من جنود الاحتلال، وطالبوا سلطات السجن بمساعدته ومعالجته، إلا أنهم رفضوا تقديم المساعدة الطبية، ما أدى لانهار حالته الصحية ووفاته. وبذلك نكون أمام حالة قتل عمد نتيجة التعذيب والحرمان من الرعاية الطبية المنقذة للحياة. ويُشير بأن القتل العمد يقع بسلوك إجرامي سلبي (الترك) أو إيجابي (إطلاق النار) ويكفي قتل شخص واحد محمي كجزء من هجوم ممنهج أو واسع النطاق في سياق نزاع مسلح لتقع جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية وفق نظام روما ووثيقة أركان الجرائم.

60- وثّق فريق البحث الميداني في مؤسسة قادر العديد من الإفادات للأشخاص ذوي الإعاقة وعائلاتهم في قطاع غزة خلال العدوان الإسرائيلي على القطاع لبيان الانتهاكات التي تعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة وأسره خلال العدوان بما يشمل القتل والإيذاء العمد وغيرها، وفي إفادة موثقة حصلت عليها مؤسسة قادر من إبراهيم بهجت إبراهيم أبو دان (62 عاماً) من سكان البريج ولديه إعاقة حركية (بتر بالقدمين من جراء العدوان الإسرائيلي) أفاد قائلاً:

"تعرض منزل ابنتي للقصف من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان المتواصل على قطاع غزة الكائن في مخيم البريج في قطاع غزة، وكان يتواجد في المنزل (23) شخصاً، وأدى هذا الاستهداف المباشر للمنزل إلى مقتل (20) شخصاً من المنزل، وبقيت أنا وزوج ابنتي وحفيدي، وتعرضنا لإصابات بليغة، وتمّ نقلنا إلى مستشفى الأقصى في مدينة دير البلح، كنتُ أعاني من نزيف شديد وفي حالة فقدان وعي وفقدت الكثير من الدماء، وقد أدت إصابتي الشديدة إلى تهتك في العظام والشرابين والأنسجة من جراء الانفجار الذي وقع في المنزل، وأُجريت لي عملية جراحية في ظروف بالغة الصعوبة نتيجة الأوضاع المتدهورة التي تُعاني منها المستشفيات في غزة، وتمّ بتر ساقي الاثنتين، وحالتي الصحية في تدهور مستمر بسبب غياب العلاجات المتخصصة والأدوية والرعاية والتأهيل مع استمرار العدوان على قطاع غزة"⁴³.

61- حصل فريق البحث الميداني في مؤسسة قادر على إفادة خطية من والدة (مصطفى صلاح الدين حسين الرقب) من سكان بني سهيلا ولديه إعاقة ذهنية (متلازمة داون) وعرضت والدة مصطفى الانتهاكات التي جرت خلال النزوح (سنعالجها في عنوان مستقل) ونعرض هنا ما ورد بإفادتها بشأن الانتهاكات الجسمية المتمثلة في القتل العمد:

"نزحت مع أسرتي المكونة من ثمانية أفراد بمن فيهم مصطفى الذي يُعاني من إعاقة ذهنية (متلازمة داون) ثلاث مرات خلال العدوان الإسرائيلي على غزة، بدأت عملية النزوح من بيتنا الكائن في بني سهيلا إلى مدرسة تابعة لوكالة الأونروا

⁴² ميدل إيست أي البريطانية " هكذا قتل جيش الاحتلال معاقاً فلسطينياً بطريقة وحشية" على الرابط الإلكتروني: <https://tinyurl.com/55s72xse>

⁴³ إفادة إبراهيم أبو دان (62) عاماً موثقة لدى مؤسسة قادر مع تصريح من الضحية باستخدام الاسم والمعلومات لغايات هذا التقرير .

(مدرسة الملك) في ذات المنطقة وذلك بعد أن تمّ قصف بيت جيراننا واشتدّ القصف علينا، ولم يكن هناك تحذير قبل القصف بإخلاء منازلنا، هربنا باتجاه المدرسة ولم نأخذ معنا أغراضنا الشخصية، ولم نأخذ الأدوية والمستلزمات الطبية لمصطفى، وكانت أوضاع مدرسة الإيواء مزرية، وخلال نزوحنا أُصيب والد مصطفى بجروح خطيرة بشظايا خلال تواجده في المنزل، ومن ثم تعرضت المدرسة التي نزلنا إليها للقصف الإسرائيلي، دون سابق إنذار، وأدى هذا القصف الشديد من جيش الاحتلال الإسرائيلي إلى مقتل عمّة مصطفى (شقيقة والده) وهي من الأشخاص ذوي الإعاقة⁴⁴.

62- وثّق المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان وجود أكثر من (120) مقبرة جماعية في قطاع غزة المحاصر خلال العدوان الممنهج وواسع النطاق الذي شنّه الجيش الإسرائيلي على القطاع، أمام تلك الأعداد الهائلة من القتلى الفلسطينيين من جراء هذا العدوان وكثافة القصف والأحزمة النارية على مدار هذا الهجوم العسكري الشامل الذي استهدف بشكل واضح ومباشر المدنيين والأعيان المدنية، في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشكل أساساً جدياً وقوياً لارتكاب جرائم دولية في قطاع غزة وفقاً للتقارير الأممية وتوثيقات المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية الفلسطينية المستقلة، ومن بينها مقبرة "البطش" التي أُقيمت في 22 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 شرقي مدينة غزة بغرض دفن العشرات من القتلى "مجهولي الهوية" بعد تكديسهم لأيام في حينه داخل مستشفى الشفاء الطبي، ومقبرة جماعية أُقيمت بجوار المستشفى الأندونيسي في 18 تشرين الثاني/ ديسمبر 2023 ودفن فيها نحو (200) قتيل، ومقبرتان جماعيتان عشوائيتان أُقيمتا في حي الدرج وسط مدينة غزة، ومقبرة جماعية أُقيمت غربي خان يونس في جنوب قطاع غزة في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023 ودفن فيها (111) قتيلاً من سكان مدينة غزة وشمالى القطاع بعد احتجاز الجيش الإسرائيلي تلك الجثث لفترات متفاوتة. إضافة إلى (12) مقبرة على الأقل في قطاع غزة منها أربع مقابر جماعية على الأقل قام جيش الاحتلال بتجريفها ونش وتخریب القبور واستخراج عشرات الجثامين منها خلال العدوان⁴⁵.

63- قام جيش الاحتلال الإسرائيلي بعملية عسكرية واسعة استهدفت مجمع الشفاء الطبي الذي يعد أكبر مستشفيات قطاع غزة. وقد استمرت العملية لمدة أسبوعين إلى أن انسحب الجيش الإسرائيلي من المجمع في 1 نيسان/أبريل 2024. وقد أدى الهجوم على المجمع الطبي إلى تدمير وحرق أجزاء واسعة جداً من المستشفى ومحيطه وإخراجه كلياً عن الخدمة. ومع تأكيد العديد من شهود العيان بأن أعداداً كبيرة من الأطباء والمرضى والجرحى قتلوا واعتقلوا من داخل المجمع نتيجة القصف العنيف الذي استهدفه بشكل مباشر وتوغل الدبابات العسكرية والجنود الإسرائيليون داخله، قامت أطمم وزارة الصحة الفلسطينية والدفاع المدني بعمليات بحث داخل حرم المجمع، وبتاريخ 15 نيسان/أبريل 2024 أعلنت وزارة الصحة والدفاع المدني عن وجود "مقبرة جماعية داخل حرم مجمع الشفاء الطبي" وقد بثت شبكة الجزيرة الفضائية "بالصوت والصورة" مشاهد من الجثث التي تم دفنها داخل المجمع الطبي، وأظهرت كاميرات الجزيرة الفضائية على نحو مباشر جثث حديثة الدفن، بعض

⁴⁴ إفادة والدة مصطفى صلاح الدين الرقب موثقة لدى مؤسسة قادر مع تصريح من الضحية باستخدام الاسم والمعلومات لغايات هذا التقرير.

⁴⁵ المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان يقدم لفريق جنوب إفريقيا القانوني أمام محكمة العدل الدولية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان مذكرة بأبرز "المقابر الجماعية" في قطاع غزة خلال العدوان على القطاع، على الرابط: <https://tinyurl.com/2p9dnwfv>

الجثث بَدَتْ بملابس داخلية أي أن مَنْ جرى استهدافه كان عارياً، وبعضها يعود لمرضى بسبب وجود آثار لفائف وتدخلات طبية عليها، في مشاهد صادمة داخل المجمع الطبي.⁴⁶

64- رغم أن المستشفيات تحظى بحماية خاصة في القانون الدولي، وبعد العثور على مقبرة جماعية في مجمع الشفاء الطبي بمدينة غزة الذي يعد أكبر مستشفيات قطاع غزة، عثرت طواقم وزارة الصحة والدفاع المدني في غزة على "مقبرة جماعية في مستشفى ناصر في خان يونس" بعد انسحاب قوات جيش الاحتلال منه والذي يعد ثاني أكبر مستشفى بعد مجمع الشفاء الطبي في قطاع غزة. وقد أعرب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، فولكر تورك، بتاريخ 23 نيسان/أبريل 2024 عن شعوره "بالذعر" من جراء قيام جيش الاحتلال بتدمير مجمع الشفاء الطبي ومستشفى ناصر والتقارير التي تُفيد بوجود مقابر جماعية في المستشفيات التي تتمتع بحماية خاصة في القانون الدولي. وقالت المتحدثة باسم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان رافينا شامداسانسكي "تستشعر ضرورة دق ناقوس الخطر بعد العثور على العديد من الجثث، بعض الجثث مُقيدة اليدين، وهو ما يُشير بالطبع لانتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي". وأوضحت أن مكتب مفوضية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يتابع التقارير التي تفيد بالعثور على نحو (300) جثة في مقبرة جماعية داخل مستشفى ناصر و(30) جثة داخل مُجمع الشفاء الطبي. وأكدت التقارير الفلسطينية بأن أعداد الجثث في المقبرة الجماعية بمجمع ناصر قد ارتفع وأن هناك نساء وكبار في السن من بين الجثث التي تم العثور عليها داخل المقبرة الجماعية وقد دُفنت تحت أكوام من النفايات.⁴⁷

65- إن الأعداد الكبيرة من المقابر الجماعية التي تم العثور عليها في قطاع غزة، والمقابر الجماعية التي تم اكتشافها داخل حرم المستشفيات (مجمع الشفاء الطبي ومستشفى ناصر) - التي تتمتع "بحماية خاصة" في القانون الدولي - وذلك بعد انسحاب جيش الاحتلال الإسرائيلي منهما خلال هجومه العسكري الذي أدى إلى تدمير أجزاء واسعة من المستشفيات، وخروجها عن الخدمة، وما وثقته الكاميرات الإعلامية (بالصورة والصوت) من جثث بعضها عاري الملابس (تعريّة ومن ثم قتل) وبعضها لمرضى (وجود آثار لفائف وتدخلات طبية) وبعضها مُقيدة اليدين (اعتقال ثم قتل) وتحت أكوام من النفايات، وعشرات الشهادات باستهداف جيش الاحتلال لأطباء ومرضى ونازحين داخل المستشفيات وتعريّة واعتقال أعداد كبيرة، كلها تتطلب تجهيز "ملف متكامل/ المقابر الجماعية" في ظل الأدلة الموثوقة والقوية على وقوع جرائم دولية مكتملة الأركان أبرزها "القتل العمد" في صورة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وهذا يتطلب توثيقات متكاملة وفق معايير الأمم المتحدة، ومعايير المحكمة الجنائية الدولية، في مسار تعزيز المحاسبة والإنصاف. كما أن هذا الملف يدعم بقوة الأسس والأدلة القوية على ارتكاب جرائم إبادة جماعية خلال العدوان على قطاع غزة.

3.3 التهجير القسري

⁴⁶ البث المباشر "للمقبرة الجماعية" داخل حرم مجمع الشفاء الطبي غرب مدينة غزة على شبكة الجزيرة الفضائية على الرابط:

<https://www.facebook.com/watch/?v=1072543003822097>

⁴⁷ وكالة الأنباء والمعلومات الرسمية الفلسطينية "وفا" على الرابط <https://www.wafa.ps/Pages/Details/94131>

66- وفقاً للمؤشرات الإحصائية الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ومنظمات دولية وإقليمية ومحلية مستقلة علاوة على الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فإنّ عدد السكان الذين تعرضوا للنقل القسري (التهجير القسري) منذ بداية العدوان على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 يتراوح بين (1.7) مليون فلسطيني إلى (2) مليون فلسطيني. تتباين مؤشرات التهجير القسري مع "تكرار النزوح القسري" مرات عديدة خلال العدوان على القطاع حيث تُشير تقديرات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بأن عدد المهجرين قسراً في القطاع بلغ (1.7) مليون فلسطيني⁴⁸، فيما تُشير مؤشرات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) بأن عدد المهجرين قسراً بلغ (1.7) مليون مهجر⁴⁹، وتشير مؤشرات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن عدد المهجرين قسراً وصل إلى (2) مليون فلسطيني⁵⁰.

67- جرت عمليات التهجير القسري للسكان المدنيين في قطاع غزة على نحو "ممنهج وواسع النطاق" وتكتفت منذ بدء الهجوم البري الذي شنته جيش الاحتلال على القطاع، مع شدة القصف وآلاف الأطنان من المتفجرات التي استهدفت أحياء سكنية بأكملها وحولت ما نسبته (70%) من الأحياء السكنية إلى ركام، وقام الجيش الإسرائيلي بالطلب من سكان القطاع بالتوجه إلى وادي غزة، وتعرض السكان المدنيون خلال عمليات النزوح إلى العديد من الاستهدافات العسكرية ما أدى إلى قتل أعداد كبيرة من السكان المدنيين خلال النزوح، واعتقال أعداد كبيرة على الحواجز العسكرية والتتكيل بهم، ما دفع الأمم المتحدة في البيانات والتصريحات الصادرة عنها للقول لا توجد منطقة آمنة في قطاع غزة بأكمله.

68- أدى استهداف القطاع الصحي وإخراج (32) مستشفى من أصل (36) مستشفى في قطاع غزة كلياً عن الخدمة وانهايار القطاع الصحي، والبنية التحتية، وغياب تدفق المساعدات وبخاصة في منطقة شمال غزة وسوء التغذية وتلوث المياه وانتشار الأمراض إلى عمليات تهجير قسري واسعة ومُتكررة وصولاً إلى رفح جنوب القطاع حيث تكّس المهجرون. ما يُدلّل على أن عمليات التهجير القسري تتم بالقوة وبخلق ظروف قهرية تُجبر السكان على النزوح قسراً من أماكنهم.

69- قالت منسقة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، لين هاستينغز، في بيان صحفي منشور على موقع الأمم المتحدة بتاريخ 26 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 أي مع بدايات الهجوم البري الذي شنته جيش الاحتلال على قطاع غزة المحاصر بأن "الجيش الإسرائيلي يواصل إخطار الناس في مدينة غزة بأن من سيقون في منازلهم سيعرضون أنفسهم للخطر، وأن هذه التحذيرات المسبقة لا تُحدث أي فرق بالنسبة لمن لا يستطيعون الإخلاء لعدم وجود مكان آمن يذهبون إليه أو لعدم قدرتهم على التحرك".⁵¹ وأضافت "عندما تُقصف طرق الإخلاء ويجد الناس في الشمال

⁴⁸ الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) على الرابط الإلكتروني: <https://www.ochaopt.org>

⁴⁹ الموقع الرسمي لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA) على الرابط الإلكتروني: <https://tinyurl.com/4sesyyyn>

⁵⁰ الموقع الرسمي للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني على الرابط الإلكتروني: <https://www.pcbs.gov.ps>

⁵¹ الأمم المتحدة: لا يوجد مكان آمن في غزة، منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2023/10/1125342>

والجنوب أنفسهم عالقين في الأعمال العدائية، وعندما تنعدم أساسيات البقاء على قيد الحياة، ولا تكون هناك ضمانات للعودة، لا يبقى أمام الناس سوى خيارات مستحيلة. لا يوجد مكان آمن في غزة"⁵².

70- وقالت مقررّة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً، باولا بيتاكنور، في بيان منشور على موقع الأمم المتحدة بتاريخ 6 آذار/ مارس 2024 "إن أوامر الإخلاء الإسرائيلية لم تجعل سكان غزة أكثر أماناً، على العكس تماماً، فقد تم استخدام هذه الأوامر لنقل السكان المدنيين قسراً، واحتجازهم في ظروف غير صالحة للسكن البشري"⁵³. وأضافت مقررّة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان "تم إخراج النازحين في غزة بشكل تعسفي من منازلهم عدة مرات دون أي اعتبار لحقوقهم في الحياة، والكرامة، والحرية، والأمن. ومن المستحيل تصور أي حل دائم لتهمجهم، نظراً للتدمير المنهجي الذي تقوم به إسرائيل للبنية التحتية المدنية- بما فيها المنازل والمستشفيات والمدارس والأسواق وأماكن العبادة- بالإضافة إلى الخسائر النفسية الهائلة التي خلفها الصراع على سكان غزة"⁵⁴.

71- الأعداد الهائلة من المهجرين قسراً باتوا يتكدسون في مدينة رفح جنوبي قطاع غزة، على الحدود مع مصر، وفي ظروف تنعدم فيها مقومات الحياة. تبلغ مساحة مدينة رفح (16) كيلو متراً فقط، وبالقياص على عدد المهجرين قسراً إلى رفح خلال العدوان على غزة فإن نحو (27) ألف نسمة يعيشون على كل كيلو متر واحد في مدينة رفح. المستشفيات التي بقيت تعمل في رفح ومحيطها؛ مستشفى أبو يوسف النجار، وهو المستشفى الوحيد في مدينة رفح، ومستشفى غزة الأوروبي الواقع بين غزة ورفح، ومستشفى تلك السلطان للولادة، والمستشفى الكويتي؛ وهو مستشفى صغير الحجم.

72- مدينة رفح اليوم، وفق بيانات الأمم المتحدة، المدنية الأكثر كثافة سكانية في العالم، ويواجه النازحون فيها ظروفاً معيشية مزرية داخل آلاف الخيام المنتشرة في جميع أنحاء رفح، حتى إنّ الأرصفة ازدحمت بالخيام، وتحولت الطرق الرئيسية لأسواق مكتظة، وتعكس مدى العجز في جميع جوانب ومقومات الحياة والاحتياجات اليومية للنازحين⁵⁵. سلطات الاحتلال الإسرائيلي هددت مراراً باجتياح مدينة رفح ما يُنذر بمُضاعفة الجرائم الدولية المرتكبة في القطاع.

73- أدت عمليات النزوح من قطاع غزة باتجاه مدينة رفح إلى معاناة هائلة للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة وهم الأكثر عرضه للخطر خلال عمليات النزوح بسبب طبيعة الإعاقات وغياب البيئة الموائمة والترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول مع القصف الهائل والآلاف الأطنان من المتفجرات التي ألقتها جيش الاحتلال على قطاع غزة، والتدمير الهائل للوحدات والأماكن السكنية والبنية التحتية بأكملها في قطاع غزة، وصعوبة التنقل تحت القصف الجوي والبحري المكثف الذي يشنه جيش الاحتلال على كل بقعة في قطاع غزة، وتدمير الأدوات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة من كراسي مُتحركة وعكازات وغيرها من الأدوات المساعدة خلال عمليات القصف المتواصل للسكان والأعيان المدنية في قطاع غزة

⁵² الأمم المتحدة: لا يوجد مكان آمن في غزة، منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2023/10/1125342>

⁵³ بيان مقررّة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129002>

⁵⁴ بيان مقررّة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129002>

⁵⁵ الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني <https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128537>

غزة، وقصف النازحين مرات عديدة خلال عمليات النزوح وغياب وسائل النقل مع حرمان قطاع غزة من الوقود والكهرباء خلال العدوان والاعتقالات التعسفية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها جيش الاحتلال ضد النازحين خلال عمليات النزوح القسري المتكررة. وقد وثق فريق البحث الميداني في مؤسسة قادر العديد من الإفادات الخطية التي تبرز أنماطاً من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي خلال عمليات النزوح القسري.

74- حصل فريق مؤسسة قادر الميداني العامل في غزة على إفادة خطية من المواطن "غزة شادي فخري المصري" من سكان بين حانون (شارع المصريين) وعدد أفراد أسرته (10) ومن بينهم (3) أفراد من الأشخاص ذوي الإعاقة، وأفاد:

" نزلنا من بيتنا في شارع المصريين ببيت حانون (4) مرات من جراء القصف المتواصل للجيش الإسرائيلي، ثاني يوم الحرب بتاريخ 8 تشرين الأول أكتوبر 2024 بدأ قصف عنيف وأحزمة نارية على طول امتداد منطقة سكننا، دون سابق إنذار، وقمنا بالهروب أنا وأفراد عائلتي (10) أفراد من بينهم ثلاث بنات من الأشخاص ذوي الإعاقة، ابنتي نداء وعمرها (10) سنوات من ذوي الإعاقة الذهنية (شلل دماغي) وبنيتين من ذوات الإعاقة الحركية، هربنا بسرعة من القصف دون أن نأخذ طعام أو ماء أو ملابس أو أغراضنا الشخصية أو الأدوات المساعدة والأدوية الخاصة بأبنائي من ذوي الإعاقة، كان القصف عنيفاً جداً وانتحرك بصعوبة بالغة مع أبنائنا من ذوي الإعاقة، طفلي نداء لم تستطع الحركة من شدة الخوف من القصف الشديد، وباتت حياة الأسرة بأكملها في خطر شديد، بكل أسف طلبت من زوجتي أن نترك ابنتي نداء (إعاقة ذهنية) ونمشي لأنها رفضت الحركة (نخسر واحد ولا نخسر 10 أفراد) هذا ما قلته لزوجتي خلال عملية الهروب من القصف. رفضت زوجتي وحملت ابنتي على ظهرها وهي ثقيلة الوزن وساعدنا بعض الفارين من القصف في هذا المشهد المُرعب، مشينا على الأقدام مسافة (15) كيلو متر والقصف في كل مكان، ولا ندري أين نذهب، وخلال الهرب شاهدت منزلي يُقصف في ثواني، وصلنا إلى مدرسة أبو العاصي في مخيم الشاطئ، ومكثنا فيها (70) يوماً في ظروف كارثية وغير موائمة لأبنائي من الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم، لا كهرباء ولا أغذية ولا أكل ولا ماء وكنا بالكاد ندير أمورنا من الجوع والعطش وقلة الإمكانيات وعدم توفر الأدوية والأدوات المساعدة، ومن ثم رمى علينا جيش الاحتلال مناشير تُطالبنا بإخلاء المدرسة على الفور ولم يكن هناك أي مسلحين في المدرسة وحولها، ومن ثم قام جيش الاحتلال بقصف المدرسة وقُتل عمي وزوجته وأولاده وابن عمي وزوجته وأولاده وعمتي وبناتها وكانوا بالصف الثاني بجانبنا في صفوف المدرسة، وهربنا مشياً مسافة (20) كيلو متر من مخيم الشاطئ إلى مدرسة في النصيرات عبر الممر الذي قال جيش الاحتلال بأنه "آمن" وكان جنود الاحتلال واقفين على طول الممر وقد أطلقوا النار على العديد من الأشخاص المدنيين وقتلهم، والجثث والأشلاء كانت ملقاة في الشوارع، واعتقلوا الكثير من الناس، وضربوهم وعذبوهم ونزعوا ملابسهم بالكامل (تعري كامل) كان منظرًا مرعباً جثث وأشلاء ورؤوس مفصولة عن باقي الجسم؛ الرأس في اتجاه والأيدي والأرجل في اتجاه. مكثنا في النصيرات مدة شهر ومن ثم رمى جيش الاحتلال علينا مناشير تُطالبنا بإخلاء المدرسة في النصيرات والتوجه إلى رفح، وتوجهنا إلى مدرسة للإيواء في رفح

وأوضاعنا في المدرسة كارثية؛ بناتي الثلاثة من الأشخاص ذوي الإعاقة يحتجن إلى طعام وحليب خاص ودواء وعلاجات وأدوات مساعدة وحفاضات، ولا أستطيع تلبية احتياجاتهن، وصحتهن في تدهور مستمر".⁵⁶

75- وثق فريق مؤسسة قادر العامل في قطاع غزة إفادة المواطنة ياسمين زهير سليمان أبو جاموس (31 عاماً) وهي من الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية وأسرتها مكونة من (4) أشخاص بينهم طفلتين من ذوات الإعاقة البصرية من سكان بني سهيلا في قطاع غزة، وقد عرضت ياسمين المعاناة الكارثية للأشخاص ذوي الإعاقة خلال النزوح، وقالت:

"نزحت مع زوجي وطفلي، وهن أيضاً من الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، أربع مرات بفعل القصف الإسرائيلي الشديد على قطاع غزة، بدأت عملية النزوح من منزلنا الكائن في بني سهيلا إلى منزل شقيقي في ذات الحي، ثم تعرض المنزل لشظايا القصف الإسرائيلي العنيف وأحدث به أضرار جسيمة ونحن نيام، ووقعت علينا ألواح الزينكو والشظايا وأصبنا ونجونا بأعجوبة، هربنا من المنزل وكانت عملية النزوح صعبة جداً ومؤلمة حيث الليل والأمطار وصعوبة التنقل بين الركاب خاصة أنني وبناتي الثلاثة من الأشخاص ذوي الإعاقة وكان زوجي يقودنا في عملية النزوح، وصلنا لمنزل صغير جداً ومن ثم غادرناه كون المنزل لا يتسع لنا، واستمرت المعاناة الشديدة تحت القصف والنار وبرد الشتاء القارس وصعوبة التنقل في وضعنا، ثم وصلنا إلى مدرسة تابعة لوكالة الغوث الأونروا وكانت مكتظة جداً بالنازحين ولا يتوفر فيها أية متطلبات للإعاقة البصرية ولا الاحتياجات الأولية كالطعام والمياه للشرب ولم تكن هناك إمكانية لنا لاستخدام المراحيض ولا الاستحمام لأنها غير موائمة، مكثنا في "ممر المدرسة" ليلة كاملة لعدم وجود متسع لنا ومنما أنا وزوجي وبناتي في الممر تحت البرد الشديد من شدة التعب، ومن ثم نزحنا مرة أخرى وكنتُ أحمل ابنتي وزوجي يحمل ابنتي ويمسك بالثالثة ويمسك بيدي أيضاً كوني من ذوي الإعاقة البصرية ليرشدنا إلى الطريق، وكنا نمشي قليلاً ونرتاح قليلاً مع القصف والأجواء الماطرة نظراً لصعوبة التنقل وشدته في حالتنا هذه، ومكثنا عند عائلة أخرى فترة قصيرة كون المنزل صغير ولا يتسع لنا جميعاً وبسبب احتياجات عائلتي، ثم مكثنا في الشارع تحت المطر لمدة يومين مع الخوف الشديد وفقدان الأمل، مع تدهور كبير في أوضاعنا الصحية نتيجة عدم توفر الغذاء والماء الصالح للشرب والحليب والاحتياجات الطبية والأدوية والأدوات المساعدة وحتى الحفاضات لبناتي لم تكن متوفرة كما أن أسعارها مرتفعة جداً بسبب الارتفاع الحاد في الأسعار في القطاع بعد العدوان، كنتُ في خوف شديد على بناتي، وصلنا إلى مركز للإيواء في قطاع غزة وهو يُعاني من ذات الظروف والأوضاع الكارثية والازدحام الشديد وانعدام احتياجات الإعاقة، ونحن نتواجد في خيمة مُهترئة ولا تقي من المطر ومن الصعب الوصول إلى الحمام كونه بعيد وغير موائم ولا يتوفر الغذاء والحليب والأدوية والاحتياجات الطبية والحفاضات وجميع الاحتياجات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وأوضاعنا الصحية في تدهور مستمر واشتدت مع استمرار منع وصول المساعدات والأدوية ومحاصرة المستشفيات في قطاع غزة من قبل جيش الاحتلال".⁵⁷

⁵⁶ إفادة المواطن غزة شادي المصري موثقة لدى مؤسسة قادر مع تصريح من الضحية باستخدام الاسم والمعلومات لغايات هذا التقرير .

⁵⁷ إفادة ياسمين زهير سليمان أبو جاموس موثقة لدى مؤسسة قادر مع تصريح من الضحية باستخدام الاسم والمعلومات لغايات هذا التقرير .

76- وثق فريق مؤسسة قادر الميداني إفادة المواطن محمد مصباح عمر أبو عاصي (45 عاماً) من سكان حي التفاح بقطاع غزة وهو من الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية وأسرته مكونة من (9) أشخاص بينهم زوجته، وقال في إفادته:

" قُمت بالنزوح برفقة عائلتي (5) مرات متتالية خلال العدوان على قطاع غزة، بدأت عملية النزوح من منزلنا الكائن في حي التفاح في قطاع غزة إلى مدرسة إيواء تابعة لوكالة الأونروا وسط القصف وإطلاق النار الكثيف وصرخات النساء والأطفال، كانت عملية النزوح مُرعبة وشاهدنا على الطريق عشرات القتلى والأشلاء المقطعة والدماء في الطرقات، كنتُ أتحرك بصعوبة بالغة كوني من الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية، الأوضاع في مدرسة الإيواء كارثية والاحتفاظ شديد والاحتياجات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة مُعقدة، البنية التحتية مُدمرة، ولا يوجد صرف صحي مع الدمار، والأمراض والأوبئة منتشرة، ونضطر لاستخدام أدوات بدائية لقضاء حاجتنا، العملية صعبة جداً عليّ مع الإعاقة، وخلال عملية النزوح أصبْتُ بشظية في يدي، أصبْتُ وأنا هارب في عربة يجرها حصان وهي وسيلة النقل المتوفرة مع انقطاع الوقود والكهرباء وتدمير البنية التحتية، أصبْتُ إصابة بليغة بشظية صاروخ ونحن في العربة وقُتل إبني الذي كان معي في العربة من جراء الصاروخ ومات الحمار الذي كان يجز العربة مع شدة الضربة، وقُتل ابنتي أيضاً ولم أنتبه لمقتلها مع هول الصدمة ولاحقاً عرفت أنها قتلت مع ابني، تم نقلي إلى المستشفى (مستشفى الشفاء) ولم أستطع وداع ابنتي وابني الذين قتلوا تحت القصف الإسرائيلي، مكثت خمسة أيام في العناية المركزة والأوضاع داخل المستشفى مُزرية للغاية ولا توجد علاجات للإصابات الصعبة ولا أدوية متوفرة والأوبئة منتشرة مع اكتظاظ النازحين أيضاً في المستشفيات، اقتحم جيش الاحتلال المنطقة وكان القصف كثيفاً جداً، وقمْتُ بالنزوح والهرب مرة أخرى، رأيت العديد من الجثث والأشلاء المقطعة والمحروقة على الأرض وكنتُ بالكاد أسير بسبب الإعاقة وكان بناتي وأولادي يصرخون من شدة القصف ومشاهد الأشلاء والدماء، وصلنا إلى مدرسة إيواء وكان الوضع فيها مكتظاً للغاية ومُزرياً ولا يتوفر فيها متطلبات الإعاقة ولا الأدوية والاحتياجات للأشخاص ذوي الإعاقة، الوضع المعيشي كارثي وبالكاد أجد طعام ومياه لعائلتي وهو لا يكفي لسد الجوع المتقشي في قطاع غزة، حالتي الصحية تزداد تدهوراً مع الإصابة والإعاقة وغياب العلاجات والأدوية، كان مقرر لي عملية ولم أستطع إجراءها مع اقتحام مستشفى الشفاء الطبي من قبل جيش الاحتلال وتدمير أجزاء واسعة من المستشفى نتيجة القصف وحصار المستشفى وإخراجه عن الخدمة حالتي الصحية خطيرة وأعيش حالياً على المسكنات".⁵⁸

77- وثق فريق مؤسسة قادر الميداني إفادة المواطن علي باسم فروانة (213 عاماً) من خان يونس بقطاع غزة وهو من الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية، وقد أوضح السيد فروانة تفاصيل عملية النزوح في إفادته الموثقة، وقال:

"نزحْتُ من بيتي الكائن في منطقة خان يونس إلى مستشفى ناصر عندما تعرضت خان يونس إلى قصف شديد وأحزمة نارية من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي، تكررت عملية النزوح عدة مرات مع استمرار العدوان والقصف المتواصل، نمْتُ في الليلة الأولى مع النازحين في مستشفى ناصر وكان الاكتظاظ شديد والأوضاع الإنسانية كارثية ولا تتوفر متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة، رجعتُ في اليوم الثاني إلى منزلي فوجدته مُهدم بالكامل من جراء القصف الإسرائيلي، وعدْتُ إلى مستشفى ناصر

⁵⁸ إفادة محمد مصباح عمر أبو عاصي موثقة لدى مؤسسة قادر مع تصريح من الضحية باستخدام الاسم والمعلومات لغايات هذا التقرير.

ومكثت فيه أيام قليلة، وعندما بدأ الاجتياح واقترب الجيش الإسرائيلي من مستشفى ناصر نزحت أيضاً باستخدام الكرسي المتحرك وساعدني بعض الأشخاص مع صعوبة الحركة بسبب القصف الشديد والركام وكانوا يدفعون معي الكرسي المتحرك للسير من مستشفى ناصر إلى جامعة الأقصى وكان باب الجامعة مغلق لأن الوقت متأخر والاحتفاظ شديد، وبعد ذلك نزحت إلى رفح وكان بعض الناس يُساعدوني ويدفعون معي الكرسي المتحرك إلى الأمام في أوضاع مُخيفة وكارثية، وعندما وصلت لم أجد خيمة إيواء من شدة الاكتظاظ وساعدني الناس في العثور على خيمة بسيطة ولم أجد أغطية رغم البرد الشديد ووضعي الصحي في تدهور مستمر من قلة الغذاء والدواء حيث أنني لم أتمكن من إحضار الأدوية ومستلزماتي الطبية نتيجة القصف الشديد، ومكان الإيواء غير مناسب إطلاقاً لوضعي الصحي ولا تتوفر فيه مُتطلبات الإعاقة نهائياً وأعاني بشدة للوصول إلى الحمام بسبب بُعده عن مكان الخيمة وهو غير موائم ويستخدمه الجميع وغير صحي نهائياً، وفي بعض الأحيان كنتُ أتمكن من الحصول على حفاضات من بعض الجيران بسبب عدم تمكني من الوصول إلى الحمام نظراً لوضعي الصحي، ولا أستطيع الحركة على الكرسي المتحرك حالياً لأن عجلاته أصبحت تالفة مع تكرار النزوح حيث نزحت على الكرسي المتحرك من خان يونس إلى مستشفى ناصر ومن مستشفى ناصر إلى بيتي ثم إلى مستشفى ناصر ثم لجامعة الأقصى ومن جامعة الأقصى لرفح مكان وجودي، عائلتي مشتتة كلياً ووضعي الصحي في تدهور مع عدم القدرة على التحرك، وغياب المقومات الأساسية للحياة، والدواء ومُتطلبات الإعاقة".⁵⁹

78- تندرج جريمة النقل القسري (التهجير القسري) ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949؛ حيث نصت المادة (49) من الاتفاقية على أنه "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه". فيما نصت المادة (147) من الاتفاقية على أن المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية تشمل النقل أو التهجير القسري. واعتبرت المادة (85) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة الواردة تحت عنوان "قمع انتهاكات هذا البروتوكول" أن التهجير القسري يُشكل "جريمة حرب". وقد عرّف النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية النقل أو التهجير القسري على أنه يعني "نقل الأشخاص المَعينين قسراً من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبرر يسمح به القانون الدولي". وبالتالي فإنَّ جريمة النقل أو التهجير القسري تقع عند إجبار السكان المدنيين بالقوة المادية على الانتقال من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة قسراً أو بخلق ظروف من شأنها أن تدفعهم إلى التهجير القسري خلافاً للقانون الدولي. واعتبر نظام روما جريمة التهجير القسري جريمة ضد الإنسانية (مادة 1/7 د) وجريمة حرب (مادة 7/أ/2/8). ولا يُمكن التذرع هنا بأية "أسباب أمنية أو عسكرية" تدفع لتهجير معظم السكان المدنيين في غزة مع استهدافهم المتكرر بالقتل والاحتجاز التعسفي والتكيد خلال عمليات التهجير القسري وقتل أعداد كبيرة من المدنيين العزل وتكرار عمليات التهجير، ومع تأكيد الأمم المتحدة "مراراً" أنه لا توجد منطقة آمنة بقطاع غزة.

⁵⁹ إفادة علي باسم فروانة موثقة لدى مؤسسة قادر مع تصريح من الضحية باستخدام الاسم والمعلومات لغايات هذا التقرير.

79- تُشير الإفادات الخطية الميدانية التي وثقتها مؤسسة قادر من مناطق عديدة في قطاع غزة للأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات، خلال عمليات التهجير القسري المتكررة، بوضوح، إلى الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة وعائلاتهم خلال عمليات التهجير القسري واستهدافهم بالقتل والإيذاء والاعتقالات التعسفية والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة ومنع وصول الإمدادات الطبية والغذائية والاحتياجات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وسياسة التجويع وانعدام الحماية الخاصة التي تنص عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقرارات الدولية خلال النزاعات المسلحة، بما يشكل أدلة موثوقة وقوية على ارتكاب جرائم دولية استهدفت الأشخاص ذوي الإعاقة خلال العدوان المنهج وواسع النطاق للجيش الاحتلال على قطاع غزة. وسنقوم بالتحليل القانوني للانتهاكات الجسيمة التي استهدفت الأشخاص ذوي الإعاقة في عنوان مستقل في التقرير.

3.4 الاحتجاز التعسفي

80- أشارت التوثيقات والمتابعات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بأن عدد المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ بداية السبع من تشرين الأول/ أكتوبر 2014 قد تجاوزت (12) ألف أسير ومعتقل.⁶⁰ فيما أشار المرصد الأورومتوسطي بأن عدد المعتقلين والمختفين قسراً من قطاع غزة بعد مرور (180) يوماً على العدوان على قطاع غزة بلغ (3890) معتقلاً في معسكرات وسجون الاحتلال. ووفقاً للتوثيقات والإحصائيات الصادرة عن نادي الأسير الفلسطيني فإن عدد الأسرى والمعتقلين الإداريين في سجون الاحتلال أي المعتقلين بدون محاكمة تجاوز (3700) أسير ومعتقل.⁶¹ وأوضح نادي الأسير بأن عدد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال "قبل السابع من أكتوبر" بلغ حوالي (5000) ومن بينهم (160) طفلاً و(30) امرأة.⁶²

81- مدير المرصد الأورومتوسطي، رامي عبده، أوضح سابقاً في مطلع كانون الثاني/ يناير 2024 أنه من الصعب الوصول لإحصاء دقيق لأعداد المعتقلين في سجون الاحتلال من قطاع غزة بسبب سياسة الاختفاء القسري التي تتبعها السلطات الإسرائيلية اتجاه المعتقلين من سكان غزة وصعوبة تلقي البلاغات نظراً لتشتت السكان في القطاع نتيجة القصف المستمر والتهجير القسري المستمر والانقطاع المتكرر للاتصالات والإنترنت نتيجة منع الكهرباء والوقود من الدخول للقطاع، والتقديرات الأولية تُشير إلى وجود أكثر من (3000) معتقل من قطاع غزة في سجون الاحتلال الإسرائيلي ومن بين المعتقلين تعسفاً في قطاع غزة ما لا يقل عن (200) امرأة وطفل من القطاع بداخل الاعتقال.⁶³

⁶⁰ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مؤشرات أعداد المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، على الرابط: <https://www.pcbs.gov.ps>

⁶¹ أشار نادي الأسير بأنه منذ العدوان الأخير على قطاع غزة سُجلت أكثر من (8) آلاف حالة اعتقال في الضفة الغربية والقدس، شملت (272) امرأة من فلسطيني 48 وغزة والضفة و(500) طفل، كما واعتقل الاحتلال المئات في غزة. نادي الأسير على الرابط: <https://tinyurl.com/yedc9dy9>

⁶² بيانات نادي الأسير الفلسطيني على الرابط الإلكتروني: <https://tinyurl.com/yedc9dy9>

⁶³ مقابلة مع مدير المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، رامي عبده، على الرابط: <https://tinyurl.com/yymr3546>

82- نقلت شبكة الجزيرة الإعلامية عن المصادر الإسرائيلية ذاتها (مركز الدفاع عن الفرد هموكيد) بأن هناك ما يزيد على (3000) معتقل إداري فلسطيني في سجون الاحتلال بدون محاكمة، وأن إسرائيل تحتجز ما يقارب (800) معتقل باعتبارهم مقاتلين غير شرعيين. وأن هذه المعطيات تستند إلى مصلحة السجون الإسرائيلية.⁶⁴ وهذا المصطلح (مقاتل غير شرعي) يعني أن المعتقل مُجرّد من حقوقه التي يمنحها القانون الدولي بما يُشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي وقد أكدت اللجان الدولية بالأمم المتحدة مراراً وجوب إلغاء قانون المقاتل غير الشرعي إلا أن إسرائيل لم تقم بإلغائه.⁶⁵

83- أشارت توثيقات الائتلاف الفلسطيني للإعاقة لظروف الاحتجاز الحاطة بالكرامة الإنسانية التي يتعرض لها المعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال، والظروف الكارثية التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلون من الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى وجود (100) معتقل/ة فلسطيني من الأشخاص ذوي الإعاقة في سجون الاحتلال قبل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في السابع من أكتوبر 2023، ورغم الارتفاع الهائل في حجم المعتقلين وانضمام العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة إليهم إما بسبب موجات الاعتقالات بعد العدوان أو بسبب الجرائم الطبية داخل سجون الاحتلال وتسببها بمزيد من الإعاقات، إلا أنه لا توجد لغاية الآن إحصائية دقيقة تأخذ بالحسبان عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من مختلف الإعاقات (سمعية، بصرية، حركية، ذهنية، نفسية، نُطقية) من سكان قطاع غزة ومن الضفة الغربية ووفقاً لتعريف الإعاقة الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يزيد حجم المعاناة.⁶⁶

3.5 التعذيب وسوء المعاملة

84- كشف تحقيق استقصائي أجرته صحيفة هآرتس الإسرائيلية في آذار/ مارس 2024 أن (27) معتقلاً من سكان قطاع غزة توفوا داخل منشآت عسكرية، اعتقلوا بداخلها، منذ بداية العمليات العسكرية في قطاع غزة. وأوضحت الصحيفة أن المعتقلين الفلسطينيين توفوا أثناء احتجازهم في قاعدة "سدي تيمان" العسكرية الواقعة شمال شرق مدينة بئر السبع، وفي قاعدة "عناوت" العسكرية بالقرب من القدس، أو أثناء الاستجواب في مراكز تحقيق إسرائيلية أخرى، وأضافت الصحيفة بأن الجيش الإسرائيلي لم يقدم أية بيانات عن ظروف وملابسات وفاتهم داخل مراكز الاعتقال، وأشارت الصحيفة بأن اعتقال الفلسطينيين من قطاع غزة يتم بموجب "قانون المقاتلين غير الشرعيين" وقد أقرت الحكومة الإسرائيلية تعديلاً على هذا القانون يسمح باحتجاز المعتقلين "المشتبه" بتورطهم في "أنشطة إرهابية" لمدة (75) يوماً دون عرضهم على القاضي.⁶⁷ تُشير هذه المعطيات بوضوح للانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها المعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال وإلى قرائن مهمة بشأن حالات "الاختفاء القسري" للمعتقلين من غزة.

⁶⁴ أعداد قياسية للمعتقلين في غزة والضفة منذ بداية العدوان الإسرائيلي، شبكة الجزيرة على الرابط: <https://tinyurl.com/yymr3546>

⁶⁵ الملاحظات الختامية المقدمة من لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة بشأن التقرير الدوري الخامس لإسرائيل (CAT/C/ISR/CO/5).

⁶⁶ تقرير الائتلاف الفلسطيني للإعاقة المقدم للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة منشور على موقع الأمم المتحدة:

<https://tinyurl.com/ymus5yw3>

⁶⁷ تحقيق هآرتس: 27 غزياً توفوا بمراكز احتجاز عسكرية إسرائيلية على الرابط الإلكتروني: <https://tinyurl.com/3drjd593>

85- أكد المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان ومقره جنيف في بيان صدر عنه بتاريخ 9 آذار/ مارس 2024 بأن توثيقاته تُشير بأن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في المعتقلات والسجون الإسرائيلية يتعرضون إلى جرائم قتل عمد وإعدامات خارج نطاق القانون والقضاء بما في ذلك عمليات قتل من جراء التعذيب. وأوضح المرصد الأورومتوسطي بأن سجون الاحتلال الإسرائيلي تحولت إلى نسخة دموية أشد من سجن "غوانتانامو" بما تشهده من أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاظّة بالكرامة، وأعرب المرصد الأورومتوسطي عن صدمته إزاء توالي الكشف عن جرائم قتل عمدية نُفذت بحق أسرى ومعتقلين فلسطينيين وأعمال تعذيب وسوء معاملة خلال احتجازهم واستجوابهم في منشآت عسكرية إسرائيلية وحرمانهم من العلاج ومن أبسط حقوقهم، ونَبّه المرصد الأورومتوسطي بأن الجيش الإسرائيلي يواصل ارتكاب جريمة الاختفاء القسري للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من قطاع غزة الذين يخضعهم لقانون المقاتل غير الشرعي الذي ينتهك القانون الدولي انتهاكاً جسيماً، ويرفض الإفصاح عن القوائم بأسمائهم أو إعطاء أية معلومات عن مصيرهم ولفترات طويلة من الزمن. وأوضح المرصد الأورومتوسطي، بحسب إفادات حصل عليها من بعض المعتقلين الذين تم الإفراج عنهم، بأن المعتقلين داخل المعسكرات الإسرائيلية هم من الأطفال والشباب وكبار السن ويتم التحقيق معهم وهم معصوبي الأعين وأيديهم مكبلة بشكل متواصل على مدار أيام، وخلال ساعات الليل تكون الأضواء مُسلطة عليهم بقوة لحرمانهم من النوم باستمرار، وقد تعرضوا لأنماط من التعذيب وسوء المعاملة ويتم حرمانهم طوال الاحتجاز من لقاء محاميهم وأهلهم واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن تلقي الرعاية الصحية، ووثق المرصد عشرات الشهادات لمعتقلين فلسطينيين جرى الإفراج عنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة.⁶⁸ هذه الانتهاكات الجسيمة زادت من حجم الإعاقات في صفوف المعتقلين الفلسطينيين بسجون الاحتلال.

86- وفي إفادته للمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، أكد المحامي محمد خيرى دنول (35 عاماً) من سكان حي الزيتون جنوب مدينة غزة، الذي تم اعتقاله تعسفياً من قبل جيش الاحتلال في 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023 ولمدة (56) يوماً لدى محاولته النزوح إلى وسط قطاع غزة استجابة إلى طلبات الجيش الإسرائيلي، أكد في إفادته على ما يلي:

"طلب مني جنود جيش الاحتلال التعري بشكل كامل، وقاموا بتفتيشي عبر الأجهزة الإلكترونية، ومن ثم اقتادوني للتحقيق، وخلال التحقيق تعرضت للضرب بالعصي والهراوات بما في ذلك على وجهي، وقد وضع أحد الجنود قدمه على صدري حتى انقطع نفسي بشكل شبه تام، وعندما رأى الجنود الدماء تسيل من رأسي وقدمي تركوني في المكان وعصر يوم اعتقالي تمّ نقلي مع عدد من المعتقلين إلى موقع "بيئيري" مكبلي اليدين ومعصوبي الأعين، وتمّ احتجازنا داخل خيمة ودخل علينا حوالي عشرة جنود وقاموا بضرب الجميع وكنا حوالي (40) شخصاً، وأحدنا كان كفيف البصر وقاموا بنتف ذقنه وهو يصرخ من الألم، ثم تمّ نقلي إلى سجن بئر السبع، ومكثت فيه لمدة (14) يوماً وأنا معصوب الأعين ومكبل اليدين من الأمام، ثم تم استجوابي مُجدداً وضربي بشدة. وفي اليوم (15) من اعتقالي تم نقلي مع حوالي (50) معتقلاً لمكان قريب، وهو عبارة عن كونتینرات، وقام الجنود بإطلاق كلاب علينا ومن ثم ضربنا بشدة في جميع أنحاء الجسد خصوصاً في المعدة والمناطق الحساسة، ونحن معصوبو الأعين ومكبلو اليدين، ثم تم نقلنا إلى سجن النقب وفي الطريق تناوب علينا

⁶⁸ المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان بجنيف، غزة: عشرات الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لدى الجيش الإسرائيلي ضحايا عمليات إعدام وقتل ممنهجة وسط تعتيم شديد، منشور على موقع المرصد الأورومتوسطي على الرابط الإلكتروني: <https://tinyurl.com/223vrjes>

الجنود بالضرب المبرح والشتائم والتهديدات، وكنت وباقي المعتقلين غارقين بالدماء حتى أننا تبولنا وتبرزنا دماً من شدة الضرب، ولدى وصولنا لسجن النقب تم احتجازنا مع (17) معتقلاً في خيمة لا تتسع (5) أشخاص، ولم يكن هناك مساحة للنوم أو الراحة، ولم أستطع النوم لمدة أسبوع متواصل من شدة الضرب والألم، وطلبت مراراً عرضي على طبيب لكن الرد كان بالرفض والشتائم والإهانات".⁶⁹ هذه الإفادة الموثقة تُظهر جلياً أشكال التعذيب وسوء المعاملة التي شملت الأشخاص ذوي الإعاقة داخل السجون الإسرائيلية.

87- وثق الفريق الميداني لمؤسسة قادر في قطاع غزة حالات تعذيب وسوء معاملة استهدفت الأشخاص ذوي الإعاقة في سجون الاحتلال خلال العدوان، ومن بينها إفادة المواطن موسى إبراهيم عبد حمدان (30 عاماً) من سكان مخيم البريج في قطاع غزة؛ وهو يُعاني من إعاقة حركية إثر إصابة تعرض لها خلال العدوان الإسرائيلي عام 2014، وأفاد:

"تعرض منزلي في مخيم البريج للقصف أثناء العدوان على غزة، دون إنذار أو تحذير مسبق، وتعرضت لإصابة شديدة جراء القصف، ولم أتمكن من الذهاب إلى المستشفى للعلاج، قام جنود الاحتلال الإسرائيلي باقتحام المنزل واعتقالني، وقد أحرق الجيش المنطقة بأكملها، وتعرضت خلال الاعتقال للضرب الشديد والتعذيب، وقاموا بتعريتي من ملابس، ومنعوني من الطعام والدواء رغم إصابتي الشديدة من جراء القصف، ومنعوني من النوم خلال فترات التحقيق معي، وكانت يدي وأرجلي مفيدتين خلال التحقيق رغم أنني من ذوي الإعاقة الحركية، وكانوا يتكلمون معي باللغة العبرية رغم أنني لا أفهم اللغة العبرية، وقد أصبت بالإغماء مرات عديدة من شدة التعذيب، وكانت الدماء تنزف من أيدي وأرجلي، وفي نهاية المطاف رموني مرة أخرى في المنزل، حيث أنني لا أستطيع الحركة دون مساعدة الآخرين، بسبب الإعاقة".⁷⁰ كما وأكدت والدته موسى عبد الرحمن في إفادتها الموثقة لدى مؤسسة قادر بأنه "بعد خمسة أيام عرفنا أن موسى معتقل لدى الجيش الإسرائيلي، عرفنا ذلك عندما شاهدنا الجنود يرمون إبني موسى أمام المنزل، وكان في حالة صحية سيئة، وآثار التعذيب واضحة على يديه وعلى رجليه، ومن ثم أخذنا موسى إلى المستشفى وأخبرنا الطبيب أن حالته الصحية سيئة ووضعنا الصحي يتطلب رعاية متخصصة وهي غير متوفرة في غزة. اثنين من أخوة موسى قتلوا خلال القصف الإسرائيلي بالصواريخ في نفس اليوم، قصفوا المنطقة السكنية بأكملها، وابني الثالث ما يزال مفقود وأتمنى من الله أن يكون معتقل وألا يكون قد قُتل خلال القصف الإسرائيلي المتواصل".⁷¹

88- حصل الفريق الميداني لمؤسسة قادر في قطاع غزة على إفادة موثقة من المواطن عبد أحمد عطوة أبو شحادة (37 عاماً) من سكان بني سهيلا تؤكد وقوع حالات قتل واعتقالات وسوء معاملة داخل مدرسة للأونروا، وقد أفاد:

"مع اشتداد القصف الإسرائيلي نزحت ثلاث مرات متتالية من منزلي الكائن في بني سهيلا إلى مدرسة تابعة لوكالة (الأونروا) في المنطقة مدة شهرين، وخلال النزوح قام الجيش الإسرائيلي باقتحام مدرسة الأونروا التي تأوي النازحين الفلسطينيين، وهذوا

⁶⁹ المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان بجنيف، منشور على الرابط الإلكتروني: <https://tinyurl.com/msnz44t5>.

⁷⁰ إفادة موسى إبراهيم حمدان من البريج موثقة لدى مؤسسة قادر مع تصريح من الضحية باستخدام الاسم والمعلومات لغايات هذا التقرير.

⁷¹ إفادة والدته موسى حمدان من البريج موثقة لدى مؤسسة قادر مع تصريح من الوالدة باستخدام الاسم والمعلومات لغايات هذا التقرير.

جميع الخيام بداخلها، واعتقلوا أكثر من خمسة أشخاص من النازحين داخل المدرسة، وتم منعي من أخذ كرسي المتحرك للخروج من المدرسة، وتجريدي من ملابس داخل المدرسة، واحتجازي مع الآخرين من دون طعام أو ماء أو أغذية، ومن ثم خرجت من المدرسة "رحفاً" كوني من الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية حيث بُرت قدمي اليمنى في العدوان الإسرائيلي 2018 ورفض الجنود أن أخذ الكرسي المتحرك، وتعرضت لإصابات عدة خلال عملية الزحف ومعاناة شديدة، وكان الجنود الإسرائيليون يهددون العائلات النازحة بأنهم سيتعرضون للقصف حال لم يمتثلوا للأوامر العسكرية، وفي الطريق شاهدت جثة رجل بالقرب من حاوية القمامة وكلب ينهش الجثة والجنود لا يكتفون، واستمرت في الزحف مسافة تتجاوز ثلاثة كيلومتر ولم يكن بمقدور زوجتي حملي وكان معنا أطفالنا الصغار وهم بحاجة لعناية زوجتي بتلك الظروف والمعاناة القهرية".⁷² هذه الإفادة تُشير إلى عدة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تتمثل في القتل العمد والاعتقالات التعسفية والتعذيب وسوء المعاملة واستباحة مقرات تابعة للأمم المتحدة تتمتع بحماية خاصة في القانون الدولي وهي تُشكل جرائم دولية موصوفة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وسنقوم بالتحليل القانوني لتلك الجرائم الدولية بعد الانتهاء من بيان الحقائق.

89- وثقت مؤسسة قادر إفادات المواطنة شيماء صبحي محمد ارياحي (21 عاماً) إعاقة حركية من حي الصفطاوي في غزة وأكدت في إفادتها اعتقال العديد من المواطنين بمن فيهم موظفين من الصليب الأحمر خلال النزوح، وقالت:

"قمتُ بالنزوح من منزلي الكائن في حي الصفطاوي شمال قطاع غزة مرتين متتاليتين من جراء القصف الإسرائيلي العنيف، كانت عملية النزوح صعبة جداً ومتعبة ومرهقة نفسياً بين الركام من خلال الكرسي المتحرك، كنت قبل العدوان أذهب باستمرار إلى الأخصائي النفسي وما شاهدته خلال العدوان فاقم حالتي النفسية والجسدية، وأدى النزوح إلى تعميق الجروح والتهابات شديدة في قدمي، وكانت قدمي تنزف في الطريق، والاحتياجات الأساسية والطبية لم تكن متوفرة بسبب النزوح السريع والمفاجئ من القصف وعدم التحذير المسبق، وشاهدت في الطريق الجنود الإسرائيليون وهم يعتقلون العديد من الشبان، ويضعونهم على الأرض، وأجبروهم على نزع ملابسهم، وشاهدت بينهم موظفين يحملون شارة الصليب الأحمر جاؤوا لمساعدة النازحين وقد اعتقلهم الجيش الإسرائيلي أيضاً وجردوهم من ملابسهم. نزحت إلى مدرسة في خان يونس (مدرسة الجنان) وأصبحت داخل هذه المدرسة بشظية في قدمي، وكان الوضع كارثياً، والأمراض منتشرة في المكان بسبب المكاره الصحية والبيئة، والعلاجات والأدوية غير متوفرة، ومن ثم نزحت إلى مركز إيواء في منطقة رفح جنوب قطاع غزة وحالتي النفسية والصحية متدهورة جداً".⁷³ هذه الإفادة تُعزز الأدلة الواردة في الإفادات السابقة بشأن الطابع الممنهج للاعتقالات التعسفية وسوء المعاملة واستباحة مقرات وموظفين يتمتعون بحماية خاصة بالقانون الدولي كما هو الحال في مقرات الأونروا (مدارس الأونروا) وموظفي الصليب الأحمر.

90- وثقت مؤسسة قادر اعتقالات تعسفية لعائلات بأكملها بمن فيهم أطفال وتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة خلال الاعتقال، إذ أكد المواطن غسان نافز محمود السوس (31 عاماً) من حي الشجاعية (إعاقة حركية) في إفادته:

⁷² إفادة عبد أبو شحادة من بني سهيلا موثقة لدى مؤسسة قادر مع تصريح من الضحية باستخدام الاسم والمعلومات لغايات هذا التقرير.

⁷³ إفادة شيماء ارياحي من حي الصفطاوي موثقة لدى مؤسسة قادر مع تصريح من الضحية باستخدام الاسم والمعلومات لغايات هذا التقرير.

" أنا من الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية نتيجة بتر في القدم خلال العدوان الإسرائيلي عام 2014، نزحت برفقة عائلتي المكونة من (7) أفراد سبع مرات متتالية خلال هذا العدوان؛ بدأت عملية النزوح بعد قصف منزلنا في حي الشجاعية إلى مدرسة تابعة للأونروا في الحي، كانت عملية النزوح كارثية نتيجة القصف المتواصل، تعرضت لعدة إصابات خلال النزوح لعدم قدرتي على المشي فلم أتمكن من أخذ عكازاتي ولا الطرف الصناعي من شدة القصف، نزحنا لأماكن عديدة ولا يوجد مكان آمن في غزة، وقعت على قدمي خلال النزوح وتضررت بشدة، وذهبت إلى عيادة الرمال للعلاج وكانت عائلتي في مدرسة الشيخ رضوان التي نزحوا إليها، وفي تلك الأثناء تعرضت المدرسة للقصف وشمل القصف الحمام الذي كان يتواجد فيه والدي، فخرج من الحمام عارياً، واقتحم جنود الاحتلال المدرسة واعتقوا والدي وهو عاري، واعتقلوا والدي، واعتقلوا ابني البالغ (4) سنوات برفقة شقيقي، واعتقلوا شقيقي، وتم تعرية جميع أفراد العائلة من ملابسهم خلال الاعتقال، وخضعوا للتحقيق والتعذيب وسوء المعاملة خلال مدة الاعتقال، ووضعهم في حمامات على الأرض لمدة (12) ساعة وضربهم بشكل عنيف، مع المنع من الأكل والشراب وطلبوا منهم الخروج من مخيم جباليا إلى مناطق الجنوب، ومن ثم قاموا بالإفراج عن عائلتي".⁷⁴ هذه الإفادة تُعزز الأدلة السابقة بشأن أشكال التعذيب وسوء المعاملة، الممنهجة، خلال عمليات التهجير القسري المتكررة في قطاع غزة.

91- استمع مدير مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، أجيث سونغاي، إلى شهادة العديد من المعتقلين الفلسطينيين من قطاع غزة خلال تواجده في القطاع، وأوضح خلال مشاركته في المؤتمر الصحفي لوكالات الأمم المتحدة في جنيف في 22 كانون الثاني/ يناير 2024 ما يلي "خلال وجودي هناك (في قطاع غزة)، تمكنت من مقابلة عدد من المعتقلين الفلسطينيين المفرج عنهم، هؤلاء هم رجال احتجزتهم قوات الأمن الإسرائيلية في أماكن مجهولة لمدة تتراوح بين (30) إلى (55) يوماً. وقد وصفوا تعرضهم للضرب والإهانة وسوء المعاملة وما قد يصل إلى حد التعذيب. وأفادوا بأنهم ظلوا معصوبي الأعين لفترات طويلة وبعضهم لعدة أيام متتالية. تم إطلاق سراح بعض الأشخاص وهم يرتدون زي السجن فقط وكل شيء كان لديهم عند الاحتجاز تم أخذه منهم بالكامل بما يشمل الملابس والمتعلقات والنقود وما إلى ذلك ولم تتم إعادته إليهم. بعضهم خرجوا من السجن فقط وبعضهم خرج بالحفاضات فقط. كان واضحاً أنهم مصابون بالصدمة وكانوا يرتعشون عندما التقيت بهم وتحدثت إليهم. ما أخبروني به كان متسقاً مع التقارير التي كان مكتباً يجمعها حول احتجاز الفلسطينيين على نطاق واسع، بما في ذلك العديد من المدنيين المحتجزين سراً، والذين غالباً ما يتعرضون لسوء المعاملة، دون إمكانية الوصول إلى عائلاتهم أو محاميهم أو الوصول إلى الحماية القضائية الفعالة، ولم يتم تزويد عائلات المعتقلين، الذين يُعتقد أن عددهم بالآلاف، بمعلومات عن مصير أو أماكن أحبائهم، ما سمعناه هو أن عدد المحتجزين يصل إلى الآلاف لكنني غير قادر على تقديم أرقام دقيقة أو حتى تقدير تقريبي. القاسم المشترك الذي سمعته من المصادر المختلفة هو أن العدد يصل إلى الآلاف".⁷⁵

⁷⁴ إفادة غسان السوس من حي الشجاعية موثقة لدى مؤسسة قادر مع تصريح من الضحية باستخدام الاسم والمعلومات لغايات هذا التقرير.

⁷⁵ منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني <https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127897>

92- التصريحات الأممية المستندة لشهادات موثقة وتقارير أممية؛ تُشكل أساساً قوياً لارتكاب جيش الاحتلال جرائم دولية بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين (التعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري) وتتطلب المساءلة والإنصاف. سيُشمل التقرير تحليل كل تلك الوقائع المعززة بتقارير وبيانات وتأكيدات من هيئات أممية ودولية ومحلية مستقلة في عناوين خاصة في هذا التقرير تتناول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ومجال المساءلة على الجرائم الدولية.

93- شملت الاعتقالات التعسفية واسعة النطاق التي استهدفت السكان المدنيين في قطاع غزة موظفين تابعين للأمم المتحدة، حيث أكد التقرير الصادر عن وكالة الأونروا في 16 نيسان/ أبريل 2024⁷⁶ المستند إلى شهادة العديد من المحتجزين تعسفاً من غزة الذين جرى الإفراج عنهم من معسكرات وسجون الاحتلال الإسرائيلي أن من بين المعتقلين مرضى وكبار سن وأشخاص ذوي إعاقة، وأن الانتهاكات التي تعرضوا لها بمن فيهم موظفين من الأونروا شملت الضرب والحرمان من الطعام والماء، والعنف الجنسي، وإجبارهم على المكوث في "أقفاص" ومهاجمتهم من الكلاب. وأكد التقرير بأنه وفقاً للإفادات التي وثقتها الأونروا لموظفين تابعين لها جرى الإفراج عنهم من قبل الجيش الإسرائيلي فإن الانتهاكات التي تعرض لها موظفو الأونروا شملت الضرب الجسدي الشديد، وما يماثل الإيهاام بالغرق، والضرب من قبل أطباء السجون عند عرض المحتجزين عليهم للحصول على المساعدة الطبية، والتعرض للهجوم بالكلاب، والتهديد بالاغتصاب، والصعق الكهربائي، والتجريد من الملابس وتصوير المعتقلين وهم عراة، وأكدوا وجود حالات قتل خلال الاعتقال. وبحلول 4 نيسان/ أبريل 2024 وثقت الأونروا إفراج سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن (1506) معتقلين من قطاع غزة عبر معبر "كرم أبو سالم" ومن بين المعتقلين (43) طفلاً (39 صبياً و 3 فتيات) وكذلك (84) امرأة، ومن بين الذين جرى الإفراج عنهم (23) موظفاً من موظفي وكالة الأونروا و(16) فرداً من أسر موظفي الأونروا، وكذلك (326) عاملاً كانوا يعملون في إسرائيل قبل العدوان؛ أي أنهم خضعوا للفحص الأمني الإسرائيلي الكامل مسبقاً.

94- أكدت لجنة خبراء في الأمم المتحدة أنهم شاهدوا "ادعاءات موثقة" بأن نساء وفتيات فلسطينيات تعرضن لاعتداءات جنسية، بما في ذلك الاغتصاب، أثناء وجودهن في السجون الإسرائيلية، وإنَّ هناك أدلة على حالتها اغتصاب على الأقل إلى جانب حالات أخرى من الإذلال الجنسي والتهديد بالاغتصاب. وأوضحت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات، ريم سالم، "إنَّ المدى الحقيقي للعنف الجنسي قد يكون أعلى بكثير وقد لا نعرف لفترة طويلة العدد الفعلي للضحايا، وأود أن أقول إن العنف وتجريد النساء والأطفال والمدنيين الفلسطينيين من إنسانيتهم، بشكل عام، أصبح أمراً طبيعياً في هذه الحرب"⁷⁷. تلك الجرائم الدولية ينبغي قراءتها مع حالات الاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة الذي تعرض لها آلاف المعتقلين على نحو "واسع وممنهج" وخاصة خلال العدوان.

⁷⁶ تقرير صادر عن وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (UNRWA) منشور على الموقع الرسمي للأونروا على الرابط: <https://tinyurl.com/jevy6tv4>

⁷⁷ لجنة أممية: مزاعم الاعتداءات الجنسية الإسرائيلية على الفلسطينيين ذات مصداقية، منشور على الرابط الإلكتروني: <https://tinyurl.com/yhpwsv6p>

95- وثق المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان شهادات لمعتقلات فلسطينيات في قطاع غزة تعرضن للعنف الجنسي⁷⁸ من خلال إجبارهنّ على خلع ملابسهنّ، والتحرش الجنسي بهنّ، والتهديد باغتصابهنّ، خلال احتجازهنّ لمدد متفاوتة من قبل قوات الجيش الإسرائيلي، وتضمنت شهادات المعتقلات الفلسطينيات من قطاع غزة اللواتي جرى الإفراج عنهن من معتقلات الاحتلال الإسرائيلي أشكالاً من التعذيب وسوء المعاملة والعنف الجنسي الذي تعرضنّ له، وصرحت عشرات المعتقلات الفلسطينيات خلال المقابلات الميدانية التي أجراها الباحثون الميدانيون للمرصد في القطاع والشهادات التي قدّمنها، أنهنّ تعرضن للعنف الجنسي، ويعتقد المرصد الأورومتوسطي أن أعداداً أكبر من النساء الفلسطينيات في غزة تعرضن للعنف الجنسي بأشكال متعددة وفضلنّ عدم الكشف أو الحديث عنها بسبب الأعراف الاجتماعية أو نتيجة تعرضهن للصدمة أو خوفاً من الانتقام أو الملاحقة من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي.

96- لا بد أن تُشير بأن جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي التي تعرضت لها الفلسطينيات في معسكرات وسجون الاحتلال؛ بأدلة موثوقة وموثقة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة وفق الشهادات التي عرضناها، تأخذ أوصافاً جرمية متعددة في القانون الجنائي الدولي فهي تندرج ضمن جرائم التعذيب وتشكل جريمة حرب بحد ذاتها وجريمة ضد الإنسانية بحد ذاتها عندما تُرتكب كجزء من هجوم واسع أو ممنهج في النزاعات المسلحة. ويتضح من التقارير والشهادات الموثقة وجود "أنماط من الانتهاكات الجسيمة" التي تعرّض لها المعتقلات والمعتقلين الفلسطينين في معسكرات ومعتقلات الاحتلال الإسرائيلي؛ وتتمثل في الاغتصاب والعنف الجنسي والتعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما سيتم معالجته في العنوان الخاص بالتحليل القانوني للجرائم التي استهدفت الأشخاص ذوي الإعاقة وعائلاتهم خلال العدوان على قطاع غزة.

3.6 انتهاك الحقوق الصحية

97- شهد العدوان الواسع الذي شنه جيش الاحتلال على سكان قطاع غزة المحاصر استهدافاً ممنهجاً وواسع النطاق للقطاع الصحي بأكمله، شمل المستشفيات والمراكز والخدمات الصحية وطواقم وسيارات الإسعاف. عملية استهداف القطاع الصحي كانت "ممنهجة" وتكثفت مع بداية العدوان على قطاع غزة حيث منعت إسرائيل دخول الوقود إلى القطاع، ما أدى إلى توقف مولدات الكهرباء التي تشغل المستشفيات في القطاع وخروج معظمها عن الخدمة مع انقطاع التيار الكهربائي والقصف المتكرر الذي طال العديد من المستشفيات والمراكز الطبية وطواقم الإسعاف في قطاع غزة. وقد صرح وزير الجيش الإسرائيلي "يوآف غالانت" في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2023 "إسرائيل تفرض حصاراً كاملاً على غزة. لا كهرباء، ولا طعام، ولا ماء، ولا وقود. كل شيء مغلق. نحن نقاتل حيوانات بشرية". تلك التصريحات الصادرة عن المسؤولين الإسرائيليين تؤكد، بوضوح، نية ارتكاب جرائم دولية، في قطاع غزة المحاصر.

98- أدى خروج العديد من المستشفيات عن الخدمة نتيجة القصف المباشر وقطع الوقود والكهرباء ووقف الإمدادات من الأدوية والخدمات الطبية وعدم السماح بدخولها عن طريق المعابر خلال العدوان على غزة إلى دفع السكان قسراً للنزوح

⁷⁸ المرصد الأورومتوسطي يوثق شهادات لمعتقلات فلسطينيات تعرضن للعنف الجنسي، على الرابط: <https://tinyurl.com/yfp33a5p>

وارتفاع وتيرة التهجير القسري بالآلاف من شمال ووسط إلى جنوب قطاع غزة. مما يؤكد على أن استهداف القطاع الصحي كان عملاً ممنهجاً مع بداية العدوان على القطاع لزيادة وتيرة التهجير القسري للسكان المدنيين. وهذا ما أحال حياة السكان المدنيين وبخاصة الفئات الأقل حظاً (الأشخاص ذوي الإعاقة) في غزة إلى جحيم مُرعب لا يُطاق.

99- أكدت العديد من التقارير الدولية وكذلك التصريحات الصادرة عن الناطق باسم وزارة الصحة في قطاع غزة إلى أن العدوان المستمر على قطاع غزة وقصف المستشفيات والمراكز الطبية ومنع الوقود والكهرباء والإمدادات الطبية والأدوية أدى إلى انهيار القطاع الصحي بأكمله، وخروج (32) مستشفى من أصل (36) مستشفى في قطاع غزة كلياً عن الخدمة وفي مقدمتهم مجمع الشفاء الطبي⁷⁹ الذي يعد أكبر المستشفيات ليس فقط في قطاع غزة وإنما في الأرض الفلسطينية المحتلة. علماً بأن القطاع الصحي كان يُعاني من أوضاع كارثية قبل العدوان الأخير على قطاع غزة بفعل الحصار المستمر منذ سنوات وما زال على قطاع غزة وعرقلة دخول الأدوات والأجهزة والمعدات الطبية بسبب الحصار.

100- أدى هذا الاستهداف المباشر للقطاع الصحي خلال العدوان لمقتل (489) كادراً صحياً ومنهم من يشكلون أعمدة في الخدمات الصحية في تخصصات القلب والعظام والكلية والأوعية الدموية وأمراض الدم وغيرها من التخصصات. وقد دُمّر جيش الاحتلال (126) سيارة إسعاف خلال العدوان على قطاع غزة مما أدى إلى خروجها كلياً عن الخدمة.⁸⁰

101- اعتقل جيش الاحتلال (310) من المدراء والأطعم الطبية بمن فيهم مدير مُجمّع الشفاء الطبي ومدير مستشفى العودة ومدير مستشفى كمال عدوان وغيرهم، وما زالوا في الاعتقال في معسكرات الاحتلال. كما أن التهجير القسري لآلاف المواطنين من شمال ووسط غزة إلى جنوبها أدى إلى تهجير أعداد كبيرة من العاملين في القطاع الصحي. كل تلك العوامل، أدت إلى انهيار القطاع الصحي وزيادة معاناة السكان، وبخاصة الفئات الأقل حظاً كالأشخاص ذوي الإعاقة، وتسببت في تدهور صحة أعداد كبيرة من المرضى والجرحى وفقدان حياتهم نتيجة الاستهداف الممنهج للقطاع الصحي.⁸¹

102- فقد القطاع الصحي في غزة خلال العدوان والاستهداف المباشر للمستشفيات ما يزيد على (2800) سريراً طبياً وبقي لدى وزارة الصحة والمؤسسات الطبية في قطاع غزة نحو (800) سريراً في رفح وجنوب خان يونس. هذا التدهور الخطير في القطاع الصحي أثر بشكل خطير على نحو (10000) مريض بالسرطان و (1100) مريض فشل كلوي في قطاع غزة مع غياب العلاجات نتيجة خروج معظم المستشفيات عن الخدمة. جيش الاحتلال يرفض خروج معظم الجرحى للعلاج في الخارج، هناك نحو (15,000) تحويلية طبية إلى خارج مستشفيات غزة على قوائم الانتظار، الشباب من سن (19) عاماً

⁷⁹ مقابلة مع الناطق باسم وزارة الصحة في قطاع غزة د. أشرف القدرة، بعد مرور ستة أشهر على العدوان على قطاع غزة، على الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=KfPxuvw79Y4>

⁸⁰ مقابلة مع الناطق باسم وزارة الصحة في قطاع غزة د. أشرف القدرة، بعد مرور ستة أشهر على العدوان على قطاع غزة، على الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=KfPxuvw79Y4>

⁸¹ مقابلة مع الناطق باسم وزارة الصحة في قطاع غزة د. أشرف القدرة، بعد مرور ستة أشهر على العدوان على قطاع غزة، على الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=KfPxuvw79Y4>

إلى سن (64) عاماً لا يسمح جيش الاحتلال بخروجهم للعلاج خارج غزة، وهو يقتصر على النساء والأطفال، سمح الاحتلال بخروج (4300) حالة خلال ما يزيد على ستة أشهر من العدوان من النساء والأطفال، أي بمعدل (40) حالة في اليوم رغم وجود آلاف الجرحى، مما أدى لأعداد كبيرة من الوفيات وتدهور خطير في الحالة الصحية العامة.⁸²

103- استهدف جيش الاحتلال معظم المستشفيات العاملة داخل قطاع غزة خلال عدوانه الممنهج وواسع النطاق، بما فيها المستشفيات التي تقدم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة؛ حيث دمر جيش الاحتلال مستشفى الشيخ حمد للتأهيل والأطراف الصناعية، ومستشفى الوفاء للتأهيل الطبي، ومركز الأدوات المساعدة التابع للإغاثة الطبية، ومقر الاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة في محافظات الشمال، ومدينة الأمل لتنمية القدرات التابعة للهلال الأحمر في غزة، وألحق أضراراً فادحة بعدد كبير من الجمعيات والمراكز التي تقدم خدمات الرعاية والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة.⁸³ هذا الاستهداف، الممنهج، فاقم من الأوضاع الكارثية للأشخاص ذوي الإعاقة في غزة مع انهيار الخدمات الصحية المتخصصة المتصلة بالإعاقة وشكل، وما زال، تهديداً خطيراً على حياة وصحة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأدى لمفاقمة حالة النقص الهائل في تلبية احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات في القطاع.

104- لم يُقدم جيش الاحتلال الإسرائيلي "أدلة موثوقة" على وجود مقاومة عسكرية داخل المستشفيات التي دمر معظمها في قطاع غزة رغم أنها تتمتع بحماية خاصة في القانون الدولي. لم يُقدم "أدلة موثوقة" على التزامه بمبادئ القانون الإنساني الدولي القائمة على الضرورة والتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية والتناسب واتخاذ الحيطة اللازمة. تُشكل تلك الهجمات العسكرية المدمرة انتهاكات جسيمة لمبادئ القانون الإنساني الدولي في غياب الضرورة العسكرية والتناسب والاستهداف الواسع للمدنيين والأعيان المدنية. ما يشكل أدلة قوية على ارتكاب جرائم دولية مكتملة الأركان تستوجب المساءلة والإنصاف. يخصص هذا التقرير عنواناً خاصاً لتحليل تلك الجرائم الدولية.

105- أجرى الفريق الميداني لمؤسسة قادر مقابلات ميدانية مع مدراء عدد من المستشفيات العاملة في قطاع غزة للوقوف على الأوضاع الصحية عموماً، مع التركيز على أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة والمستشفيات والمراكز التي تقدم الخدمات الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة ومستوى تلك الخدمات خلال العدوان على قطاع غزة. وقد أجرى الفريق الميداني مقابلة موثقة مع الدكتور كمال الخطاب مدير مستشفى شهداء الأقصى في منطقة دير البلح، وأفاد قائلاً:

"الوضع الصحي داخل مستشفى شهداء الأقصى كارثي بسبب كثافة الجرحى والمصابين داخل المستشفى والنازحين الذين لجؤوا للمستشفى كماوى لهم من جراء القصف الإسرائيلي على غرار باقي المستشفيات التي تعمل، ومنع وصول الوقود والغذاء والدواء ومقتل وإصابة واعتقال ونزوح العديد من الأطباء والكادر الطبي، عدد الإصابات التي تؤدي إلى البتر والإعاقات

⁸²مقابلة مع الناطق باسم وزارة الصحة في قطاع غزة د. أشرف القدرة، بعد مرور ستة أشهر على العدوان على قطاع غزة، على الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=KfPxuvw79Y4>

⁸³ بيان صحفي مشترك صادر عن ثلاث منظمات حقوقية فلسطينية مستقلة وعاملة في قطاع غزة (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مؤسسة الحق، مركز الميزان لحقوق الإنسان) منشور بتاريخ 8 شباط/ فبراير 2024 على الرابط: <https://www.alhaq.org/ar/advocacy/22636.html>

والوفاة كبير للغاية، والإمكانيات والقدرة الاستيعابية محدودة للغاية، نعمل في ظروف كارثية وبخاصة بعد تدمير العديد من المستشفيات شمال ووسط قطاع غزة، المستشفى مزدحم جداً بالجرحى والنازحين موجودين في الممرات والمكاتب، الوضع سيء للغاية. أغلب المواد الطبية بما يشمل مادة التخدير نفذت وأجرينا عدد من العمليات الجراحية وبتراً للأطراف دون تخدير كوسيلة لإنقاذ الحياة. هناك نحو (1000) شخص تم بتر أطرافه (أطراف علوية أو سفلية) في منطقة واحدة (المنطقة الوسطى) في قطاع غزة. كان المستشفى يهتم بالأشخاص ذوي الإعاقة بالحد الأدنى قبل العدوان من حيث بعض المواءمات البيئية واللاقات الإرشادية والحمامات الموائمة وبعض الإمكانيات الطبية والعلاجية المتوفرة من خلال قسم العلاج الطبيعي للتأهيل، ولكن في الوقت الراهن لم يعد بإمكان المستشفى توفير تلك الخدمات والعناية الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد كان هناك مراكز خارجية للأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات داخل وزارة الصحة أو في وكالة الغوث (الأونروا) ولكن هذه الخدمات غير متوفرة حالياً بسبب الوضع الراهن. وكان هناك مراكز صحية ومدارس خاصة تقدم خدمات أساسية وأولية للأشخاص ذوي الإعاقة، سواء أكانت سمعية، أو نطقية، أو حركية، أو ذهنية، ولكن هذه الخدمات توقفت بعد العدوان. الأشخاص ذوي الإعاقة من جراء العدوان بحاجة إلى أعداد كبيرة من الوسائل المساعدة كالكراسي المتحركة والعكازات والفرشات الهوائية والمكملات الغذائية والحفاضات والمستهلكات الطبية، نحتاج لأعداد كبيرة من الأطراف الصناعية. وبما لا يقل أهمية فإن الأعداد الكبيرة من الإعاقات جراء العدوان على قطاع غزة تحتاج إلى مراكز متخصصة وخدمات تأهيل مستمرة وليس خدمات متواضعة ومؤقتة، مستوى الخدمات الطبية المقدمة حالياً في غزة للأشخاص ذوي الإعاقة هي أكثر من كارثية".⁸⁴

106- أجرى الفريق الميداني التابع لمؤسسة قادر مقابلة شخصية موثقة مع مدير وحدة العلاج الطبيعي في وزارة الصحة بقطاع غزة، الدكتور سامي عويمر، للوقوف على الأوضاع الصحية عموماً مع التركيز على أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة والمستشفيات والمراكز التي تقدم الخدمات العلاجية والتأهيلية لهم/ن خلال العدوان على غزة، وقد أفاد:

"منذ أكثر من ستة شهور ونحن نُعاني ونفتقر إلى أبسط مقومات الخدمات الصحية الأساسية. عدد كبير من الكادر الطبي تعرضوا للقصف الإسرائيلي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ما أدى إلى مقتل العديد منهم وإصابة العديد منهم بجروح وكسور متعددة، وأصيب عدد من الكادر الطبي والممرضين بإعاقات حركية أو سمعية، في الوقت الراهن لم تعد المستشفيات المتبقية قادرة على توفير الخدمات الطبية والتأهيلية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات، غياب التأهيل النفسي يزيد من شدة معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة من هول ما عانوا خلال العدوان ومن تدهور حالتهم النفسية والصحية، لم تعد هناك مؤسسات صحية تقدم خدمات متخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يزداد عددهم ونسبتهم بشكل يومي وعلى نحو هائل خلال العدوان المتواصل على قطاع غزة. لا توجد مؤسسات حالياً في قطاع غزة تأخذ احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من أجهزة مساعدة كالأطراف الصناعية والكراسي المتحركة والفرشات الهوائية والمكملات الغذائية والمستهلكات الطبية والتأهيل بمختلف أشكاله على محمل الجد. هناك بعض المتبرعين والمانحين تبرعوا ببعض الأدوات

⁸⁴ مقابلة موثقة أجراها فريق البحث الميداني في مؤسسة قادر مع مدير مستشفى شهداء الأقصى في منطقة دير البلح في قطاع غزة، الدكتور كمال الخطاب، مع تصريح من الدكتور خطاب بنشر المعلومات لغايات هذا التقرير.

المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولكنها لا تكفي لأعدادهم الهائلة. علاوة على المعاناة النفسية الشديدة وبخاصة بعد بتر الأطراف التي تحتاج إلى تأهيل نفسي ووظيفي طويل وهي غير متوفرة. هنالك ثلاث أسباب تُعرق الوصول إلى خدمات طبية اللائقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة حالياً، السبب الأول: عدم توفر الخدمات الطبية التأهيلية كما يجب نتيجة قصفها أو حصارها وإخراجها عن الخدمة وعدم وجود مراكز طبية ومستشفيات وكادر طبي وأدوات مساعدة تلبي هذا "العدد الهائل" من الأشخاص ذوي الإعاقة ممن تعرضوا لإعاقات دائمة خلال العدوان المستمر على القطاع خاصة وأن الأعداد في تزايد مستمر بشكل يومي. والسبب الثاني: الأماكن في غزة غير آمنة كلياً وبالتالي فإن الوصول لمراكز التأهيل - إن تبقى منها - صعبة جداً وخطرة جداً مع استمرار القصف وقد أصبحت مُكلفة للغاية في ظل الارتفاع الكبير في الأسعار. والسبب الثالث: تدمير البنية التحتية في قطاع غزة وتجريفها من قبل جيش الاحتلال والقصف الذي يطال جميع الأماكن في غزة. ما يعني أن إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، بمختلف الإعاقات الذهنية والحركية والسمعية والبصرية والنطقية، غير متاحة".⁸⁵

107- أجرى الفريق الميداني لمؤسسة قادر مقابلة شخصية مع مسؤول الإغاثة الوطنية في قطاع غزة، د. أشرف جمعة، بشأن المستشفى الميداني الإماراتي في رفح ودوره في دعم القطاع الصحي والأشخاص ذوي الإعاقة، وأفاد:

"تم إنشاء المستشفى الميداني الإماراتي في 3 كانون الأول/ ديسمبر 2023 وأصبح جزء من المنظومة الصحية في قطاع غزة، مدينة رفح التي بات يتواجد فيها نحو (1.5) مواطن فلسطيني من سكان قطاع غزة. كثير من العائلات قتلت بالكامل هناك نتيجة القصف الإسرائيلي الهمجي. ومن تبقى له أحد من أفراد أسرته بقي مبتور الأطراف أو فاقداً للبصر. أصبح أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة كبير جداً وما زال في ازدياد مستمر نتيجة استمرار القصف العنيف والكثيف عليهم وهم (الأشخاص ذوي الإعاقة) يحتاجون إلى دعم دول وليس دولة ومؤسسة وخاصة الأعداد الهائلة من الأشخاص ذوي الإعاقة المنتشرين في خيام النزوح. تزداد معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة مع عدم توفر الأدوات المساعدة كالأطراف الصناعية والكراسي المتحركة والعكازات والمعينات السمعية وغيرها، نحن بحاجة ماسة لها؛ علاوة على المكملات الغذائية والأدوية الخاصة بالإعاقة وجميع أنواع الرعاية والتأهيل والدعم النفسي المستمر من هول أثار العدوان الهمجي والقصف المتواصل والمعاناة المستمرة والكارثية في القطاع. تم إنشاء مركز للأطراف الصناعية في المستشفى وكان هناك فريق طبي ألماني فيه وقام بأخذ قياسات لأطراف صناعية لأشخاص أصيبوا بإعاقات حركية وذهب الفريق خارج فلسطين ليحضر معه أطرافاً صناعية وسيعود لاحقاً. قَدَّما الكثير من الكراسي المتحركة لوزارة الصحة، ولكن هذا لا يفي بالغرض وهي قليلة جداً قياساً على الحجم الهائل من الاحتياجات وهي في ازدياد مُستمر. لم تُخصص مجال معين للأشخاص ذوي الإعاقة في المستشفى الميداني بسبب قلة الإمكانيات في هذا المجال في الحالة الراهنة. نحن الآن في منتصف شهر آذار/ مارس 2024 ونحتاج إلى تكاتف الجميع ووضع خطة مستقبلية لما هو قادم. وهذه فرصة كي نُجدد النداء للمؤسسات ذات العلاقة من

⁸⁵ مقابلة موثقة أجراها فريق البحث الميداني في مؤسسة قادر العامل في قطاع غزة مع مدير وحدة العلاج الطبيعي في وزارة الصحة بقطاع غزة، الدكتور سامي عويمر، مع تصريح من الدكتور عويمر بنشر المعلومات لغايات هذا التقرير.

أجل وضع خطة وآليات واضحة لتقديم الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، بمختلف الإعاقات، وأسره، وتوزيع الاحتياجات والمتطلبات بكفاءة".⁸⁶

108- إنَّ الاستهداف الممنهج لمعظم المستشفيات في قطاع غزة المحاصر، بما يشمل المستشفيات التي تقدم الخدمات الصحية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة، وحرمانهم من الأدوية والأغذية والمكملات الغذائية والأدوات المساعدة كالأطراف الصناعية والكراسي المتحركة والعكازات والمُعينات السمعية والمستلزمات الطبية المُنفذة للحياة خلال العمليات العسكرية، وعدم تقديم جيش الاحتلال أية أدلة موثوقة تبرر هذا الاستهداف الممنهج وواسع النطاق الذي استهدف المدنيين والأعيان المدنية وخلف الآلاف من الإعاقات الدائمة في صفوف السكان المدنيين في قطاع غزة من بتر للأعضاء (العلوية أو السفلية) وفقدان للبصر و السمع وأعداد هائلة من الإعاقات النفسية وبخاصة لدى الأطفال والنساء وفي غياب الضرورة والتناسب يُشكل جرائم دولية مكتملة الأركان استهدفت الأشخاص ذوي الإعاقة بغزة. هذا ما سنقوم بتحليله في التقرير، بالاستناد إلى تلك الأدلة الموثوقة والقوية، التي سيتم الاستناد لها في مجال التجريم.

3.7 التجويع وانعدام الأمن الغذائي

109- يُعاني قطاع غزة الذي لا تتجاوز مساحته (360) كم مربع ويقطنه نحو (2.3) إنسان من حصار شامل وسياسة عقوبات جماعية منذ (18) عاماً وقد تعرض إلى ثمانية هجمات عسكرية من جيش الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 2006 ولغاية السابع من أكتوبر 2023 ذهب ضحيتها مئات الآلاف من المدنيين ولا سيما النساء والأطفال وأدت إلى دمار هائل في البنية التحتية ومناحي الحياة كافة. شمل القصف الإسرائيلي، الممنهج وواسع النطاق، محطة الكهرباء وآبار المياه والمخابز والمحال الغذائية والمصانع وغيرها، فيما أدى حرمان القطاع من الوقود والكهرباء إلى شل مرافق الحياة كافة.

110- تتحكم إسرائيل بدخول المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة وبالسعرات الحرارية التي يُسمح بدخولها. معدل دخول المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة، قبل العدوان وفي ظل الحصار والعقوبات الجماعية، كان في حدود (500) شاحنة يومياً بينما لا يتجاوز متوسط شاحنات المساعدات الإنسانية التي تدخل قطاع غزة منذ عدوان السابع من أكتوبر (85) شاحنة وفق تقديرات الأمم المتحدة أي بنسبة تكاد تصل إلى (10%) من حجم المساعدات التي كانت تدخل في ظل الحصار وقبل العدوان الأخير، ويتم عرقلة وصول المساعدات إلى شمال قطاع غزة، وجرى استهداف قوافل المساعدات والباحثين عن الطعام عدة مرات وبخاصة على دوار النابلسي غرب مدينة غزة عندما فتح جيش الاحتلال النار في 29 شباط/فبراير 2024 على أعداد كبيرة من المواطنين المدنيين أثناء محاولتهم الحصول على مواد غذائية من شاحنات المساعدات والتي عُرفت باسم (مجزرة الطحين) ما أدى إلى مقتل (112) مدني فلسطيني وإصابة (760) آخرين وهم يبحثون عن الطعام، وقد تكرر استهداف السكان المدنيين الباحثين عن الطعام عدة مرات من قبل جيش الاحتلال، ما دفع من تبقى من السكان

⁸⁶ مقابلة موثقة أجراها فريق البحث الميداني في مؤسسة قادر مع مسؤول الإغاثة الوطنية في قطاع غزة، الدكتور أشرف جمعة، بشأن المستشفى الميداني الإماراتي في مدينة رفح، مع تصريح من الدكتور جمعة بنشر المعلومات لغايات هذا التقرير .

112- أكد خبراء في الأمم المتحدة⁸⁹ في بيان صدر عنهم بتاريخ 16 كانون الثاني/يناير 2024 بأن إسرائيل تدمر النظام الغذائي في قطاع غزة وتستخدمه سلاحاً: "من غير المسبوق جعل سكان مدنيين بأسرهم يعانون من الجوع بهذا الشكل الكامل والسريع. إن إسرائيل تدمر النظام الغذائي في غزة وتستخدم الغذاء كسلاح ضد الشعب الفلسطيني". وقال الخبراء المستقلون بأن "جميع السكان في قطاع غزة الآن جائعون. وأن 80% من سكان القطاع يواجهون خطر المجاعة أو الجوع الكارثي في ظل استمرار القصف والحصار من قبل إسرائيل على قطاع غزة". وأضاف الخبراء في بيانهم بأن "إسرائيل فرضت حصاراً كاملاً على قطاع غزة منذ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024 مما حرم 2.3 مليون فلسطيني من الماء والغذاء والوقود والإمدادات

⁸⁸ بيان خبير الأمم المتحدة منشور في 5 آذار 2024 على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2024/03/1128967>

صفحة 45 من 110

الطبية، ويأتي هذا على خلفية 17 عاماً من الإغلاق الإسرائيلي الذي ترك - قبل هذه الحرب - نحو نصف سكان غزة يعانون من انعدام الأمن الغذائي وأكثر من 80% منهم معتمدين على المساعدات الإنسانية.⁹⁰ تؤكد تلك البيانات الصادرة عن الخبراء الأمميين استخدام الجوع "كسلاح" من قبل إسرائيل.

113- أكد التقرير الصادر عن الأمم المتحدة (تقرير التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي) الصادر بتاريخ 21/كانون الأول/ ديسمبر 2023 بأن "قطاع غزة يواجه خطر المجاعة وجميع سكانها يعانون من الجوع".⁹¹ وأوضح هذا التقرير الدولي بأن حوالي (2.2) مليون شخص في قطاع غزة "يعانون من أزمة أو مستويات أسوأ من الانعدام الحاد للأمن الغذائي".⁹² وأظهر التقرير بأن 26% من السكان (نحو 577 ألف شخص) قد استنفذوا إمداداتهم الغذائية وقدرتهم على التكيف ويواجهون المرحلة الخامسة من التصنيف المرحلي المتكامل⁹³ والجوع الحاد. وأوضح برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة (WFP)، وفقاً لشهادات موثقة من السكان المدنيين في القطاع، بأن السكان في قطاع غزة غالباً ما يمضون أياماً كاملة دون تناول الطعام، وأن العديد من البالغين يعانون من الجوع ولا يتمكن الأطفال من تناول الطعام، وأن الجميع في غزة ليسوا بأمن من الجوع الحاد، وإن السكان في غزة استنفذوا جميع مواردهم، وانهارت سبل عيشهم، ودُمّرت المخازن، وأصبحت المتاجر فارغة، ولا تستطيع الأسر العثور على الطعام. وشدد كبير الاقتصاديين في برنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة، عارف حسين، بالقول "هذه ليست مجرد أرقام، هناك أطفال ونساء ورجال وراء هذه الإحصائيات المثيرة للقلق، وإن تعقيد وحجم وسرعة هذه الأزمة، هي أمور لم يسبق لها مثيل".⁹⁴

114- أكد تقرير التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي الصادر في 18 آذار 2024 بأن "الحد الأقصى لانعدام الأمن الغذائي الحاد للمجاعة قد تمّ تجاوزه بشكل كبير".⁹⁵ وأن سوء التغذية الحاد بين الأطفال دون سن الخامسة يتقدم بوتيرة قياسية نحو العتبة الثانية للمجاعة، وأن معدلات الوفيات غير الناجمة عن الإصابات، وهي المؤشر النهائي للمجاعة، تتسارع رغم أن البيانات تظل محدودة. وأشار التقرير الدولي بأن نصف عدد سكان غزة (1.1 مليون شخص) قد استنفذوا إمداداتهم الغذائية بالكامل وقدرتهم على التكيف ويعانون من جوع كارثي (المرحلة الخامسة من التصنيف المرحلي المتكامل)⁹⁶ ويعد هذا أكبر عدد من الأشخاص على الإطلاق يواجهون جوعاً كارثياً يتم تسجيله من قبل نظام تصنيف الأمن الغذائي، وهو ضعف العدد قياساً على التقرير بشأن غزة قبل ثلاثة أشهر فقط⁹⁷. وحُدّر برنامج الأغذية العالمي بتاريخ في 24 نيسان

⁹⁰ بيان خبراء الأمم المتحدة منشور في 16 يناير 2024 على موقع الأمم المتحدة <https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127747>

⁹¹ منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2023/12/1127147>

⁹² منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2023/12/1127147>

⁹³ منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2023/12/1127147>

⁹⁴ منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2023/12/1127147>

⁹⁵ منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129331>

⁹⁶ منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129331>

⁹⁷ منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129331>

2024 بأن معايير المجاعة كاملة ستتحقق في قطاع غزة خلال ستة أسابيع. وهنا لا بد وأن نُشير بأن سياسة تجويع السكان المدنيين في النزاعات المسلحة تُشكل "جريمة حرب" مُكتملة الأركان.

115- قال الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيرش، عقب صدور تقرير التصنيف المرحلي للأمن الغذائي إنَّ التقرير يشكل إدانة مُروعة للظروف التي يعيشها السكان المدنيون في غزة، وإنَّ كبار خبراء العالم في مجال الأمن الغذائي وثّقوا بوضوح أنَّ المجاعة في الجزء الشمالي من غزة باتت وشيكة ووثّقوا استنفاد أكثر من نصف السكان الفلسطينيين في قطاع غزة (1.1 مليون شخص) إمداداتهم الغذائية بالكامل ويواجهون جوعاً كارثياً (المرحلة الخامسة من التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي) وهو أكبر عدد من الأشخاص يواجهون جوعاً كارثياً يُسجله التصنيف⁹⁸.

116- رصدت التقارير الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (تقرير المستجندات رقم 150) العديد من الوفيات وخاصة في صفوف الأطفال في قطاع غزة من الجوع، وأشار التقرير بناءً على معطيات وزارة الصحة في قطاع غزة بأنه "حتى يوم 1 نيسان/ أبريل 2024 توفي (28) طفلاً بسبب سوء التغذية والجفاف في قطاع غزة".⁹⁹ وهنا نكون أمام عدة جرائم دولية موصوفة في القانون الجنائي الدولي في سياق النزاعات المسلّحة وتتمثل في جرائم التجويع المتعمد للسكان المدنيين، وجرائم القتل العمد بنتيجة التجويع، وهي تُعد جرائم حرب موصوفة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) وواضحة تماماً في وثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة الجنائية الدولية.

117- أوضحت هيومن رايتس ووتش في بيانها بتاريخ 9 نيسان/ أبريل 2024 بعنوان "غزة: التجويع الذي تفرضه إسرائيل يقتل الأطفال" أن الأطفال في غزة اليوم يموتون بسبب مضاعفات مرتبطة بالتجويع منذ أن بدأت الحكومة الإسرائيلية باستخدام التجويع كسلاح في الحرب وهي جريمة حرب¹⁰⁰. وأضاف البيان بأن الأطباء والعائلات في غزة قالوا في إفاداتهم بأن الأطفال، وكذلك الأمهات الحوامل والمرضعات، يُعانون من سوء التغذية الحاد والجفاف وأن المستشفيات غير مُجهزة لعلاجهم. وأكد مدير شؤون إسرائيل وفلسطين في منظمة هيومن رايتس ووتش، عمر شاكر، أنه "ثبت أن استخدام الحكومة الإسرائيلية التجويع كسلاح حرب يقتل الأطفال في غزة. على إسرائيل إنهاء جريمة الحرب هذه ووقف المعاناة، والسماح للمساعدات الغذائية بالوصول إلى جميع أنحاء غزة دون عوائق"¹⁰¹.

118- أكدت وزارة الصحة في غزة أنه حتى تاريخ 1 نيسان/ أبريل 2024 توفي (32) شخصاً بينهم (28) طفلاً بسبب سوء التغذية والجفاف في مستشفيات شمال القطاع. وأكدت منظمة "أنقذوا الأطفال" في 2 نيسان/ أبريل وفاة (27) طفلاً بسبب الجوع والمرض. وعثر مسؤولو منظمة الصحة العالمية (WHO) على أطفال يموتون جوعاً في مستشفى كمال عدوان ومستشفى العودة شمال غزة. وقد راجع المستشارون الصحيون في منظمة هيومن رايتس ووتش صوراً وفيديوهات على

⁹⁸ منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129331>

⁹⁹ موقع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) على الرابط: <https://tinyurl.com/2s44db9r>

¹⁰⁰ هيومن رايتس ووتش على الرابط: <https://tinyurl.com/3d77crn2>

¹⁰¹ هيومن رايتس ووتش على الرابط: <https://tinyurl.com/3d77crn2>

الانترنت تمّ التحقق منها لثلاثة أطفال توفوا وكانت علامات الهزال واضحة تماماً عليهم، وأربعة أطفال آخرين في حالات حرجة ظهرت عليهم علامات الهزال. وأكد رئيس وحدة طب الأطفال في مستشفى كمال عدوان شمال غزة، د. حسام أبو صفية، لهيومن رايتس ووتش، بتاريخ 4 نيسان/ أبريل 2024 بأن (26) طفلاً ماتوا بعد تعرضهم لمضاعفات مرتبطة بالجوع في المستشفى الذي يعمل فيه فقط، وما لا يقل عن (16) من الأطفال الذين ماتوا كانت أعمارهم أقل من خمسة أشهر و(10) منهم على الأقل تتراوح أعمارهم بين عام وثمانية أعوام ورجل عمره (73) عاماً.¹⁰²

119- وفقاً للأمم المتحدة، تُعرّف المجاعة بأنها "الجوع الذي يواجه فيه ما لا يقل عن 20% من الأسر نقصاً شديداً في الغذاء، ويُعاني فيه 30% من الأطفال على الأقل من سوء التغذية الحاد، وتحدث في ظلّه أكثر من حالي وفاة يومياً من بين كل 10 آلاف شخص بسبب الجوع الشديد أو نتيجة لسوء التغذية والمرض معاً". إنّ مؤشرات المجاعة، وفقاً لتعريفها، والتصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي، واستخدامها كسلاح، بات واضحاً في العدوان على قطاع غزة.¹⁰³

120- طال العدوان الإسرائيلي الواسع والممنهج على قطاع غزة، وسياسة التجويع، الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو أشد كارثية، وذلك لأن شاحنات المساعدات القليلة التي يُسمح بدخولها إلى قطاع غزة لا تحتوي على أنواع خاصة من الطعام والحليب والفيتامينات والمغذيات والمكملات الغذائية المنقذة للحياة للأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات ولا تحتوي على الأدوية الخاصة والأدوات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة حيث تمنع سلطات الاحتلال دخولها لقطاع غزة. علماً أن معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الحقوق بأكملها مُتفاقمة من جراء الحصار وسياسة العقوبات الجماعية قبل العدوان الأخير كما سبق وأوضحنا فهناك علاقة وثيقة بين الفقر والإعاقة والحرمان في قطاع غزة. كما أنه ليس بمقدور الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبب طبيعة الإعاقة، الوصول إلى المساعدات التي يتم إنزالها على شمال قطاع غزة من خلال الطائرات التي تقوم بإنزال المساعدات ما يعني حرمانهم من الوصول إليها. وهناك تقصير من خبراء ومقرري الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمحلية في التركيز على المعاناة الشديدة والمضاعفة للأشخاص ذوي الإعاقة خلال العدوان المستمر على غزة خلافاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

121- أدت سياسة التجويع وانعدام الأمن الغذائي إلى تدهور كبير ووفيات في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة في غزة. توفي الطفل يزن الكفارنة (10) سنوات وهو من الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية (شلل دماغي) من جزاء الجوع وسوء التغذية بتاريخ 4 آذار/ مارس 2024 في مستشفى أبو يوسف النجار بعد معاناة طويلة وشديدة نتيجة سوء التغذية وسياسة التجويع التي يُنفذها الاحتلال الاستعماري في قطاع غزة خلال العدوان على القطاع. الصور الصادمة التي نُشرت على مُختلف وسائل الإعلام لجسد الطفل الكفارنة الهزيل تماماً من شدة الجوع وسوء التغذية أعادت إلى الأذهان المعاناة الكارثية المُضاعفة للأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الحقوق كاملة في قطاع غزة. الطفل يزن، فارق الحياة، بعد معاناة شديدة من الجوع

¹⁰² هيومن رايتس ووتش على الرابط: <https://tinyurl.com/3d77crn2>

¹⁰³ الأمم المتحدة: غزة تواجه خطر المجاعة وجميع سكانها يعانون من الجوع، على الرابط <https://news.un.org/ar/story/2023/12/1127147>

وسوء التغذية. يزن، مصاب بشلل دماغي منذ الولادة، وكان يتبع حمية غذائية، ويأكل نوع خاص من الطعام والمكملات الغذائية وقد أصبحت مقطوعة تماماً منذ بداية العدوان على قطاع غزة.¹⁰⁴

122- النظام الغذائي الخاص والمكملات الغذائية "مسألة حياة أو موت" بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وهي تدرج ضمن المواد المنقذة للحياة. وعرقلة إدخالها إلى قطاع غزة على نحو متعمد ومنهج خلال العدوان المتواصل على قطاع غزة هو سلوك إجرامي يندرج في إطار جريمة القتل العمد مكتملة الأركان وتدرج ضمن الجرائم الدولية وتستوجب المساءلة. فالسلوك الإجرامي في القتل العمد يمكن أن يتم بشكل مباشر بالقتل عبر القصف أو بشكل غير مباشر عبر الحرمان المتعمد والمنهج من الغذاء والدواء والمكملات الغذائية وغيرها من الاحتياجات الأساسية لحياة الإنسان.

123- وثّق المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان وفاة الطفلة جنى ديب قديح (14 عاماً) من الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية (شلل دماغي) التي توفيت في 8 كانون الأول/ ديسمبر 2023 في مركز للإيواء داخل مدرسة "طيبة" في بلدة عيسان الكبيرة شرقي خان يونس جنوبي قطاع غزة من جراء سوء التغذية والجوع ونقص الأوكسجين اللازم لحالتها الصحية. توفيت الطفلة جنى بعد معاناة شديدة داخل مركز الإيواء أدت لإصابة جسدها بالهزال الشديد، ولم تستطع عائلتها دفنها بسبب مُحاصرة الدبابات الإسرائيلية لمدرسة الإيواء، واضطرت أسرته إلى دفنها داخل المدرسة.¹⁰⁵

124- ووثق المرصد الأورومتوسطي العديد من الحالات التي توفيت نتيجة سوء التغذية والجوع ومن بينها وفاة الطفل الرضيع جمال محمود الكفارنة من مواليد آب/ أغسطس 2023 من بلدة بيت حانون شمال قطاع غزة من جراء سوء التغذية والجوع، وذكرت والدة الطفل الرضيع "جمال" في إفادتها للمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان (مقره جنيف) بأنها أُصيبت بالجفاف بسبب قلة الغذاء وأنها اضطرت إلى شرب المياه المالحة من العطش وانقطع الحليب لديها مع الوقت وهو ما أثر على قدرتها إلى إرضاع طفلها جمال وإلى إصابته بارتخاء وجفاف حاد أدى في نهاية المطاف إلى وفاته. ووثق المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان إفادة بشأن وفاة الطفل الرضيع براء الحداد (عام ونصف) من سكان مدينة غزة يوم 30 كانون الأول/ ديسمبر 2023 من جراء سوء التغذية والجوع والجفاف. كما ووثق المرصد الأورومتوسطي حالات تؤكد وفاة عدد من المُسنين من جراء سوء التغذية والجوع والجفاف ومن بينهم المواطنة سميرة أبو بربر (59 عاماً) والمواطن عصام النجار (63) عاماً والمواطن جودة زيدان الأغا (81 عاماً) من سكان قطاع غزة.¹⁰⁶

125- أكدت مقرة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هبة هجرس، على الدعوات المتزايدة للوصول المساعدات الإنسانية غير المشروطة وغير المقيدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، وشددت في بيانها بتاريخ 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023 على أهمية وضرة ضمان الوصول المساعدات إلى جميع المدنيين، وخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين قد يحتاجون إلى أدوات مساعدة بالإضافة إلى الغذاء والدواء والخدمات الأساسية الأخرى مثل

¹⁰⁴ شبكة الجزيرة الإعلامية على الرابط: <https://tinyurl.com/ptvxz27c>

¹⁰⁵ موقع المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان على الرابط الإلكتروني: <https://tinyurl.com/y2dpx85m>

¹⁰⁶ موقع المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان على الرابط الإلكتروني: <https://tinyurl.com/y2dpx85m>

المياه والصرف الصحي والكهرباء والرعاية الصحية. وأضافت المقررة الخاصة هجرس "تشهد هذه المنطقة ارتفاعاً متزايداً في معدلات الإعاقة بين السكان بسبب تعرضها للنزاعات المسلحة المتكررة بالإضافة إلى القصف الحالي على غزة، ويجب على جميع فرق الإغاثة والهيئات الدولية أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار".¹⁰⁷

126- أضافت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السيدة هجرس في تقييم أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة "يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة صعوبات جمة في الوصول إلى أماكن آمنة، كما أن الحرمان من الخدمات الحيوية مثل الكهرباء والماء والغذاء يُعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لمخاطر متزايدة بما في ذلك خطر الخسائر في الأرواح". وحدّرت هجرس من أن الطريقة التي تتم بها العمليات العسكرية في قطاع غزة لها عواقب كارثية على جميع المدنيين، وخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنتهك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 11) وتتعارض مع قرار مجلس الأمن رقم (2475) الصادر عام 2019 بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة". وشددت هجرس على وجوب الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفاً وبخاصة من ذوي الإعاقة.¹⁰⁸

127- هناك نوع من "التقصير" في أداء المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال العدوان المتواصل على قطاع غزة بالاستناد للولاية والمهام المكلفة بها من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. هنالك حاجة لقيامها بتقديم تقارير مُفصلة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن حقوق وأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة والانتهاكات الجسيمة التي طالت الأشخاص ذوي الإعاقة خلال العدوان المتواصل على القطاع؛ والتي شملت القتل العمد، والارتفاع الهائل في حجم الإعاقات المختلفة بسبب العدوان، والتهجير القسري والمعاناة الهائلة للأشخاص ذوي الإعاقة خلال عمليات التهجير المتكررة، والاعتقالات التعسفية في معسكرات وسجون الاحتلال الإسرائيلي، والتعذيب وسوء المعاملة بأشكال مختلفة، وعرقلة دخول المساعدات والأدوية والأدوات المساعدة والاحتياجات المنقذة للحياة للأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات خلال العدوان على القطاع، ووفاة عدد من الأطفال من الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب سياسة التجويع وانعدام الأمن الغذائي في قطاع غزة، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. تقارير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة موثوقة وشديدة الأهمية في مجال تحقيق سبل الانتصاف الفعال للأشخاص ذوي الإعاقة وفي مسار المساءلة على تلك الجرائم الدولية مُكتملة الأركان وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

128- وثّق فريق مؤسسة قادر الميداني العامل في غزة العديد من الإفادات الخطية والشهادات التي تُشير بوضوح إلى مؤشرات سوء التغذية والجوع وانعدام الأمن الغذائي التي عانى منها السكان المدنيون في قطاع غزة خلال العدوان المستمر على القطاع وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة، واشتدت على نحو واضح خلال عمليات التهجير القسري المتكرر نتيجة

¹⁰⁷ منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://tinyurl.com/kx9cu6u3>

¹⁰⁸ منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://tinyurl.com/kx9cu6u3>

القصف المستمر على غزة، وقد عرضنا عدداً منها في العنوان الخاص بالتهجير القسري في هذا التقرير. ونعرض هنا المزيد من الإفادات الموثقة التي تدلل على انتشار سوء التغذية والجوع وانعدام الأمن الغذائي في القطاع.

129- في إفادتها الخطية الموثقة لدى مؤسسة قادر، أكدت السيدة سميرة فايز محمود بركة (56 عاماً) من الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية ولديها أسرة مكونة من (8) أفراد بأنها اضطرت للنزوح المتكرر مع عائلته خلال العدوان ولم تكن هناك أية متطلبات للأشخاص ذوي الإعاقة خلال عمليات النزوح، وأضافت بإفادتها للباحثين الميدانيين في غزة:

"عشنا معاناة هائلة خلال عمليات النزوح من مكان إلى مكان في قطاع غزة، الحصول على مساعدات في وضعنا صعب للغاية، وليس بحوزتي أموال، وأسعار المنتجات المتوفرة غالية بسبب الارتفاع في الأسعار خلال الحرب، والطعام القليل المتوفر من المعلبات لا أستطيع تناوله بسبب وضعي الصحي، ممنوع عليّ أكل المعلبات، صار معي حساسية والتهابات بالأوعية الدموية من أكل المعلبات التي أكلتها اضطرارياً رغم أن وضعي الصحي لا يسمح، وفقدت بذلك إحدى كليتي، وبات عندي كلية واحدة، أنا بحاجة ماسة إلى طعام صحي يتناسب مع وضعي الصحي، ولا أجد، ولا أستطيع تناول المعلبات"¹⁰⁹.

130- ووثق فريق البحث الميداني في مؤسسة قادر إفادة السيد محمد زكي طوطح (35 عاماً) من الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية من سكان حي الزيتون في قطاع غزة ولديه أسرة مكونة من (7) أفراد، واضطر للنزوح مع عائلته (8) مرات خلال العدوان والقصف المستمر من جيش الاحتلال على قطاع غزة، وقد انكسرت الأداة المساعدة (العكازة) التي يسير عليها مرتين خلال عمليات النزوح، ووفقاً للإفادة الخطية فقد عانى محمد طوطح وعائلته بشدة من سوء التغذية خلال عمليات النزوح، علاوة على الصدمات النفسية الهائلة من أصوات الصراخ والجثث الملقى على الطرقات التي شاهدها وعائلته خلال عمليات النزوح المتكررة، وأوضح السيد طوطح في إفادته للباحثين الميدانيين في قطاع غزة:

"الطحين مش موجود، والمعلبات مش موجودة، كنت آكل مع عائلتي بعض من خبز الذرة الذي لا يؤكل لأنه قاس كالحجارة، ولم نحصل على المساعدات التي تصل بسبب قتلها وكثرة السكان الذين يركضون وراء تلك المساعدات. وزني أصبح (36) كغم من أصل (76) كغم وزوجتي وأولادي فقدوا الكثير من وزنهم وصحتهم تتدهور بشدة من قلة الغذاء وسوء التغذية"¹¹⁰.

131- ووثقت مؤسسة قادر إفادة مقدمة من والدة الطفل محمد بكر الحية (9 أعوام) ويعاني من إعاقة ذهنية من سكان حي الشجاعية بقطاع غزة، حيث نزحت عائلة محمد المكونة من (4) أفراد بمن فيهم محمد أربع مرات متتالية خلال العدوان على قطاع غزة، ووصفت الوالدة المعاناة الشديدة للعائلة وبخاصة ابنها محمد خلال عمليات النزوح وانعكاساتها القاسية على الحالة النفسية، وأنها بقيت تحمل ابنها محمد بسبب الإعاقة طوال مرحلة النزوح، وأضافت:

¹⁰⁹ إفادة سميرة محمود بركة من رفح موثقة لدى مؤسسة قادر مع تصريح من الضحية باستخدام الاسم والمعلومات لغايات هذا التقرير.

¹¹⁰ إفادة محمد زكي طوطح من حي الزيتون موثقة لدى مؤسسة قادر مع تصريح من الضحية باستخدام الاسم والمعلومات لغايات هذا التقرير.

"تتواجد حالياً في منطقة رفح في مدرسة تابعة للأونروا، في قاعة صغيرة الحجم تأوي بداخلها أكثر من (20) عائلة علماً بأن تلك القاعة الصغيرة لا تتسع حتى لعائلة واحدة، ولا يتوفر فيها أي نوع من مقومات الحياة الأساسية والأولية كالغذاء والدواء والمياه النظيفة، ولا يتوفر فيها الفرشات والأغطية الكاملة والمناسبة للنوم، علاوة على الازدحام الشديد، وغياب متطلبات الإعاقة لإبني محمد كلياً في أماكن النزوح، انتشرت الأمراض بكثافة بين النازحين، ويزداد الوضع خطورة على إبني محمد (إعاقة ذهنية) بشكل خاص بسبب سوء التغذية وعدم توفر المكملات الغذائية كون حالته الصحية تتطلب أنواع معينة من الأكل مليئة بالبروتينات وهي غير متوفرة، محمد بحاجة إلى علاج كهربائي وهو غير متوفر، وبحاجة إلى حفاظات وإلى كرسي متحرك، احتياجاته غير متوفرة، وصحته في تدهور".¹¹¹

132- ووثقت مؤسسة قادر إفادة من والدة الطفل زين بلال رمضان فرحان (8 سنوات) من الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية من سكان بني سهيلا في قطاع غزة، حيث نزحت الوالدة مع عائلتها المكونة من (6) أفراد بمن فيهم الطفل زين عدة مرات خلال العدوان على قطاع غزة، وأوضحت والدة الطفل زين حجم المعاناة الشديدة خلال عمليات النزوح وخطورة الوضع الصحي لطفلها زين بسبب سوء التغذية وانعدام متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة ولا سيما أن طفلها يعاني من مشكلة في الكبد وحموضة في الدم ولين في العظام وهبوط في السكر ونقص في الكالسيوم والفسفور والبوتاسيوم وهو يحتاج إلى غذاء خاص وحليب خاص (حليب الصويا) والعديد من الأدوية وهي غير متوفرة. وأضافت الوالدة "خاطرت بحياتي عدة مرات لتأمين متطلبات إبني وحليب الصويا بدون جدوى، وفي غيابها يعاني إبني من اضطرابات في التنفس ولا يستطيع الحركة. ذهبنا إلى مستشفى ناصر وإلى المستشفى الأوروبي وإلى المستشفى الميداني الإماراتي وإلى الطبيب الخاص الذي كان يتابع حالة إبني؛ وقالوا لي يحتاج لعلاج خارج غزة".¹¹²

133- ووثقت مؤسسة قادر إفادة المواطن غسان نافز محمود السوس (31 عاماً) من الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية من حي الشجاعية بقطاع غزة، وقد نزح مع عائلته المكونة من (7) أفراد عدة مرات خلال العدوان على القطاع. ووصف غسان في إفادته الأوضاع الكارثية التي يمرون بها والنقص الحاد في الاحتياجات الأساسية كالطعام والحليب والمياه النظيفة والملابس، وأضاف "الأكل غير متوفر، نأكل الخُبيرة فقط (نوع من نبات الأرض)، حاولت أحضر كيلو طحين لأولادي وما قدرت، المساعدات لا تصلنا، والمعاناة ازدادت عندما أنجبت زوجتي طفل جديد في تلك الظروف المأساوية، لا يوجد حليب للطفل الجديد، ولا مكان ملائم وآمن للسكن"¹¹³. ما يُدلّل على حجم المعاناة وسوء التغذية التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة وأسره بسبب غياب المقومات الأساسية للحياة ومتطلبات الإعاقة في القطاع.

¹¹¹ إفادة والدة الطفل محمد الحية من حي الشجاعية موثقة لدى مؤسسة قادر مع تصريح منها باستخدام الاسم والمعلومات لغايات التقرير .

¹¹² إفادة والدة الطفل زين فرحان من بني سهيلا موثقة لدى مؤسسة قادر مع تصريح منها باستخدام الاسم والمعلومات لغايات هذا التقرير .

¹¹³ إفادة غسان السوس من حي الشجاعية موثقة لدى مؤسسة قادر مع تصريح من الضحية باستخدام الاسم والمعلومات لغايات هذا التقرير .

3.8 استهداف النساء والأطفال

134- أوضحت التقارير والمؤشرات الإحصائية الأممية وتقارير ومؤشرات المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة التي سبق عرضها بأن جيش الاحتلال الإسرائيلي قام باستهداف واضح وممنهج وواسع للنساء والأطفال خلال الهجوم العسكري الذي شنه على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023، ووفقاً للمؤشرات الإحصائية الصادرة عن المرصد الأوروبي ومتوسطي لحقوق الإنسان في اليوم (180) للعدوان على قطاع غزة فقد بلغ إجمالي عدد القتلى والمفقودين تحت الركاب من سكان قطاع غزة (41,496) من بينهم (15,370) طفلاً وأكثر من (1,0000) امرأة، وإصابة (77,250) شخصاً بجروح متفاوتة بما يشمل أعداد هائلة من الإعاقات المختلفة في صفوف السكان المدنيين. وأن ما يزيد على (70%) من القتلى والجرحى من السكان المدنيين من "النساء والأطفال" في قطاع غزة وأن الدمار في غزة قد طال ما نسبته (70%) من الأحياء السكنية وتلك "النسب" تفوق في شدتها ما جرى خلال الحرب العالمية الثانية.

135- صرّحت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، فرانشيسكا ألبانيز، في مؤتمرها الصحفي بتاريخ 16 نيسان/ أبريل 2024 بأن: إسرائيل تتحدى الواقع وتكرر بوقاحة الحقائق في قطاع غزة وتبرر أعمالها العسكرية في القطاع، وأن المجتمع الفلسطيني يواجه "إبادة جماعية" وأن الدول الغربية تُمارس "ازدواجية معايير" بشأن ما يجري في قطاع غزة، وأنه يجب وقف ما ترتكبه إسرائيل منذ ستة أشهر وأن ما يحدث في القطاع بدأ "إبادة جماعية" وأوضحت المقررة الخاصة أن إسرائيل تقتل بمعدل أكثر من (250) فلسطيني يومياً في مناطق مزدحمة بالسكان، وقد قتلت أكثر من (14,500) طفل في قطاع غزة، وعدد من قتلهم في قطاع غزة هو أكثر من ضحايا جميع النزاعات حول العالم خلال السنوات الخمس الأخيرة، وإسرائيل دمّرت على مدار الستة أشهر مرافق البنى التحتية المدنية والمرافق الصحية، وقضت على سبل العيش في غزة بشكل ممنهج واستخدمت السكان المدنيين "دروع بشرية" وانتهكت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وإسرائيل تُجرّد البشر من آدميتهم.¹¹⁴

136- أكدت منظمة الصحة العالمية (WHO) في بيان صحفي مشترك (جنيف/نيويورك/روما) صدر بتاريخ 17 نيسان/ أبريل 2024، وفقاً لتحليل جديد شامل أصدرته مجموعة التغذية العالمية، على وجود ارتفاع حاد في معدلات سوء التغذية بين الأطفال والنساء الحوامل والمرضعات في قطاع غزة وأن هذا الارتفاع الحاد يشكل تهديداً خطيراً على صحتهم. وقد خلص "تقرير تحليل هشاشة التغذية والوضع الغذائي في قطاع غزة" بأن الوضع في القطاع خطير وبشكل خاص شمال قطاع غزة الذي انقطعت عنه المساعدات بشكل شبه كامل، وقد أظهرت فحوصات التغذية التي تم إجراؤها في مراكز الإيواء والمراكز الصحية في شمال قطاع غزة بأن "واحد من كل ستة أطفال دون سن الثانية يُعاني من سوء التغذية الحاد" ومن بين هؤلاء يُعاني ما يقارب 3% من الهزال الشديد ومن أشد أشكال سوء التغذية تهديداً للحياة، مما يُعرض الأطفال الصغار

¹¹⁴ المؤتمر الصحفي للمقررة الخاصة فرانشيسكا ألبانيز بتاريخ 16 نيسان/ أبريل 2024 على الرابط الإلكتروني: <https://tinyurl.com/bdfnfw8>

لخطر المضاعفات الطبية والوفاة ما لم يتلقوا علاجاً عاجلاً، وأن تلك البيانات تم جمعها في شهر كانون الثاني/يناير 2024 وبالتالي فإنه من المرجح أن يكون الوضع أكثر خطورة اليوم.¹¹⁵

137- قال نائب المدير التنفيذي لليونيسف في المجال الإنساني والإمداد، تيد شيبان: "إن قطاع غزة على وشك أن يشهد انفجاراً في حالات الوفاة للأطفال التي يمكن تجنبها، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم مستوى وفيات الأطفال الذي يصعب تحمله بالفعل في غزة". وأضاف: "لقد حذرنا منذ أسابيع من أن قطاع غزة على شفا أزمة تغذية. إذا لم ينته النزاع الآن، فإن تغذية الأطفال ستواصل الانخفاض؛ مما سيؤدي إلى حدوث حالات وفاة لا يمكن الوقاية منها أو مشاكل صحية ستؤثر على أطفال غزة لبقية حياتهم وستكون لها عواقب محتملة بين الأجيال". وأوضح البيان الصادر عن المنظمة بأن هناك خطر كبير من ارتفاع معدلات سوء التغذية في جميع أنحاء قطاع غزة بسبب النقص المقلق في الغذاء، والمياه، وخدمات الصحة، والتغذية. وأضاف: "يواجه 90% من الأطفال دون سن الثانية و95% من النساء الحوامل والمرضعات فقراً غذائياً حاداً والطعام الذي يمكنهم الحصول عليه ذوي قيمة غذائية منخفضة. ويواجه 95% من الأسر تحد في عدد الوجبات وحجمها ويتناول 64% من الأسر وجبة واحدة فقط في اليوم".¹¹⁶

138- ينبغي أخذ تلك المؤشرات الخطيرة بشأن الأطفال بالتزامن مع انعكاساتها المرعبة على الأشخاص ذوي الإعاقة وما أشار إليه هذا التقرير بشأن الأعداد الهائلة من الأطفال الذين جرى بتر أطرافهم (العلوية أو السفلية) في قطاع غزة من جراء هذا العدوان المدمر، فقد سبق وأشرنا إلى الإحصائيات التي صدرت عن المقررين الأممين وعن وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الأونروا وعن وزارة الصحة في قطاع غزة التي أكدت على أن الآلاف من الأطفال في قطاع غزة قد تم بتر أطرافهم وأصيبوا بإعاقات دائمة وأن احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة غير متوفرة في قطاع غزة مما يعني أن التهديد الذي يطال حياتهم من سوء التغذية وتدهور أوضاعهم الصحية هو أشد وطأة في تلك الأحوال. والحال كذلك ينطبق على النساء ذوات الإعاقة وبخاصة الحوامل والمرضعات وأوضاعهم الكارثية في مثل تلك الأحوال.

139- أوضح المتحدث باسم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، جيمس إلدر، في المؤتمر الصحفي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في جنيف بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بأن "قطاع غزة هو أخطر مكان في العالم للأطفال". وأضاف بأنه "يوماً بعد يوم يتعزز هذا الواقع الوحشي". وأكد على أن الأطفال في قطاع غزة وأسرهم ليسوا آمنين في المستشفيات ولا في الملاجئ وهم بالتأكيد ليسوا آمنين فيما يسمى المناطق الآمنة. ولا يوجد صرف صحي في المناطق الآمنة المزعومة وإن هذه المناطق "موبوءة بالأمراض". وحذر من أن حالات الإسهال عند الأطفال تزيد عن (100) ألف حالة وحالات أمراض الجهاز التنفسي الحادة بين المدنيين تزيد عن (150) ألف حالة، ومع ارتفاع معدلات سوء التغذية بين الأطفال في غزة أصبحت أمراض الإسهال مميّزة. وأكثر من (130) ألف من الأطفال الأكثر ضعفاً بغزة تتراوح أعمارهم بين أقل من عام و23 شهراً لا يحصلون على الرضاعة الطبيعية المنقذة للحياة وممارسات التغذية التكميلية المناسبة لأعمارهم بما في ذلك مكملات المغذيات الدقيقة. وختم إلدر "في ظل مثل هذا السيناريو وبدون وجود ما يكفي من المياه الصالحة

¹¹⁵ الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية (WHO) على الرابط: <https://tinyurl.com/3xcjmvkm>

¹¹⁶ الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية (WHO) على الرابط: <https://tinyurl.com/3xcjmvkm>

للشرب والغذاء والصرف الصحي والتي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال وقف إطلاق نار إنساني فإنّ وفيات الأطفال بسبب الأمراض يمكن أن تتجاوز أولئك الذين قتلوا في عمليات القصف".¹¹⁷

140- أظهرت التوثيقات والبيانات الإحصائية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة في 1 آذار/ مارس 2024 بأن متوسط عدد النساء والفتيات الفلسطينيات اللواتي يتم قتلهم من قبل جيش الاحتلال في غزة (63) امرأة يومياً، وأن نحو (37) أماً تُقتل في قطاع غزة يومياً مما يُدمّر حياة أسرهنّ ويُقلص حماية أطفالهنّ إنها حرب على النساء في غزة.¹¹⁸

141- وفي أحدث بيان لها في سلسلة الإنذارات بشأن قضايا النوع الاجتماعي في غزة صدر بتاريخ 16 نيسان/ أبريل 2024، قالت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن أكثر من (1,0000) امرأة في قُتل في قطاع غزة وأن الناجيات من القصف والعمليات البرية الإسرائيلية قد تشرّدن وأصبحن أرامل ويواجهن المجاعة مما يجعل "الحرب على قطاع غزة هي حرب على النساء". وأضاف البيان "لا تستطيع أكثر من مليون امرأة وفتاة فلسطينية في قطاع غزة الحصول على الغذاء أو المياه الصالحة للشرب بعد ستة أشهر من الحرب، مع تزايد الأمراض وسط ظروف معيشية غير إنسانية، كما أن الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة تكاد تكون غير متاحة للنساء والفتيات في قطاع غزة".¹¹⁹

142- قالت المديرية الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان في المنطقة العربية، ليلي بكر، في 13 آذار/ مارس 2024 على هامش الدورة الثامنة والستين للجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة بأن تدمير البنية التحتية والنسيج الاجتماعي خلال الحرب على غزة يؤثر على النساء والفتيات بشكل أكثر سلبية من بقية سكان القطاع. وأضافت أنه "بالرغم من فظاعة الأرقام والإحصائيات إلا أنها لا تعكس سوى جزء من الظلم والمعاناة التي يُعانيها شعب غزة وفلسطين".¹²⁰

143- استنكرت مقرة الأمم المتحدة المستقلة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات، ريم سالم، في حوارها مع أخبار الأمم المتحدة "ازدواجية المعايير" من عدد من الدول الكبرى التي تُصدّر الأسلحة "لتجاهلها الانتهاكات التي تتعرض لها الفلسطينيات فيما تدعي أن سياساتها الخارجية نسوية تُركز على حماية النساء وتمكينهن". وتحدثت المقرة سالم عن "الادعاءات الموثوقة" التي تلقتها مع عدد من خبراء الأمم المتحدة بشأن الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل ضد النساء والفتيات في غزة والضفة. وطلبت زيارة إسرائيل وفلسطين منذ أكثر من شهر، ولكنها لم تتلق رد من إسرائيل.¹²¹

144- إنّ المفردات والأوصاف التي تُطلقها الأمم المتحدة بشأن أوضاع أطفال قطاع غزة من أن "قطاع غزة أخطر مكان في العالم للأطفال" وبشأن أوضاع نساء غزة "الحرب في قطاع غزة هي حرب على النساء" تؤكد بوضوح على الاستهداف المتعمد والممنهج وواسع النطاق الذي استهدف النساء والأطفال خلال العدوان العسكري المتواصل على قطاع غزة. ولا يُمكن

¹¹⁷ الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية (WHO) على الرابط: <https://tinyurl.com/3xcjmvkm>

¹¹⁸ منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2024/03/1128877>

¹¹⁹ البيان الصادر هيئة الأمم المتحدة للمرأة منشور على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2024/04/1130081>

¹²⁰ منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129222>

¹²¹ منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128817>

تبريره بأية ضرورات عسكرية، أو تناسب في استخدام القوة العسكرية، أو تمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، أو حيلة أو حذر باتجاه المدنيين المحميين من نساء وأطفال. بل هو انتهاك جسيم للقانون الدولي ينطوي على جرائم دولية مكتملة الأركان.

145- تقول نائبة الأمين العام للأمم المتحدة، أمينة محمد "العالم قد فقد بوصلته الأخلاقية تجاه غزة"¹²². وباعتبار لا يقل وضوحاً، يقول مسؤول تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة، مارتين غريفشس، إنَّ "الحرب في قطاع غزة خيانة للإنسانية"¹²³. بقدر ما تُشير تلك التصريحات على "الخدلان" بقدر ما تتطلب العمل الجاد باتجاه المساءلة وإنصاف الضحايا في مواجهة الانتهاكات الجسيمة وصور الجرائم المتعددة التي طالت النساء والأطفال وسنتناولها في عنوان خاص في هذا التقرير.

4. القانون الدولي والمسؤولية الدولية

146- بناءً على الاستعراض المفصّل لأبرز الانتهاكات التي تعرّض لها السكان المدنيون لا سيما الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات، واستهداف الأعيان المدنية خلال العدوان المنهج وواسع النطاق الذي شنه جيش الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة، وبالاستناد إلى تقارير وبيانات وإحصائيات هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة، وعشرات التوثيقات والشهادات التي حصل عليها فريق مؤسسة قادر الميداني العامل في قطاع غزة خلال العدوان المستمر على القطاع، فإننا سنقوم تحت هذه العنوان بتحليل وتكييف تلك الوقائع والأدلة بالاستناد للقانون الإنساني الدولي (اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الأول الخاص بالنزاعات الدولية المسلحة) لتحري أبرز الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولها الأول التي تُعتبر "جرائم حرب" في القانون الإنساني الدولي، بناءً على المعلومات والأدلة الموثوقة، ومن ثم تحليل وتكييف تلك الأدلة الموثوقة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ينطبق في النزاعات المسلحة ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتزامات الدول الأطراف اتجاهها فيما يخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاعات المسلحة، وتحليلها أيضاً بالاستناد للقرار الأبرز الصادر عن مجلس الأمن بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الإنساني الدولي (النزاعات المسلحة) والقانون الدولي لحقوق الإنسان وهو قرار مجلس الأمن 2475 (2019) من حيث المضمون وآليات الإنفاذ، وصولاً إلى تكييف وعرض صور الجرائم الدولية بناءً على الأدلة الموثوقة في هذا التقرير.

4.1 القانون الإنساني الدولي

147- يُسلط هذا الجانب من التقرير الضوء على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة 1949 بناءً تفاصيل الأدلة الموثوقة التي جرى عرضها سابقاً والانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الأول 1977 بشأن النزاعات الدولية المسلحة.

¹²² منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2024/04/1129961>

¹²³ منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2024/04/1129881>

4.1.1 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

148- يستعرض التقرير تحت العنوان الخاص بالقانون الإنساني الدولي (13) انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول بشأن النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977، ارتكبت خلال العدوان الممنهج وواسع النطاق على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023، ما يعني (13) جريمة حرب موصوفة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الأول، وذلك بالاستناد إلى تفاصيل الانتهاكات التي وردت في العناوين السابقة في هذا التقرير والمستندة إلى تقارير الأمم المتحدة وتقارير منظمات دولية وإقليمية ومحلية مُستقلة والإفادات الخطية التي وثقتها مؤسسة قادر من خلال فريقها الميداني العامل في قطاع غزة خلال العدوان على القطاع. كما ويستعرض هذا الجانب ما ورد في تقارير لجان التحقيق وتقصي الحقائق السابقة ما قبل العدوان الأخير على قطاع غزة والتي تؤكد وقوع "ذات الأنماط" من الانتهاكات الجسيمة خلال الهجمات العسكرية السابقة على قطاع غزة وفي الأرض الفلسطينية المحتلة عموماً. مما يُعزز الأدلة على الانتهاكات الممنهجة وواسعة النطاق والجرائم الدولية مكتملة الأركان التي ترتكب في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي ارتفعت وتيرتها على نحو هائل خلال العدوان الأخير على القطاع مع استمرار غياب المساءلة والإنصاف.

149- كشف العدوان الممنهج وواسع النطاق الذي شنه جيش الاحتلال على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023، وعلى غرار الهجمات العسكرية المتعددة السابقة على قطاع غزة، عن أنماط متعددة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي جرى إبراز وقائعها على نحو مُفصل في هذا التقرير، وهي مستندة بشكل رئيس إلى توثيقات وإحصائيات وتقارير الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة علاوة على التوثيقات والتقارير الصادرة عن منظمات حقوقية دولية وإقليمية ومحلية مستقلة إلى جانب الإحصائيات والتوثيقات الصادرة عن وزارة الصحة الفلسطينية والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطينية ومصادر إسرائيلية أشارت إليها تلك التقارير والبيانات الموثوقة. وتشكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي جرائم حرب بموجب البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف (مادة 85) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وشكلت "تمطاً متكرراً" خلال الهجمات العسكرية السابقة على القطاع.

150- كان من أبرز تلك الانتهاكات الجسيمة الاستهداف المتعمد (القتل العمد) لآلاف المدنيين وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة تزيد على (70%) من مجموع القتلى والجرحى خلال العدوان، إلى جانب التدمير الهائل للبنية التحتية والأحياء السكنية التي وصلت نسبتها إلى (70%) من المساحات السكنية وتدمير المصانع والمخابز والمواد التموينية وقطع المياه والكهرباء، والتجهير القسري الذي طال ما يقارب (2) مليون شخص على نحو ممنهج ومتكرر مع عدم وجود منطقة آمنة في قطاع غزة ومنع النازحين للجنوب (رفع) من العودة إلى مناطق سكنهم.

151- هذا إلى جانب الأنماط الأخرى من الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها جيش الاحتلال الإسرائيلي في غزة من قبيل الاعتقالات التعسفية التي طالت الآلاف من السكان المدنيين في القطاع وشملت موظفين من الأمم المتحدة (الأونروا) ونساء وأطفال وكبار سن وذوي إعاقة وتعرضهم لأشكال من التعذيب وسوء المعاملة داخل معسكرات وسجون الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري، وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية المنقذة للحياة وبخاصة في شمال القطاع وتهديد حياة وصحة الآلاف من

سوء التغذية ومؤشرات المجاعة ووفاة العديد من المدنيين وخاصة الأطفال من الجوع، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب.

152- قبل البدء في عرض الانتهاكات، من الضروري أن نؤكد على أن الحصار المفروض على السكان المدنيين في قطاع غزة منذ (18) عاماً على نحو متواصل يشكل بحد ذاته سياسة عقاب جماعي وانتهاك للقانون الإنساني الدولي. حيث حظرت المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 العقوبات الجماعية "لا تجوز معاقبة شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل تدابير التهديد والإرهاب". وهذا ما أكدت عليه العديد من لجان التحقيق وتقصي الحقائق في الهجمات العسكرية السابقة على قطاع غزة منذ العام 2008 وطالبت برفع الحصار والعقاب الجماعي عن القطاع وحذرت مراراً بشكل واضح من أخطار كون قطاع غزة "لا يصلح للعيش".

153- أشار تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل التي شكلها مجلس حقوق الإنسان بقراره الصادر في العام 2021 (لجنة التحقيق الدولية المستقلة الدائمة) في البند رقم (42) من التقرير إلى ما يلي: "خلصت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة عام 2009 إلى أن الحصار بمنزلة عقاب جماعي يندرج في سلسلة متصلة من السياسات الرامية إلى تحقيق الأهداف السياسية الإسرائيلية فيما يتصل بغزة، والأرض الفلسطينية المحتلة ككل، بما في ذلك عزل قطاع غزة وفصله تدريجياً عن الضفة الغربية"¹²⁴. وأشار هذا التقرير الأممي في البند (53) إلى ما يلي "حذرت الأمم المتحدة من أن غزة معرضة لخطر أن تصبح "غير قابل للعيش" بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناجمة عن الاحتلال والحصار البري والبحري والجوي المستمر، طويل الأمد، والهجمات المتكررة التي دمرت الهياكل الأساسية الحيوية"¹²⁵. إنَّ الاستمرار في فرض الحصار، طويل الأمد، على غزة وسياسة العقاب الجماعي رغم التحذيرات المتكررة من الأمم المتحدة يؤكد "النية الجرمية" للمسؤولين السياسيين والعسكريين الإسرائيليين بالاستمرار بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية وتشكل جرائم دولية.

154- لا يُمكن التذرُّع بحالة "الدفاع عن النفس" لتبرير الهجمات العسكرية الممنهجة وواسعة النطاق التي تستهدف السكان المدنيين والأعيان المدنية في قطاع غزة. محكمة العدل الدولية أكدت في قرارها الصادر عام 2004 بشأن جدار الضم الذي شيدته إسرائيل على نحو غير مشروع في الأرض الفلسطينية المحتلة بأنه لا يمكن لإسرائيل التذرُّع بحالة الدفاع عن النفس (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة) فيما يتعلق بهجوم ينطلق من الأرض الفلسطينية المحتلة التي تخضع لسيطرتها الفعلية¹²⁶. وهذا ما شددت عليه، مُجدداً، لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة،

¹²⁴ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وإسرائيل منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة بتاريخ 9 أيار/ مايو 2022 وثيقة دولية رقم (A/HCR/ 50/21).

¹²⁵ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وإسرائيل منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة بتاريخ 9 أيار/ مايو 2022 وثيقة دولية رقم (A/HCR/ 50/21).

¹²⁶ الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري في 9 تموز/ يوليو 2004.

بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل في تقريرها الصادر عام 2023 في الفقرة (11) والتي وردت على النحو التالي "وتلاحظ اللجنة أن إسرائيل احتجت بالمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، مُتذرة بالدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح، لتبرير عملياتها العسكرية. في عام 2004، قضت محكمة العدل الدولية بأنه لا يمكن لإسرائيل الاستناد إلى المادة (51) فيما يتعلق بهجوم ينطلق من الأرض الفلسطينية المحتلة، بالنظر إلى أن الأرض بأكملها تخضع لسيطرتها الفعلية. وتكرر اللجنة تأكيد التمييز الهام بين قانون مسوغات الحرب وقانون الحرب، وتؤكد أن إسرائيل ملزمة باتباع القانون الإنساني الدولي في جميع عملياتها العسكرية"¹²⁷. ورغم أن الفريق القانوني للدفاع عن إسرائيل قد تذرّع بحق إسرائيل في "الدفاع عن النفس" أمام محكمة العدل الدولية في الدعوى التي أقامتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل بتاريخ 29 كانون الأول/ ديسمبر 2023 بتهمة الإبادة الجماعية إلا أن محكمة العدل الدولية قد "تجاهلت كلياً" هذا الدّفع المُقَدَّم (الدفاع عن النفس) في قرارها المؤقت الصادر بتاريخ 26 كانون الثاني/ يناير 2024 بشأن التدابير المؤقتة التي فرضتها على إسرائيل. وهذا التجاهل مُنسجم مع قرارها الصادر في العام 2004 بشأن جدار الضم ومع التقارير الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة.

155- إنّ حالة الدفاع عن النفس، التي تتذرّع بها إسرائيل، خلافاً للقانون الدولي، لا تُبرّر ولا تسوغ، في الوقت ذاته، الاستهداف الممنهج وواسع النطاق للسكان المدنيين وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأعيان المدنية، والتي تنتهك مبادئ القانون الإنساني الدولي انتهاكاً جسيماً وتشكل جرائم دولية مكتملة الأركان. فيما يخص تلك المبادئ؛ يتطلب مبدأ التمييز من أطراف النزاع المسلح التمييز بين المدنيين والأعيان المدنية من جهة والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى ويحظر الهجمات المباشرة على المدنيين ويحظر وسائل وأساليب القتال التي قد تؤدي إلى هجمات عشوائية. ويتطلب مبدأ التناسب ضمان ألا تكون الخسائر "العرضية" المتوقعة في أرواح المدنيين والأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية مفرطة عند مقارنتها بالميزة العسكرية للهجوم. ويتطلب مبدأ الحيطة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتقليل الخسائر في أرواح المدنيين والأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية إلى أدنى حد ممكن بما في ذلك توفير تحذيرات مُسبقة فعّالة للسكان المدنيين قبل الهجوم.¹²⁸ استهداف الأعداد الهائلة من المدنيين وخاصة الأطفال والنساء والأعيان المدنية الذي وصل لما يزيد عن (70%) وفق الأدلة الموثوقة والمستقلة؛ لا يمكن تبريره على الإطلاق.

156- شددت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي إسرائيل في تقريرها الصادر عام (2023) في الفقرة (67) المتعلقة باستنتاجاتها بشأن عمليات القتل العمد التي استهدفت المدنيين خلال مسيرات العودة الكبرى في قطاع غزة عام 2018 على ما يلي "وتشدد اللجنة على أنه لا يجوز استخدام القوة الفتاكة ضد المتظاهرين إلا في ظروف محددة بدقة عندما يكون ذلك ضرورياً لمنع تهديد وشيك للحياة. وعندما يُقتل المتظاهرين نتيجة لاستخدام القوة الفتاكة على الرغم من أنهم لم يكونوا يشكلون تهديداً وشيكاً للحياة أو بإحداث إصابات

¹²⁷ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وإسرائيل منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة بتاريخ 5 أيلول/ سبتمبر 2023 وثيقة دولية رقم (A/78/198)

¹²⁸ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وإسرائيل منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة بتاريخ 5 أيلول/ سبتمبر 2023 وثيقة دولية رقم (A/78/ 198) فقرة (9).

خطيرة، فإنّ هذه الأعمال تنتهك الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والعقلية، وقد تصل إلى مستوى القتل التعسفي، وفي سياق الاحتلال، إلى مستوى جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد".¹²⁹ وهذا ما ينطبق تماماً على الأعداد الهائلة من المدنيين بما يشمل الأطفال والنساء الذين قتلهم جيش الاحتلال خلال العدوان المستمر على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 باستخدام القوة الفتاكة وفي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.

157- وفقاً للمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، فإنّ "القتل العمد" وكذلك "تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية" يندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. إسرائيل، القوة القائمة باحتلال طويل الأمد قائم على الضم (احتلال استعماري) ونظام الفصل العنصري بتأكيد العديد من التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة، فشلت، في احترام والالتزام بقواعد القانون الإنساني الدولي القائمة على احترام مبادئ الضرورة العسكرية، والتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، واتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجمات العسكرية توفيقاً لآثارها، في الهجوم العسكري الممنهج وواسع النطاق الذي استهدف بشكل رئيس السكان المدنيين في قطاع غزة، وتجاوز فيه استهداف المدنيين من النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة نسبة (70%) من مجموع القتلى والجرحى.

158- اكتشاف عشرات المقابر الجماعية، بما يشمل المقابر الجماعية داخل المستشفيات (مستشفى الشفاء ومستشفى ناصر) التي تتمتع بحماية خاصة في القانون الدولي خلال النزاعات المسلحة، والجثث داخلها الذي بدا بعضها عارياً، وبعضها عليه لفائف وتدخلات طبية، وبعضها مفيد اليدين، يُعزز الأدلة الموثوقة على ارتكاب انتهاكات جسيمة وجرائم دولية خلال العدوان الواسع والممنهج على غزة. دولة الاحتلال الاستعماري لم تقدم أية "أدلة موثوقة" تُفسّر هذا العدد الهائل من القتلى والجرحى المدنيين وخاصة النساء والأطفال والآلاف من الأشخاص ذوي الإعاقة. ولم تقدم "أدلة موثوقة" تنفي تورطها في مقتل الأعداد الكبيرة من المدنيين داخل المستشفيات المحمية بعد سيطرتها عليها وتدميرها خلال اقتحامها للمستشفيات التي تتمتع بالحماية الخاصة وفي ظل الآثار على الجثث. كما أن الأعداد والنسب الهائلة من السكان المدنيين القتلى والجرحى قياساً عدد سكان القطاع، ومساحته، تنفي الضرورة والتناسب.

159- تُشكل عمليات القتل العمد الممنهج وواسع النطاق التي استهدفت المدنيين وخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة "نمطاً متكرراً" خلال الهجمات العسكرية السابقة التي شنها جيش الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة. الهجوم العسكري الأخير على القطاع خلف أضعاف الأعداد من القتلى والجرحى المدنيين قياساً على جميع الهجمات العسكرية السابقة مجتمعة، مع استمرار غياب المساءلة وإنصاف الضحايا الفلسطينيين. وقد أوضحنا أن لجنة التحقيق الدولية في العدوان السابق على قطاع غزة عام 2014 أكدت على أن هذا الهجوم العسكري أدى إلى مقتل (1462) مواطناً مدنياً فلسطينياً، ثلثهم من الأطفال. وأن المئات من المدنيين، لا سيما الأطفال والنساء، قتلوا في منازلهم. وأدى هذا الهجوم العسكري لمقتل (42) مدنياً من الأشخاص ذوي الإعاقة (25 إعاقة حركية، 6 إعاقة ذهنية، 3 إعاقة سمعية، 4

¹²⁹ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وإسرائيل منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة بتاريخ 5 أيلول/سبتمبر 2023 وثيقة دولية رقم (A/78/198).

إعاقات بصرية، 4 إعاقات متعددة) وإصابة (1134) شخصاً مدنياً بإعاقات دائمة. الأدلة قوية، على النمط المتكرر، للقتل العمد، الذي يستهدف المدنيين وخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة في غزة.

160- لا تزال إسرائيل ترفض الإفصاح عن "قواعد الاشتباك" خلال عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنوات طويلة، رغم تأكيد لجان التحقيق وتقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، مراراً، على وجوب قيام إسرائيل بالإفصاح عنها، مما يُعزز الأدلة على النية الإجرامية للاستمرار في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي تستهدف المدنيين؛ وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والجرائم الدولية مُكتملة الأركان.

161- أوصت بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في قطاع غزة في العام 2009 (تقرير غولدستون) بأنه "على إسرائيل أن تشرع في استعراض قواعد الاشتباك وطرق التشغيل الموحدة للأفراد العسكريين والأمنيين، وأن تستفيد من خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية وغيرهما من الهيئات والخبراء وذوي الدراية من أجل ضمان الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا الصدد"¹³⁰. فيما أوصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي شُكلت خلال مسيرات العودة الكبرى في قطاع غزة عام 2018 بأنه "على حكومة إسرائيل أن تمتنع عن استخدام القوة الفتاكة في حق المدنيين، وأن تضمن عدم سماح قواعد الاشتباك باستخدام القوة الفتاكة إلا كحل أخير عندما يشكل الشخص المستهدف تهديداً للحياة أو يُشارك مباشرة في الأعمال العدائية"¹³¹. رغم مرور كل تلك السنوات على توصيات لجان التحقيق والتقصي الدولية التابعة للأمم المتحدة لا تزال إسرائيل تمتنع، بدون مبرر، عن الإفصاح عن قواعد الاشتباك في عملياتها العسكرية؛ مما يُعزز الأدلة على النوايا الإجرامية للاستمرار في ارتكاب الجرائم الدولية.

162- وفقاً للمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، فإنّ تدمير "الأعيان المدنية" على نحو لا تبرره ضرورة حربية وكذلك "الإضرار الخطير بالصحة" يندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وقد أكدت التقارير الأممية والدولية والإقليمية والمحلية المستقلة بأن حجم التدمير للأحياء السكنية من جراء العدوان الأخير على قطاع غزة قد وصل إلى ما نسبته (70%) من مساحة القطاع، مما يُدلل على أن استهداف الأبنية والمساكن والأبراج السكنية قد جرى على نحو ممنهج وواسع النطاق، وينفي حتماً توافر الضرورة العسكرية والتناسب بين الحماية المفترضة للمدنيين والأعيان المدنية والميزة العسكرية المتوخاة، سيما وأن هذا التدمير الهائل الذي خَلَّف نحو (26) مليون طن من الركام في مساحة لا تتجاوز (360) كم وتعد الأكثر اكتظاظاً بالسكان المدنيين في العالم، التدمير الذي يعادل إلقاء قنبلتين نوويتين على منطقة مكتظة بالسكان على حد قول المقررة الخاصة للأمم المتحدة فرانشيسكا ألبانيز، لا يمكن أن تتوفر فيه الضرورة العسكرية والتناسب في القانون الإنساني الدولي. ولم تقدم إسرائيل أية أدلة موثوقة تفسر هذا الحجم الهائل من التدمير للأحياء السكنية وطبيعة "الميزة العسكرية" التي يمكن أن تفوق هذا الدمار الهائل الذي لا مثيل له في التاريخ الحديث ولم يحدث منذ الحرب العالمية الثانية

¹³⁰ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وإسرائيل منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة بتاريخ 9 أيار/ مايو 2022 وثيقة دولية رقم (A/HCR/ 50/21) فقرة (38).

¹³¹ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وإسرائيل منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة بتاريخ 9 أيار/ مايو 2022 وثيقة دولية رقم (A/HCR/ 50/21) فقرة (38).

من حيث حجم المدنيين والأعيان المدنية قياساً على حجم ونسبة السكان ومساحة الأحياء السكنية. كما أن تدمير (32) مستشفى من أصل (36) مستشفى في قطاع غزة، وتدمير المخازن ومنع المساعدات الإغاثية المنقذة للحياة من الدخول ولا سيما إلى شمال قطاع والذي أدى لانتشار سوء التغذية والمجاعة والأمراض بين آلاف السكان وخاصة النساء والأطفال وذوي الإعاقة لا توجد ضرورة عسكرية تبرره، وهو يندرج ضمن تعمد الإضرار الخطير بالسلامة البدنية والصحية؛ ويشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف.

163- وفقاً للمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن "النقل غير المشروع" أو ما يسمى النقل أو التهجير القسري للسكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. لا يمكن لإسرائيل القوة القائمة باحتلال طويل الأمد قائم على الضم (احتلال استعماري) ونظام فصل عنصري أن تبرر التهجير القسري المتكرر تحت القصف المتكرر للسكان المدنيين من شمال ووسط قطاع غزة إلى الجنوب (رفح) والذي وصل إلى (1.7) مليون شخص بحده الأدنى (74% من مجموع السكان) وإلى (2) مليون شخص بحده الأعلى (87% من مجموع السكان) وفقاً للتوثيق والإحصائيات والتقارير الأممية والدولية والإقليمية والمحلية المستقلة. كما أن تقارير ومؤشرات وكالة الأونروا قد أشارت بوضوح بأن مليون شخص في غزة قد فقدوا منازلهم خلال العدوان على القطاع.

164. لم تُقدم إسرائيل أية أدلة موثوقة لأية أسباب اقتضاها أمن سكان غزة أو أسباب عسكرية قهرية (المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة) تُبرر عمليات التهجير القسري الهائلة للسكان المدنيين، في ظل تلك المؤشرات الإحصائية التي تؤكد بوضوح مركزية هدف التهجير القسري في العدوان الواسع على قطاع غزة. وتأكيد هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة على أنه لا يوجد مكان آمن للسكان في قطاع غزة بأكمله. واستهداف السكان المدنيين، مراراً، خلال عمليات التهجير القسري وقتل وإصابة أعداد كبيرة منهم. ورفض إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال الاستعماري، مراراً وعلناً، عودة المدنيين المهجرين قسراً إلى الأماكن التي هُجروا منها.

165- ما أكدته تقارير الأمم المتحدة من أنه "لا توجد منطقة آمنة في قطاع غزة بأكمله" والاستهداف المتكرر للمدنيين خلال عمليات التهجير القسري وقتل أعداد كبيرة منهم خلال النزوح، واعتقال أعداد كبيرة منهم ووضعهم في معسكرات وسجون الاحتلال، والشهادات الموثقة التي عرضناها في هذا التقرير وسلطت الضوء على التهجير القسري والمعاناة الهائلة للمدنيين وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات خلال عمليات التهجير القسري المتكررة، ورفض سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري، مرات عديدة، عودة المهجرين قسراً إلى منازلهم، كل ذلك ينفي أن يكون التهجير القسري قد جرى على نحو يقتضيه أمن السكان في القطاع أو أسباب عسكرية قهرية وفق المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، فأمن سكان غزة يتعارض مع قتل أعداد كبيرة منهم خلال عمليات التهجير القسري ولا تبرره أية أسباب عسكرية، ولا توجد منطقة آمنة في كامل القطاع، وسلطات الاحتلال رفضت مراراً وعلناً عودة السكان لمنازلهم. ما يوكد وقوع الانتهاك الجسيم (التهجير القسري) كما أن أية عودة لاحقة للسكان لمنازلهم لا تنفي وقوع تلك الجريمة بعد اكتمال أركانها. وسنأتي لاحقاً على تفاصيل تلك الانتهاكات بالاستناد للمبادئ الدولية للتشريد الداخلي.

166- تُشكل عمليات التهجير القسري "نمطاً متكرراً" خلال الهجمات العسكرية السابقة على قطاع غزة بما يشمل العدوان الأخير على القطاع. أكدت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي إسرائيل، في تقريرها الصادر في 9 أيار/ مايو 2023 على خلفية عمليات التهجير القسري المتكرر خلال الهجمات العسكرية السابقة التي شنها جيش الاحتلال على قطاع غزة، في بند التوصيات التي خرج بها هذا التقرير الدولي؛ بأنه على حكومة إسرائيل "وضع حد على الفور، ودون تأخير لا مبرر له، للأعمال التي تبلغ حد جرائم الحرب، بما في ذلك ترحيل الأشخاص المحميين أو نقلهم غير القانوني من أراضٍ محتلة، والسماح لهم بالعودة إلى أماكن إقامتهم الشرعية"¹³². استنتاجات وتوصيات اللجنة الدولية تؤكد النمط المتكرر للتهجير القسري في الهجمات العسكرية السابقة المتكررة على غزة وأنها تشكل جرائم دولية مكتملة الأركان، وتتطلب المساءلة والإنصاف.

167- وفقاً للمادة (149) من اتفاقية جنيف الرابعة، فإنَّ الحجز غير المشروع أو ما يُسمى بالاحتجاز التعسفي وفقاً للفريق العامل في الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي والإخلال بضمانات المحاكمة العادلة يُشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الإنساني الدولي. أوضح هذا التقرير الأعداد الهائلة من المدنيين الذين جرى احتجازهم تعسفاً ووضعهم في معسكرات ومراكز الاعتقال الإسرائيلية ومن بينهم أعداد كبيرة من الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وموظفين تابعين للأمم المتحدة خاصة وكالة (الأونروا) وأسرههم خلال عمليات التهجير القسري. وهي تتدرج، وفقاً لتصنيف الأمم المتحدة، ضمن عمليات الاحتجاز التعسفي، التي تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي. كما أن استخدام "قانون المقاتل غير الشرعي" ووجود أعداد كبيرة من حالات "الاعتقال الإداري" في معسكرات وسجون الاحتلال من السكان المدنيين في قطاع غزة، وفي الضفة الغربية، يؤكد بوضوح عمليات الاحتجاز التعسفي والإخلال الخطير بضمانات المحاكمة العادلة. وقد شددت لجان الاتفاقيات الدولية في الأمم المتحدة مراراً على وجوب قيام إسرائيل بإلغاء قانون المقاتل غير الشرعي ووقف سياسة الاعتقالات الإدارية التي تحرم المعتقلين الفلسطينيين من حقوقهم وضمانات المحاكمة العادلة لما تُشكله من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي ولم تقم إسرائيل بإلغاء القانون واستمرت في سياسة الاعتقال الإداري. الاعتقال الإداري بحد ذاته لا ينتهك القانون الإنساني الدولي (مادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة) ولكن استخدامه كسياسة كما هو الحال لدى إسرائيل يُشكل على هذا الأساس انتهاكاً جسيماً لأحكام القانون الدولي.

168- يُشكل الاحتجاز التعسفي، كما هو الحال بشأن عمليات استهداف المدنيين والأعيان المدنية والتهجير القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها إسرائيل في هجماتها المتكررة على قطاع غزة، نمطاً متكرراً، خلال الهجمات العسكرية المتكررة السابقة على قطاع غزة بما يشمل الهجوم الأخير على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 وفي الضفة الغربية المحتلة. وقد أوضح هذا التقرير الارتفاع الهائل في أعداد المحتجزين في معسكرات ومعتقلات الاحتلال منذ السابع من أكتوبر 2024 بما يشمل النساء والأطفال وكبار السن والمرضى وموظفو الأمم المتحدة. وقد أكدت لجان التحقيق وتقاضي الحقائق الدولية السابقة بما يشمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة الدائمة بأن السلطات الإسرائيلية تستخدم الاحتجاز الإداري

¹³² تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وإسرائيل منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة بتاريخ 9 أيار/ مايو 2023 وثيقة دولية رقم (A/HRC/53/22) فقرة (87).

المطول أو إلى أجل غير مسمى دون تهمة أو محاكمة واستمعت اللجنة الدولية إلى روايات عدة جهات فاعلة في المجتمع المدني عن الأثر المدمر لعمليات الاحتجاز التعسفي وبخاصة على الأطفال¹³³.

169- وفقاً للمادة (149) من اتفاقية جنيف الرابعة، فإنَّ التعذيب أو سوء المعاملة يُشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الإنساني الدولي. يعرض هذا التقرير العديد من التوثيقات التي رصدتها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة للعديد من حالات التعذيب وسوء المعاملة ارتُكبت داخل معسكرات ومراكز التحقيق في سجون الاحتلال بما يشمل الأطفال والنساء وكبار السن وذوي الإعاقة ومرضى وجرحى، وإفادات وثقتها وكالة الأونروا لموظفين يعملون لديها تم اعتقالهم تعسفياً وتعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة، وإفادات وثقتها مؤسسة قادر من خلال فريقها الميداني في قطاع غزة بشأن هذا الانتهاك وغيره من الانتهاكات الجسيمة. أشكال التعذيب وسوء المعاملة داخل معسكرات وسجون الاحتلال التي تم رصدها شملت الضرب الجسدي الشديد في مختلف أنحاء الجسد، وتعرية المعتقلين وتصويرهم غراً، وتعصيب أعينهم وتكبيلهم فترات طويلة، وحرمانهم من الطعام والماء، وحرمانهم من النوم فترات طويلة، والإهانات والإذلال والشتائم، والضرب في أماكن حساسة في الجسم، وما يُماثل الإيهاام بالغرق، ووضعهم داخل أقفاص بطريقة مُهينة ومُذلة، وإطلاق الكلاب على المعتقلين، وغيرها من صور وأشكال التعذيب وسوء المعاملة.

170- عمليات التعذيب وسوء المعاملة التي تستهدف الفلسطينيين داخل مراكز الاعتقال الإسرائيلية بما يشمل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة تشكل "تمطاً متكرراً" من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. وقد أكدت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي شُكلت عام 2021 في تقريرها الصادر عام 2022 بأنها وثقت شهادات ووثقت العديد من الفلسطينيين الذين احتجزتهم إسرائيل وتعرضوا لأشكال من التعذيب وسوء المعاملة في سجون الاحتلال من قبيل الاعتداءات البدنية والحرمان من الطعام والملابس والحرمان من الخدمات الطبية ومستلزمات النظافة الشخصية وانتهاكات أخرى تندرج ضمن حالات التعذيب وسوء المعاملة بالقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان¹³⁴.

171- سلَّط هذا التقرير الضوء على حالات "عنف جنسي" تعرضت لها نساء وفتيات فلسطينيات في معسكرات ومعتقلات الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري خلال الهجوم العسكري على غزة وبأدلة موثوقة أكد عليها خبراء الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة. العنف الجنسي يندرج ضمن جرائم التعذيب باعتباره شكل من أشكال الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة (المادة 147) ويُعتبر على هذا الأساس جريمة حرب بموجب البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات الدولية المسلحة (المادة 85). كما ويندرج ضمن جريمة التعذيب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كصورة من صور جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ويُعتبر جريمة مستقلة تحت جرائم الحرب، وجريمة مستقلة تحت الجرائم ضد الإنسانية. العنف الجنسي داخل مراكز الاحتجاز الإسرائيلية الذي تعرضت له النساء والفتيات الفلسطينيات لم يقتصر على

¹³³ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وإسرائيل منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة بتاريخ 9 أيار/ مايو 2023 وثيقة دولية رقم (A/HRC/53/22) الفقرات (23) وما بعدها من التقرير.

¹³⁴ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وإسرائيل منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة بتاريخ 9 أيار/ مايو 2023 وثيقة دولية رقم (A/HRC/53/22) الفقرات (26) و(27) من التقرير.

العدوان الأخير على القطاع وهو مُوثَّق في تقارير لجان التحقيق ونقصي الحقائق الدولية السابقة بما يُدلّل على أنه "تهج مُتكرّر" داخل مراكز الاحتجاز الإسرائيلية وخارج مراكز الاحتجاز خلال المداهمات التي يشنها جيش الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة وعلى الحواجز العسكرية.

172- أشارت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي شكلها مجلس حقوق الإنسان عام 2021 في تقريرها الصادر عام 2022 في عنوان مستقل (**العنف ضد النساء والفتيات**) إلى التقارير الدولية التي تؤكد أن النساء والفتيات في الأرض الفلسطينية المحتلة ما زلن يتعرضن لأعمال **عنف جنسي وجنساني** في سياق عمليات الاحتجاز الإسرائيلية وخلال المداهمات الليلية وعلى الحواجز العسكرية¹³⁵. وأكد تقريرها الصادر عام 2023 بأنها استمعت إلى عدة شهادات بشأن حالات التعذيب وسوء المعاملة داخل مراكز الاحتجاز الإسرائيلية تشمل الاعتداءات الجنسية والتحرش الجنسي¹³⁶.

4.1.2 البروتوكول الأول (النزاعات الدولية المسلحة)

173- بالرجوع للمادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف بشأن النزاعات الدولية المسلحة 1977، فقد نص على أن الأعمال التي كُيّفت على أنها انتهاكات جسيمة في اتفاقيات جنيف تعد بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بموجب هذا البروتوكول. وأكدت المادة (85) على أن تلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني تُعتبر جرائم حرب.

174- أشار هذا التقرير المستند للعديد من الأدلة الموثوقة من التقارير والبيانات والإحصائيات الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة والإفادات الموثقة التي حصل عليها فريق مؤسسة قادر الميداني بغزة إلى العديد من الانتهاكات الجسيمة التي تندرج ضمن أحكام هذا البروتوكول وتعد جرائم حرب بموجب المادة (85) منه ومن أبرزها الانتهاكات الجسيمة التي تُقترف عمداً وتُسبب الوفاة أو أذى بالغ بالجسد أو الصحة؛ وتتمثل في: جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم، شن هجوم عشوائي يُصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم سبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات في المدنيين أو الأعيان المدنية. وقد أوضحنا تلك الانتهاكات الجسيمة التي طالت المدنيين والأعيان المدنية بشكل تفصيلي في عرض وقائع الانتهاكات.

175- وفقاً للمادة (85) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف بشأن النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977، فإن شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة تندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة وتشكل جرائم حرب. وقد أوضحنا بالاستناد إلى التقارير والبيانات الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمات دولية وإقليمية ومحلية مستقلة ومن بينها المرصد الأورومتوسطي

¹³⁵ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وإسرائيل منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة بتاريخ 9 أيار/ مايو 2022 وثيقة دولية رقم (A/HCR/ 50/21). فقرة (61).

¹³⁶ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وإسرائيل منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة بتاريخ 9 أيار/ مايو 2023 وثيقة دولية رقم (A/HRC/53/22) فقرة (27).

بأن جيش الاحتلال قد دمّر خلال الهجوم العسكري الأخير على قطاع غزة (200) موقعاً أثرياً، كما ودمّر (647) مسجداً و (3) كنائس خلال العدوان. وهذا الاستهداف يؤكد الطابع "الممنهج" لتلك الانتهاكات الجسيمة.

176- الاستهداف الواسع والممنهج للتراث الثقافي الفلسطيني وأماكن العبادة من قبل سلطات الاحتلال الاستعماري لم يقتصر على العدوان الأخير على قطاع غزة. وإنما يجري على نحو "واسع وممنهج" في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ولا سيما في البلدة القديمة في القدس المحتلة والبلدة القديمة في الخليل¹³⁷ ويهدف إلى محو الهوية الثقافية للشعب الفلسطيني. وهذا ما أكدته لجنة التحقيق الدولية الدائمة المستقلة في تقريرها الصادر عام 2022 في البند (78) منه "وتلاحظ اللجنة الطابع الفظيع لما أُبلغ عنه من محاولات من السلطات الإسرائيلية وجهات فاعلة غير حكومية لعرقلة التظاهرات التي تركز على ثقافة فلسطين وفنونها وتاريخها وتراثها، فضلاً عن التصريحات التي أدلى بها أعضاء في حكومة إسرائيل وتهدف إلى محو عناصر الهوية الفلسطينية"¹³⁸. وقد أشار هذا التقرير الدولي لأنماط الانتهاكات الجسيمة التي تستهدف المواقع والحقوق الثقافية والدينية في الأرض الفلسطينية المحتلة على نحو واسع وممنهج.

4.2 القانون الدولي لحقوق الإنسان

177- يتناول التقرير في هذا الجانب الانتهاكات التي استهدفت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ككل خلال العدوان على قطاع غزة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006، وبموجب قرار مجلس الأمن 2475 (2019) والذي يُعتبر من أبرز القرارات الملزمة الصادرة عن المجلس بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في السلم والنزاعات المسلحة.

4.2.1 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

178- أكدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 التي انضمت إليها كل من دولة فلسطين، وإسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال الاستعماري على وجوب حماية وضمان سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة بالنزاعات المسلحة، وهذا ما نصت عليه المادة (11) من الاتفاقية تحت عنوان "حالات الخطر والطوارئ الإنسانية" والتي جاءت بالآتي "تتعهد الدول الأطراف وفقاً لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية. انتهكت إسرائيل هذا الالتزام الدولي انتهاكاً خطيراً خلال العدوان على غزة، وفي الهجمات السابقة على القطاع، والأرض المحتلة عموماً.

¹³⁷ التقرير المشترك المقدم من ائتلافات ومؤسسات القطاع الثقافي الفلسطيني المستقلة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة بشأن الحقوق الثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، البند (4) "نظام الفصل العنصري يطل القطاع الثقافي الفلسطيني".

¹³⁸ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وإسرائيل منشور على موقع مفوضية الأمم المتحدة بتاريخ 9 أيار/ مايو 2023 وثيقة دولية رقم (A/HRC/53/22).

179- عرض التقرير في السابق تفاصيل الانتهاكات الخطيرة التي طالت الأشخاص ذوي الإعاقة خلال العدوان على قطاع غزة المستندة إلى تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة والعديد من الإفادات الخطية التي وثقتها الفريق الميداني التابع لمؤسسة قادر في قطاع غزة خلال العدوان الأخير على القطاع. أدت تلك الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 11) إلى قتل وإصابة الآلاف من الأشخاص ذوي الإعاقة، وبترو أعضاء الآلاف وبخاصة الأطفال، وتفاقم أوضاعهم الصحية مع ارتفاع وتيرة الإعاقات بشكل هائل خلال العدوان لا سيما مع انهيار المنظومة الصحية في غزة بسبب قيام جيش الاحتلال بتدمير معظم المستشفيات ومن بينها المستشفيات والمراكز التي تقدم الخدمات الصحية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات بقطاع غزة.

180- كشف هذا التقرير عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان استهدفت الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات من خلال الحرمان الكامل من تدابير الحماية والسلامة للأشخاص ذوي الإعاقة مع استهداف الأحياء السكنية والدمار الهائل في البنية التحتية في قطاع غزة وعدم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على التنقل والاحتفاء من القصف والتدمير بفعل استمرار العدوان وغياب الترتيبات التيسيرية وعدم إمكانية الوصول، ما أدى إلى معاناة هائلة للأشخاص ذوي الإعاقة خلال النزوح وتهديد خطير للحياة وإصابات جسدية بليغة.

181- أدى العدوان الواسع والمنهج على قطاع غزة إلى انتهاكات إضافية للمادة (11) من الاتفاقية تمثلت في معاناة هائلة للأشخاص ذوي الإعاقة خلال عمليات النزوح المتكررة في قطاع غزة؛ والتي جرت في ظروف كارثية في ظل الحرمان من الغذاء والدواء والمسكن اللائق وانعدام في الأمن الغذائي وبخاصة في شمال غزة مما أدى إلى وفيات في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة من جراء سوء التغذية والمجاعة وفقاً للأدلة الموثقة التي وردت على نحو تفصيلي في التقرير.

182- وأدى القصف العنيف والمتواصل والأحزمة النارية التي طالت أحياء سكنية بأكملها، ليلاً ونهاراً، إلى تدمير هائل للأدوات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة من قبيل الأطراف الصناعية والكراسي المتحركة والعكازات وغيرها خلال الهجمات على الأحياء السكنية، على نحو مباغت ودون إنذار، وعمليات النزوح المتكررة تحت القصف الشديد. كما وأشار هذا التقرير إلى تعرّض الأشخاص ذوي الإعاقة إلى عمليات احتجاز تعسفي في معسكرات وسجون الاحتلال خلال العدوان على قطاع غزة وأشكال من التعذيب وسوء المعاملة تعرضوا لها في مراكز التحقيق.

183- لا تزال سلطات الاحتلال وجيشها يمنع دخول احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة من المعابر إلى قطاع غزة. وتخلوا شاحنات المساعدات الإنسانية القليلة التي يسمح جيش الاحتلال بدخولها إلى قطاع غزة من احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة (الفئات الأقل حظاً) حيث تخلوا من الأغذية الخاصة والمكملات الغذائية والأدوية والمستلزمات الطبية الخاصة والأدوات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة. رصد هذا التقرير متطلبات واحتياجات هائلة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال النداءات المتكررة من مدراء القطاع الصحي وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، ومن خلال العديد من الإفادات الخطية التي وثقتها مؤسسة قادر للأشخاص ذوي الإعاقة وعائلاتهم في قطاع غزة التي أكدت بشكل متطابق وجود نقص هائل في "الأطراف الصناعية، والكراسي المتحركة، والعكازات، والمُعِينات السَّمْعِيَّة، والفرشات الطبية،

والمكملات الغذائية، والأدوية المتعلقة بالإعاقات، والأجهزة الطبية، والملابس، والفوط الصحية، والمستهلكات الطبية..". وغيرها من احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة المنقذة للحياة. ولا سيما مع الارتفاع الهائل في أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل استمرار العدوان واسع النطاق على قطاع غزة.

184- يجب العمل، دون إبطاء، على إدخال كافة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال قوافل الإغاثة بشكل عاجل وشامل، ودون قيود أو شروط، وهو التزام دولي يقع على عاتق سلطات الاحتلال بشكل رئيس ويقع على عاتق كافة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف. حيث أكدت المادة "الأولى المشتركة" من اتفاقيات جنيف على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذا الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". إن احترام، وكفالة احترام، اتفاقية جنيف الرابعة يعني مسؤولية الأطراف الثالثة أيضاً (جميع الدول الأطراف) بالعمل على ضمان إدخال جميع احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى قطاع غزة لمواجهة النقص الهائل الذي يؤدي استمراره للمزيد من الأوضاع الكارثية في منظومة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كاملة ويهدد حقهم بالحياة على نحو خطير ومتصاعد.

185- أكدت المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة على التزامات جميع الدول الأطراف بكفالة وصول الأغذية والأدوية والملابس والمقويات الخاصة بالأطفال وغيرها دون قيد أو شرط طالما أنها لا تُستخدم في المجهود الحربي. حيث نصت المادة على ما يلي " على كل دولة طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن تكفل حرية مرور جميع إرساليات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسله حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر للمدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي إرساليات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس...". إن انتهاك المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة يؤدي حتماً لانتهاك المادة (11) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن تدابير الحماية والسلامة للأشخاص ذوي الإعاقة، مما يعني مسؤولية جميع الدول المنضمة لاتفاقية جنيف الرابعة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالعمل على نحو فردي وجماعي بهدف ضمان دخول المساعدات الإنسانية بما يشمل احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى قطاع غزة بحرية ودون أية عوائق أو قيود، خاصة وأن قوافل الإغاثة التي تدخل غزة يتم تفتيشها من قبل سلطات الاحتلال (القوة القائمة بالاحتلال) ما يعني عدم إمكانية التذرع باستخدامها في المجهود الحربي كون قوافل الإغاثة التي تدخل إلى قطاع غزة، برأ أو بحرأ أو جواً، تخضع للتفتيش الدقيق من سلطات الاحتلال.

186- لا يجوز القول إن إدخال المساعدات الإغاثية المنقذة للحياة للمدنيين في قطاع غزة بما يشمل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمرضى وغيرهم يقتصر على موافقة سلطات الاحتلال كونها السلطة القائمة بالاحتلال والمسؤولة بموجب القانون الإنساني الدولي عن قطاع غزة. المسؤولية الأساسية تقع بالفعل على سلطة الاحتلال بموجب اتفاقيات جنيف ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة ويجب عليها (سلطة الاحتلال) أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي. لكن، كافة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، وعليها أيضاً التزامات في المادة (23) من الاتفاقية بأن تكفل حرية مرور الأولى المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة، وعليها أيضاً التزامات في المادة (23) من الاتفاقية بأن تكفل حرية مرور المساعدات الإغاثية للمدنيين في طرف متعاقد آخر، حتى لو كان الطرف المتعاقد خصماً. إن عدم قيام أي طرف متعاقد

في الاتفاقية بكفالة حرية مرور مساعدات مُنفذة للحياة يجعله شريكاً في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، وجرائم حرب في نظام روما؛ ومن بينها تجويع السكان المدنيين.

187- تتذرع إسرائيل، القوة القائمة باحتلال استعماري، بأن اتفاقيات حقوق الإنسان لا تنطبق عليها فيما يتعلق بالسكان الفلسطينيين كونهم خارج أراضيها السيادية، وهذا ما يرد في "جميع تقاريرها" على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، بما يشمل تقاريرها المقدمة بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، للتهرب من التزاماتها بموجب القانون الدولي. رغم التأكيد، مراراً، من هيئات الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، ولجان الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، والقرارات الدولية، على التزامات إسرائيل اتجاه السكان الفلسطينيين باعتبارها السلطة القائمة باحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة. ونشير هنا إلى الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل (E/C.12/ISR/CO/4) المنشور في 12 نوفمبر 2019 (البند جيم - 8) بعنوان تطبيق العهد في الأراضي المحتلة "تُعرب اللجنة من جديد عن بالغ قلقها إزاء موقف الدولة الطرف [إسرائيل] ومفاده أن العهد لا ينطبق خارج أراضيها السيادية، وإزاء اعتبار قانون النزاعات المسلحة والقانون الإنساني القانونيين الساريين دون سواهما، بالنظر إلى الظروف السائدة في الأراضي المحتلة. وتكرر اللجنة تأكيد أسفها لرفض الدولة الطرف تقديم تقرير عن الحالة في الأراضي المحتلة". وما ورد في البند (جيم - 9) "تُذكر اللجنة الدولة الطرف بأن محكمة العدل الدولية أكدت في فتاها الصادرة في 9 تموز/ يولييه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة انطباق التزامات الدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، فضلاً عن التطبيق الموازي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح أو الاحتلال. وهذا هو أيضاً الرأي الذي صدر باستمرار عن مختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها اللجنة، وأُعرب عنه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وفي تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 والأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتحت اللجنة الدولة الطرف [إسرائيل] على امتثال التزاماتها بموجب العهد تمثيلاً مع فتوى محكمة العدل الدولية. وتكرر أيضاً توصياتها السابقة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري الخامس معلومات عن الحالة السائدة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا العهد التي يتمتع بها سكان الأرض الفلسطينية المحتلة".

188- الانتهاكات الخطيرة لالتزامات إسرائيل، السلطة القائمة باحتلال استعماري، بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بشأن تدابير الحماية والسلامة للأشخاص ذوي الإعاقة التي نصت عليها المادة (11) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كلي، لا تقتصر على العدوان الأخير الذي شنه جيش الاحتلال على قطاع غزة، وإنما تُشكل "تمطاً متكرراً" يشمل الهجمات العسكرية السابقة على قطاع غزة، وفي الأرض الفلسطينية المحتلة عموماً، وهذا ما أكدته العديد من تقارير لجان التحقيق وتقصي الحقائق السابقة ومن بينها لجنة التحقيق الدولية التي شُكلت خلال مسيرات العودة الكبرى في قطاع غزة في العام 2018، حيث خلصت اللجنة إلى العديد من الاستنتاجات أبرزها أنه "لا شيء يُبرر قتل أو جرح الصحفيين والمُسعفين والأشخاص الذين لا يشكلون أي تهديد مباشر بالموت أو بإصابة الأشخاص الذين يحيطون بهم بجروح خطيرة. والأخطر من ذلك هو استهداف الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة" وأن "هناك أسباباً معقولة تدعو إلى

الاعتقاد بأن القنّاصة الإسرائيلية أطلقوا النار على صحفيين ومُسعفين وأطفال وأشخاص ذوي إعاقة وهم على علم جلي بـ"كينونتهم". وأشار بيان لجنة التحقيق الدولية بتاريخ 28 فبراير 2019 بأن (122) شخصاً قد تعرضوا لبتّر الأطراف منذ الثلاثين من آذار/ مارس 2018.¹³⁹

189- إنّ إبراز هذا الانتهاك الخطير لتدابير الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة (11) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم يقتصر فقط على لجان التحقيق وتقصي الحقائق التي شكلتها الأمم المتحدة على خلفية الهجمات العسكرية المتكررة على قطاع غزة، وإنما شمل أيضاً تقارير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة بشأن التزامات إسرائيل بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأرض المحتلة؛ حيث طلبت اللجنة في "قائمة المسائل" المتعلقة بالتقرير الأولي لإسرائيل (CRPD/C/ISR/Q/1) تقديم معلومات مُفصلة بشأن التدابير التي اتخذتها لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتحسين ظروفهم المعيشية، وضمان حريتهم في التنقل، وحصولهم على المساعدة الإنسانية، وعلى الخدمات والسلع في المجتمع، بما في ذلك إمدادات المياه والكهرباء والرعاية الصحية والتعليم وإعادة التأهيل والإسكان والعمل والتوظيف، ولا سيما في قطاع غزة. والتدابير التي اتخذتها لضمان سلامة البعثات الطبية ومنع الهجمات على المستشفيات ومراكز إعادة التأهيل وسيارات الإسعاف وموظفي سيارات الإسعاف، بما في ذلك أثناء مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة المصابين في حالات العنف. والتدابير التي اتخذتها لمنع الهجمات المسلحة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية". واكتفت إسرائيل بردها على قائمة المسائل (CRPD/C/ISR/RQ/1) المقدمة من اللجنة بأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا تنطبق على الفلسطينيين خارج حدودها السيادية. إسرائيل السلطة القائمة باحتلال استعماري وفصل عنصري، لا تُكرّر فقط كامل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بل تُنكر أنها دولة احتلال.

4.2.2 قرار مجلس الأمن 2475 (2019)

190- يُعتبر القرار رقم (2475) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم (8556) بتاريخ 20 حزيران/ يونيو 2019 من أبرز القرارات الدولية التي اتخذها المجلس في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة والاستجابة الإنسانية وعلى مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وينطوي على آليات شديدة الأهمية لإنفاذ قرار مجلس الأمن.

191- شدد قرار مجلس الأمن 2475 (2019) في ديباجته على مسؤولية مجلس الأمن (الجهاز التنفيذي) والتزامه بالتصدي لما للنزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية من تأثيرات غير متناسبة على الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى ضرورة مراعاة احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستجابات الإنسانية. ومسؤوليات الدول بموجب المادة (11) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن اتخاذ كافة التدابير التي تضمن حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات

¹³⁹ البيان الصادر عن لجنة التحقيق في 28 شباط/فبراير 2019 منشور على الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2019/02/1028022>

المسلحة والطوارئ الإنسانية. وتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة التام بحقوقهم وحرّياتهم دون تمييز. والحاجة للبيانات والمعلومات الآنية المتعلقة بتأثير النزاعات المسلحة على الأشخاص ذوي الإعاقة وتحليل هذا التأثير.

192- أكد القرار في البند (1) على التزامات أطراف النزاعات المسلحة بحماية المدنيين، بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنع العنف والاعتداءات المرتكبة ضدهم في النزاعات المسلحة بما فيها الاعتداءات التي تنطوي على أعمال القتل والتشويه والاختطاف والتعذيب والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وشدد في البند (2) من القرار على ضرورة أن تضع الدول حداً للإفلات من العقاب على الأعمال الإجرامية التي تستهدف المدنيين بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكفل لهم إمكانية الوصول للعدالة وسبل الانتصاف الفعالة والحصول على التعويضات. ودعا في البند (3) جميع الأطراف في النزاعات المسلحة للسماح بوصول المساعدات الإنسانية لهم بطريقة آمنة ودون عوائق.

193- تشديد قرار مجلس الأمن في البنود أعلاه على وجوب أن تضع الدول حداً للإفلات من العقاب على الأعمال الإجرامية التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة، وحرية إدخال المساعدات، وأن تكفل لهم إمكانية الوصول للعدالة، وسبل الانتصاف الفعال، والحصول على التعويضات، مسائل هامة، ينبغي العمل على إنفاذها، كما الطبيعة الملزمة للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن. خاصة وأن القرار المذكور ينطوي على آليات متابعة في البنود اللاحقة من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، والإحاطات الدورية إلى مجلس الأمن، والتفاعلات بين المجتمع المدني ومنظمات وإئتلافات الأشخاص ذوي الإعاقة ومجلس الأمن وتقديم الإحاطات للمجلس في مسار الإنفاذ وبما يشمل إيفاد "بعثات ميدانية" لإنفاذ القرار وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة كما هو الحال في العدوان على غزة.

194- يُشكل هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن مُنطلقاً هاماً في مجال المسؤولية المدنية الدولية (التعويضات) التي ينبغي التركيز عليها لضمان تحقيق سبل الانتصاف الفعال للمدنيين وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جانب قواعد المسؤولية المدنية الدولية في القانون الدولي والقانون العرفي. ينبغي التركيز على المسؤولية المدنية الدولية إلى جانب المسؤولية الجنائية على الانتهاكات التي استهدفت المدنيين في قطاع غزة في مجال المساءلة وتحقيق الانتصاف الفعال.

195- أعاد هذا القرار مُجدداً التأكيد في البند (4) على تقديم المساعدات الإنسانية المستدامة والشاملة وفي الوقت المناسب وبطريقة يسهل الوصول إليها للمدنيين من الأشخاص ذوي الإعاقة المتضررين من النزاعات المسلحة؛ بما في ذلك إعادة الإدماج وإعادة التأهيل وتقديم الدعم النفسي - الاجتماعي وضمان تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بفعالية ولا سيما احتياجات النساء والأطفال ذوي الإعاقة في النزاعات المسل. وحث في البند (6) الدول على تحقيق المشاركة والتمثيل الجديين للأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظماتهم التمثيلية، في مجال العمل الإنساني ومنع نشوب النزاعات وتسويتها والمصالحة وإعادة الإعمار والتشاور مع ذوي الخبرة في مراعاة العمل على تعميم منظور الإعاقة. وحث القرار في البند (8) الدول على اتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز والتهميش على أساس الإعاقة.

196- تضمن قرار مجلس الأمن (2475) آلية متابعة هامة للقرار في البند (9) والذي جاء بالآتي "يطلب المجلس من الأمين العام أن يقوم، أينما كان هذا ملائماً، بإدراج المعلومات وما يتصل بها من توصيات بخصوص المسائل التي تهم

الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق النزاعات المسلحة في التقارير المواضيعية والجغرافية والإحاطات الدورية التي يقدمها إلى المجلس، إلى جانب قيامه، أينما كان هذا ملائماً، بإدراج البيانات المصنفة حسب الإعاقة ضمن إطار الولايات القائمة وفي حدود الموارد المتاحة". وحيث أن هناك نوع من "التقصير" على مستوى الهيئات الأممية في المعلومات والبيانات المصنفة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة، بمختلف الإعاقات، خلال العدوان المستمر على قطاع غزة وما سبقه من هجمات عسكرية مُتكررة؛ فإنه من الضروري العمل على تفعيل البند رقم (9) من قرار مجلس الأمن من خلال مخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيرش، من أجل تفعيل هذا البند بطرق عديدة، من بينها؛ مخاطبة مفوضية الأمم المتحدة للتركيز على الانتهاكات التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة بأشكالها كافة خلال العدوان على قطاع غزة على مستوى مجلس حقوق الإنسان، والمقرررين الخاصين للأمم المتحدة القطريين والمواضيعيين، وتقديم إحاطات دورية لمجلس الأمن بالخصوص، وبما يشمل حرية دخول الاحتياجات والمتطلبات الهائلة للأشخاص ذوي الإعاقة إلى قطاع غزة على نحو شامل ومستدام ودون قيد أو شرط، وإنفاذ كافة البنود الواردة في قرار مجلس الأمن، وتقديم تقارير بشأنها إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

197- تضمن قرار مجلس الأمن آلية متابعة ثانية هامة في البند رقم (10) والذي جاء بالآتي " يُقر المجلس بأهمية التفاعلات بين المجتمع المدني والمجلس، ويُعرب في هذا الصدد عن اعتزامه دعوة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المنظمات التي تُمثلهم، لتقديم إحاطات إلى المجلس في المجالات المواضيعية والجغرافية ذات الصلة، والنظر في تضمين البعثات التي يقوم بها المجلس في الميدان اجتماعات لتبادل الرأي مع ممثلين محليين من الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم". من الضروري العمل على تفعيل هذا البند بطرق عديدة تكفل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان وصول كافة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى قطاع غزة والمحاسبة والإنصاف، ومن بين تلك الطرق مخاطبة الأمين العام ورئاسة مجلس الأمن لتفعيل البند المذكور من القرار وتقديم إحاطات إلى المجلس بشأن الانتهاكات التي طالت منظومة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأكملها خلال العدوان. وطلب تشكيل بعثة مأذون بها من مجلس الأمن، بوصفها هيئة فرعية للمجلس، للقيام بمهام ميدانية في قطاع غزة من أجل مواجهة الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والأشخاص ذوي الإعاقة بفعل الحصار والهجمات العسكرية والعدوان المتواصل على القطاع والمعاناة الكارثية للمدنيين بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة.

4.3 القانون الجنائي الدولي

198- بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 2015، أودعت الحكومة الفلسطينية إعلاناً بموجب المادة (12) فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقبول اختصاص المحكمة على الجرائم التي تدخل في اختصاصها وتقع على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية منذ تاريخ 13 حزيران/يونيو 2014. وفي 2 كانون الثاني/يناير 2015 انضمت دولة فلسطين إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ودخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بالنسبة إلى فلسطين في 1 نيسان/أبريل 2015. وفي 22 أيار/مايو 2018 وعملاً بالمادتين (13) فقرة (أ) و (14) من النظام الأساسي للمحكمة أحالت دولة فلسطين الحالة (الوضع) في الأرض الفلسطينية

المحتلة للمدعي العام للمحكمة وطلبت "التحقيق"، وفقاً للاختصاص الزمني للمحكمة، في الجرائم السابقة والحالية والمستقبلية المدرجة ضمن اختصاص المحكمة، والمرتبكة في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين".

199- بتاريخ 20 كانون الأول/ ديسمبر 2019 أعلنت المدعية العامة للمحكمة آنذاك، فاتو بنسودا، أنه وبعد إجراء تقييم شامل ومستقل وموضوعي للمعلومات الموثوق بها المتاحة لمكتب الادعاء العام، خلصت الدراسة الأولية لهذه الحالة إلى أن جميع المعايير المنصوص عليها قانوناً في نظام روما الأساسي لفتح تحقيق قد استوفيت. وأوضحت المدعية العامة أيضاً بأن "جرائم حرب" قد ارتكبت أو ترتكب في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة. وفي 22 كانون الثاني، يناير 2020 قدمت المدعية العامة طلباً للدائرة التمهيدية الأولى لإصدار قرار يوضح النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة في الحالة الفلسطينية. وفي 5 شباط/ فبراير 2021 قررت الدائرة التمهيدية الأولى، بعد النظر في طلب المدعية العامة، وفي المذكرات التي قدمها المجني عليهم والدول والمنظمات والباحثين، أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في الحالة الفلسطينية يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 وهي غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. وفي 3 آذار/ مارس 2021 أكدت المدعية العامة أن مكتب الادعاء قد بدأ تحقيقاً بالحالة في فلسطين.

4.3.1 جرائم الحرب

200- يستعرض هذا الجانب من التقرير صور جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بناءً على الأدلة الموثوقة التي جرى عرضها على نحو مفصل على مستوى الوقائع وأنماط الانتهاكات التي ارتكبتها جيش الاحتلال خلال الهجوم العسكري على قطاع غزة؛ بالاستناد إلى التقارير والبيانات والمؤشرات الإحصائية الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة، وعشرات التوثيقات التي أجراها الفريق الميداني لمؤسسة قادر في غزة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي تعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة وعائلاتهم وتندرج ضمن صور متعددة لجرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مع إحالات مرجعية على وقائع الانتهاكات الجسيمة الواردة في العناوين السابقة منعاً للتكرار وتركيزاً على التكيف والتحليل القانوني والمساءلة.

201- بناءً على تفاصيل الوقائع والحقائق التي جرى جمعها وتوثيقها في هذا التقرير من مصادر مستقلة؛ فإن هنالك العديد من الأدلة الموثوقة التي تؤكد ارتكاب جيش الاحتلال وقادته العسكريين والسياسيين (18) صورة من صور جرائم الحرب الواردة في المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية في قطاع غزة شملت الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات جنيف 1949 والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي الواردة صراحة تحت عنوان جرائم الحرب في نظام روما. ويستعرض هذا الجانب ما ورد في تقارير لجان التحقيق وتقصي الحقائق الدولية السابقة ما قبل العدوان الأخير على قطاع غزة والتي تؤكد وقوع "ذات الأنماط" من الانتهاكات الجسيمة خلال الهجمات العسكرية السابقة على قطاع غزة وفي الأرض الفلسطينية المحتلة عموماً. مما يعزز الأدلة الموثوقة والقوية بشأن ارتكاب

(18) **صورة من صور جرائم الحرب** في إطار سياسة عامة، وعلى نحو واسع النطاق، خلال العدوان المتواصل وما سبقه من هجمات عسكرية وانتهاكات جسيمة ارتكبت داخل قطاع غزة.

202- أوردت المادة (8) من النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية "صور جرائم الحرب" التي تدخل في اختصاصها، ونصت المادة (8/2/أ) على اعتبار الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 جرائم الحرب، ومن ثم عدّد النص المذكور الأفعال التي تُشكل جرائم حرب تحت هذا الإطار. وبالتالي فإنّ صور الانتهاكات الجسيمة الواردة في المادة (149) من اتفاقية جنيف الرابعة التي سبق عرضها مع التحليل (13 انتهاكاً جسيماً) تندرج جميعها ضمن "جرائم الحرب" بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مع الأخذ بالاعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية تختص أيضاً بنظر الجرائم الدولية الناجمة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية سواء أكانت مكتوبة أو عُرفية وفق ما يُشير له بوضوح مطلع نص المادة (8/2/ب) "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي..". وبذلك يتضح مدى سعة جرائم الحرب وصورها الواردة في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

203- وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إطاراً واسعاً بشأن جرائم الحرب "ولا سيما" عندما تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم، أي بمعنى، أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر أيّ فعل يُشكل جريمة حرب، لكن يتأكد هذا الاختصاص، بصفة خاصة، عندما يُرتكب هذا الفعل في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق. هنالك مفهوم واسع لجرائم الحرب في نظام روما.

204- تنص المادة (1/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة (ICC-ASP/1/3) فيما يخص أركان جريمة القتل العمد فتتمثل في أن يقوم مُرتكب هذه الجريمة بقتل أو القيام بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى قتل شخص أو أكثر، وأن يكون على علم بالظروف الواقعية التي تثبت أن الشخص أو الأشخاص المجني عليهم هم من الأشخاص المشمولين بالحماية المقررة في اتفاقيات جنيف، وأن يقع هذا الاستهداف في إطار نزاع مسلح دولي ومرتب به. وقد عرضنا في تفاصيل الوقائع في هذا التقرير العديد من المعلومات والبيانات والتقارير المستقلة والموثوقة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية، والعديد من التوثيقات الميدانية التي وثقتها مؤسسة قادر خلال العدوان على قطاع غزة، والتي تؤكد أن إجمالي عدد القتلى والمفقودين تحت الأنقاض خلال ستة أشهر من العدوان تجاوز (40,000) شخص وإجمالي عدد القتلى والجرحى تجاوز (110,000) شخص من سكان قطاع غزة، وأن ما يزيد على (70%) من إجمالي عدد القتلى، والجرحى، هم من النساء والأطفال. وأن هناك أكثر من (14,000) طفل وأكثر من (10,000) امرأة من سكان قطاع غزة قتلوا خلال العدوان، وأن أعداد القتلى والجرحى في ارتفاع يومي مستمر مع استمرار هذا العدوان.

205- رغم التباين النسبي في أعداد القتلى، والجرحى، خلال العدوان الواسع على قطاع غزة لأسباب عديدة كما أوضحنا سابقاً تتعلق باستمرار القصف اليومي المكثف الذي يستهدف بشكل رئيس المدنيين والأعيان المدنية والارتفاع اليومي في

أعداد الضحايا، ووجود أعداد كبيرة من المفقودين تحت أنقاض المباني المدمرة، ومنع دخول معدات الإنقاذ والصحفيين والهيئات الدولية بسبب الحصار المشدد المفروض على قطاع غزة وغيرها من الأسباب. إلا أن الثابت بالأدلة الموثوقة والمؤكدة في تقارير هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة أن عمليات القتل التي استهدفت تلك الأعداد الهائلة من المدنيين المحميين وخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وقعت في إطار عملية ممنهجة وواسعة النطاق وموجهة ضد السكان المدنيين في سياق النزاع المسلح ومقتربة به. مما يجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتمي على جرائم القتل العمد. لأنها تعكس، والحالة تلك، سياسة عامة، وترتكب على نحو واسع النطاق، بصرف النظر عن التباين النسبي بأعداد القتلى المدنيين في غزة التي هي "هائلة" في جميع الأحوال. والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية، واضح، بأنه يكفي قتل "شخص واحد" في هذا السياق لتقع جريمة الحرب كجريمة دولية تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي ووثيقة أركان الجرائم.

206- استهدفت عمليات القتل الممنهجة وواسعة النطاق أيضاً موظفين تابعين للأمم المتحدة كما هو الحال في وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) التي قُتل من موظفيها وخدمهم (179) موظفاً خلال نصف عام وفق بيانات الأونروا وتصريحات المتحدث باسمها. علاوة على مقتل (489) كادراً صحياً في ذات المساحة الزمنية ومنهم أطباء وجراحون مُتخصصون يشكلون أعمدة في الخدمات الصحية في تخصصات القلب والعظام والكلية والأوعية الدموية وأمراض الدم وغيرها من التخصصات. وكذلك مقتل (136) من الصحفيين. وفق التقارير والإحصائيات الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة. ومقتل (7) موظفين من منظمة المطبخ العالمي بقطاع غزة.

207- لا يُمكن تبرير هذا القتل الواسع والممنهج للسكان المدنيين المحميين في قطاع غزة من أطفال ونساء وكبار سن وأشخاص ذوي إعاقة وأطباء وجراحين وممرضين وصحفيين وموظفين تابعين للأمم المتحدة وموظفي منظمات دولية. لا يمكن اعتبار هذه الأعداد الهائلة من القتلى المدنيين المحميين "خسائر عرضية" خلال الهجوم العسكري الممنهج وواسع النطاق الذي شنه جيش الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة. ولا يمكن تبرير استخدام القوة الفتاكة إلا عندما يكون استخدامها ضرورياً لمنع تهديد وشيك لحياة الجنود الإسرائيليين أو إصابات خطيرة مع مراعاة مبدأ الضرورة والتناسب والتمييز واتخاذ الحيطة اللازمة. وهذا يتعارض كلياً مع الأعداد الهائلة والمتصاعدة من المدنيين المحميين الذين جرى قتلهم بالقصف اليومي العنيف للأحياء السكنية دون مبرر وما زالت أعداد القتلى في صفوف السكان المدنيين في ارتفاع يومي كبير ومُستمر. ولم تُقدّم سلطات الاحتلال الاستعماري أية معلومات موثوقة تُفسّر القتل الهائل والمستمر للمدنيين خلال العدوان رغم كل التحذيرات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. قتل المدنيين المحميين بشكل واسع النطاق وممنهج بسياق نزاع مسلح ومرتبطة به جريمة حرب في صورة القتل العمد.

208- ما يُعزز ويدعم الأدلة على ارتكاب جيش الاحتلال جرائم حرب في صورة القتل العمد في إطار سياسة عامة وعلى نحو واسع أنها تُشكل "نمطاً منهجياً" في الهجمات العسكرية السابقة التي شنها جيش الاحتلال الإسرائيلي، بل ازدادت وتيرة القتل العمد الذي استهدف المدنيين وبخاصة الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والصحفيين وموظفي الأمم المتحدة "بأعداد مضاعفة" في العدوان العسكري الأخير. وقد عرضنا خلال تحليل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ما ورد في

تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي إسرائيل الصادر عام 2022 وتحديدًا البند (36) من التقرير ومفاده "خلصت آليات التحقيق السابقة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، بما فيها تلك المعنية بنزاعي غزة لعامي 2009 و 2014 إلى انتهاك مبادئ القانون الإنساني الدولي الأساسية المتمثلة في التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات اللازمة في الهجمات التي تشنها القوات العسكرية الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة ومن أثار تلك الهجمات انتهاكات ربما تصل إلى مستوى جرائم الحرب".

209- رغم أن القصد الخاص لا يعد رُكنًا في جرائم الحرب في صورة القتل العمد وتكفي فيها الأركان التقليدية العامة من ركن مادي ومعنوي وعلاقة سببية فإن تصريحات المسؤولين الإسرائيليين تُعزز الأدلة التي تؤكد ارتكاب جرائم حرب في صورة القتل العمد ومن بينها تصريحات الرئيس الإسرائيلي "إسحق هرتسوغ" في مؤتمر صحفي بتاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023 وقال فيها بأن إسرائيل لا تُميّز بين المسلحين والمدنيين في غزة "إنها أمة بأكملها هناك مسؤولة. ليس صحيحاً هذا الخطاب عن المدنيين غير المدركين وغير المشتركين. ليس صحيحاً على الإطلاق.. سنقاتل حتى نكسر عمودهم الفقري". وتصرّيات وزير الأمن القومي الإسرائيلي "إتمار بن غفير" في خطاب تلفزيوني بتاريخ 10 تشرين الأول/نوفمبر 2023 "لتكن الأمور واضحة، عندما نقول إن حماس يجب أن تُدمر، فهذا يعني أيضاً الذين يحتفلون، والذين يدعمون، والذين يوزعون الحلوى، جميعهم إرهابيون، ويجب أن يُدمروا أيضاً". هذه التصريحات الرسمية تؤكد "النية الإجرامية والتصميم" على القتل العمد بغطاء سياسي من دولة احتلال استعماري.

210- تنص المادة (2/أ/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) على جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة فهي تتطلب أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً بدنياً أو معنوياً شديداً على شخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بالحماية في اتفاقيات جنيف عن علم بتلك الظروف الواقعية وفي سياق نزاع دولي مسلح وبهدف الحصول على معلومات، أو اعتراف، أو بغرض التخويف، أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على أي نوع من أنواع التمييز. وقد قدمنا في عرض الوقائع للانتهاكات الجسيمة في هذا التقرير العديد من الأدلة الموثوقة من تقارير ومعلومات وبيانات وإحصائيات لدى هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية، والتوثيقات الميدانية التي وثقها الفريق الميداني التابع لمؤسسة قادر خلال العدوان على قطاع غزة، والتي تؤكد تعرّض الآلاف من المعتقلين تعسفاً من المدنيين ومن بينهم أطفال ونساء وأشخاص ذوي إعاقة ومرضى وموظفي أمم متحدة لأشكال عديدة من التعذيب في معسكرات وسجون الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان المتواصل على قطاع غزة؛ ومن بينها الضرب في مختلف أنحاء الجسد، وما يماثل الإيهاام بالغرق، والصعق الكهربائي، ووضع المعتقلين المدنيين في أقفاص وإطلاق الكلاب عليهم، والحرمان من الطعام والماء ومن النوم فترات طويلة وغيرها من الانتهاكات التي تندرج في مفهوم التعذيب تعرض لها المعتقلون المدنيون على نطاق واسع. علاوة على المعلومات الموثوقة من التقارير الأممية التي سبق عرضها والتي تؤكد تعرض نساء وفتيات فلسطينيات للعنف الجنسي والجنساني معسكرات ومعتقلات الاحتلال الإسرائيلي، وأن لجان التحقيق وتقصي الحقائق الدولية في الأرض الفلسطينية المحتلة أكدت في تقاريرها، قبل العدوان الأخير على غزة، وبناءً على معلومات موثوقة، تعرض نساء وفتيات فلسطينيات للعنف الجنسي في سجون الاحتلال وخارج سجون الاحتلال وخلال المدهامات

الليالية لحيش الاحتلال لمنازل المواطنين المدنيين الفلسطينيين. ويعتبر العنف الجنسي، وفق لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة، شكلاً من أشكال التعذيب في القانون الدولي.

211- تُشير هنا تعزيزاً للأدلة الموثوقة على وقوع جرائم حرب في صورة التعذيب إلى مقطع مما عرضناه سابقاً بشأن الانتهاكات الجسيمة في هذا التقرير؛ أوضحه مدير مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، أجيت سونغاي، خلال تواجده في غزة، المستند لشهادة العديد من المعتقلين من القطاع بتاريخ 22 كانون الثاني/يناير 2024 " خلال وجودي هناك (في قطاع غزة)، تمكنتُ من مقابلة عدد من المعتقلين الفلسطينيين المفرج عنهم، هؤلاء هم رجال احتجزتهم قوات الأمن الإسرائيلية في أماكن مجهولة لمدة تتراوح بين (30) إلى (55) يوماً. وقد وصفوا تعرضهم للضرب والإهانة وسوء المعاملة وما قد يصل إلى حد التعذيب". مما يعزز الأدلة الموثوقة، والمستندة إلى شهادات المعتقلين الفلسطينيين أمام هيئات الأمم المتحدة، بوقوع جرائم تعذيب خلال العدوان على قطاع غزة.

212- تنص المادة (2/أ/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الحرب المتمثلة في سوء المعاملة. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة فإن جريمة سوء المعاملة باعتبارها جريمة حرب تتطلب أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً بدنياً أو معنوياً شديداً على شخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بالحماية في اتفاقيات جنيف عن علم بتلك الظروف الواقعية وفي سياق نزاع دولي مسلح. جريمة سوء المعاملة لا تشترط، كما هو الحال في جريمة التعذيب، أن يكون هدف أو غرض مرتكب الجريمة هو الحصول على معلومات، أو اعتراف، أو بغرض التخويف، أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على أي نوع من أنواع التمييز. المعلومات الموثوقة التي عرضناها خلال عرض الوقائع بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في هذا التقرير المستندة لتقارير وبيانات وإحصائيات هيئات الأمم المتحدة ومنظمات دولية وإقليمية ومحلية، والإفادات الميدانية التي حصل عليها الفريق الميداني لمؤسسة قادر في قطاع غزة، تؤكد بوضوح أشكال سوء المعاملة التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري ضد آلاف الأسرى والمعتقلين من قبيل تعريضهم من ملابسهم والضرب المبرح وحرمانهم من الطعام والشراب والنوم ساعات طويلة وإبقائهم مقيدين عدة أيام ووضعتهم في أقفاص علاوة على سيل الشتائم والإهانات التي يتم توجيهها إليهم خلال فترة الاعتقال.

213- تُشير هنا إلى مقطع آخر سبق وعرضناه لما أوضحه مدير مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، أجيت سونغاي، خلال تواجده في غزة بتاريخ 22 كانون الثاني/يناير 2024، وهو يُعزز الطابع الممنهج الذي يُعبّر عن سياسة عامة وواسعة النطاق لجرائم الحرب المتمثلة في سوء المعاملة، كما التعذيب، ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في غزة "أفاد المعتقلون بأنهم ظلوا معصوبي الأعين لفترات طويلة وبعضهم لعدة أيام متتالية. تم إطلاق سراح بعض الأشخاص وهم يرتدون زي السجن فقط وكل شيء كان لديهم عند الاحتجاز تم أخذه منهم بالكامل بما يشمل الملابس والمتعلقات والنقود وما إلى ذلك ولم تتم إعادته إليهم. بعضهم خرجوا بزي السجن فقط وبعضهم خرج بالحفاضات فقط. كان واضحاً أنهم مصابون بالصدمة وكانوا يرتعشون عندما التقيت بهم وتحدثت إليهم." ما أخبروني به كان مُتسقاً مع التقارير التي كان مكتبنا يجمعها حول احتجاز الفلسطينيين على نطاق واسع بما في ذلك العديد من المدنيين المحتجزين سراً والذين غالباً ما يتعرضون لسوء المعاملة، دون إمكانية الوصول لعائلاتهم أو محاميهم أو الوصول للحماية القضائية

الفعالة، ولم يتم تزويد عائلات المعتقلين، الذين يُعتقد أن عددهم بالآلاف، بمعلومات عن مصير أو أماكن أحبائهم، ما سمعناه هو أن عدد المحتجزين يصل إلى الآلاف لكنني غير قادر على تقديم أرقام دقيقة أو حتى تقدير تقريبي. القاسم المشترك الذي سمعته من المصادر المختلفة هو أن العدد يصل إلى الآلاف". تلك التقارير والبيانات والشهادات الموثقة تُعزز الأدلة على وقوع جرائم الحرب في صورة سوء المعاملة.

214- تنص المادة (3/أ/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمداً في المعاناة الشديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة فإنه يُشترط لقيام هذه الجريمة أن يتسبب مرتكبها عمداً في إحداث ألم بدني، أو معنوي شديد، أو معاناة شديدة، أو إضرار خطير بجسد، أو بصحة شخص، أو أكثر من المشمولين بالحماية في اتفاقيات جنيف مع علم الجاني بالظروف الواقعية لهذا الوضع المحمي وأن تقع الجريمة في سياق نزاع دولي مسلح - كما هو الحال في الاحتلال الحربي في الحالة الفلسطينية - مع علم بالظروف الواقعية. هذه الجريمة الدولية، تختلف عن جريمة التعذيب التي سبق بيانها، في أن إحداث الآلام الجسدية أو النفسية الشديدة لا يهدف للحصول على معلومات، أو اعترافات، أو تخويف، أو إكراه، أو أي شكل من أشكال التمييز، وإنما يمكن أن تتم بدوافع الحق، أو الانتقام، أو التشفي، أو غيرها من الدوافع في هذا السياق.

215- هذه الجريمة الدولية برزت بشكل واسع النطاق وممنهج خلال الهجوم العسكري على غزة. برزت بأشكال متعددة أدت إلى معاناة هائلة للسكان المدنيين وبخاصة الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. من قبيل تعرض الآلاف من السكان المدنيين المصابين للمعاناة الشديدة والأذى الجسدي والنفسي نتيجة قصف معظم المستشفيات وخروج معظم المستشفيات عن الخدمة وانهايار القطاع الصحي. وانعدام الأمن الغذائي ومؤشرات المجاعة بين السكان المدنيين وبخاصة في شمال قطاع غزة نتيجة عرقلة سلطات الاحتلال إدخال المساعدات إلى قطاع غزة المحاصر، والتي أدت إلى العديد من الوفيات وبخاصة بين الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وعرقلة دخول الاحتياجات والمتطلبات للأشخاص ذوي الإعاقة ضمن قوافل المساعدات القليلة التي تسمح سلطات الاحتلال بدخولها إلى قطاع غزة والتي أدت إلى نقص هائل في الأطراف الصناعية والكراسي المتحركة والعكازات والمُعينات السَّمعية والفرشات الطبية والمكملات الغذائية والأدوية المتعلقة بالإعاقات والأجهزة الطبية والملابس والقفط الصحية والمستهلكات الطبية، وأدت إلى معاناة هائلة للأشخاص ذوي الإعاقة وتدهور خطير في صحتهم على المستوى الجسدي والنفسي. المعاناة الشديدة للسكان المدنيين في غزة والأذى الخطير على المستوى الجسدي والنفسي الذي تعرضوا له على مدار أشهر عديدة وعرضنا أشكاله على نحو تفصيلي في أماكن متعددة في هذا التقرير، بالاستناد إلى تقارير الأمم المتحدة ومنظمات دولية وإقليمية ومحلية، والعديد من الشهادات التي وثقها الفريق الميداني لمؤسسة قادر في قطاع غزة وبما يشمل المعاناة الهائلة للأشخاص ذوي الإعاقة خلال عمليات التهجير القسري المتكررة، كلها، تُشير بوضوح إلى "الأدلة الموثوقة والقوية" على ارتكاب جيش الاحتلال جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمداً في المعاناة الشديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة.

216- تنص المادة (4/أ/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات دون ضرورة عسكرية. والمقصود "بالممتلكات" المشمولة بالحماية المباني والوحدات السكنية والمستشفيات والمراكز

الصحية والمدارس والأماكن الدينية والمراكز الثقافية والممتلكات المدنية وغيرها من الأعيان المدنية التي تخضع للحماية بموجب القانون الإنساني الدولي. وبالرجوع لوثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة فإنه يُشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكب الجريمة بتدمير أو الاستيلاء على الممتلكات المشمولة بالحماية بطريقة تعسفية وواسعة النطاق عن علم بالظروف الواقعية وفي سياق نزاع دولي مسلح. هذا الانتهاك يجري على نحو، ممنهج وواسع، في غزة.

217- أوردنا في هذا التقرير وقائع تفصيلية في سياق الانتهاكات الجسيمة مُستندة إلى معلومات موثوقة من هيئات الأمم المتحدة ومنظمات دولية وإقليمية ومحلية وشهادات العديد من السكان المدنيين التي وثقتها مؤسسة قادر خلال العدوان على غزة، كما تستند هذه الوقائع أيضاً إلى بيانات وإحصائيات المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان والتي وثّقت تدمير أكثر من (122) ألف وحدة سكنية تدميراً كلياً، ونحو (270) ألف وحدة سكنية لحقتها أضرار بفعل القصف العشوائي اليومي، وتدمير أكثر من (400) مدرسة منها العديد من المدارس التابعة للأمم المتحدة (الأونروا)، وتدمير (32) مستشفى من أصل (36) مستشفى وإخراجها عن الخدمة بما يشمل المستشفيات التي تقدم الخدمات الصحية المتخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، وتدمير (647) مسجداً و(3) كنائس، وتدمير (200) موقعاً أثرياً في غزة. ولا يزال الاستهداف التعسفي، الممنهج وواسع النطاق، للأعيان المدنية في ارتفاع مُستمر، بما ينتهك كلياً مبادئ القانون الإنساني الدولي (الضرورة، التناسب، التمييز، الحيطة) ولا تُبرره أية ضرورة عسكرية؛ لا سيما وأن تدمير المساكن قد طال وفق بيانات الأمم المتحدة ما نسبته (70%) من مساحة قطاع غزة. تلك الأدلة الموثوقة والقوية تؤكد الطابع الممنهج وواسع النطاق لجريمة تدمير الممتلكات كجريمة حرب في نظام روما.

218- البيانات والأدلة الموثوقة الواردة أعلاه المستمدة من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة، وغيرها من الأدلة الموثوقة التي جرى عرضها على نحو تفصيلي في الوقائع في التقرير، تؤكد بوضوح الطابع الممنهج وواسع النطاق في جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات دون ضرورة عسكرية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووثيقة أركان الجرائم. ولم تُقدّم سلطات الاحتلال الاستعماري أية أدلة موثوقة تُبرر طبيعة الضرورة العسكرية التي تؤدي إلى تدمير ما نسبته (70%) من الأحياء السكنية في قطاع غزة ومعظم المستشفيات في القطاع وإخراجها كلياً عن الخدمة، والتي تؤكد الاستهداف العشوائي الممنهج وواسع النطاق للممتلكات والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. لا سيما وأن هذا النهج شكل نمطاً متكرراً خلال الهجمات العسكرية السابقة على القطاع.

219- تنص المادة (6/أ/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم فإن وقوع هذه الجريمة الدولية يتطلب حرمان الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف من حقهم في المحاكمة العادلة مع علم بالظروف الواقعية وفي سياق نزاع دولي مسلح ومقترباً به. وقد أكدت المعلومات الموثوقة التي أوردتها هذا التقرير خلال هذا العدوان، والمعلومات الموثوقة التي أوردتها لجان التحقيق وتقصي الحقائق الدولية السابقة، أن عمليات الاحتجاز التعسفي لآلاف المعتقلين تعسفياً وبخاصة في قطاع غزة تجري وفق "قانون المقاتل غير الشرعي" الإسرائيلي وأن هذا القانون الذي لا زال سارياً يحرم المعتقلين الفلسطينيين من حقوقهم وضمانات المحاكمة العادلة. وأن لجان الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومن بينها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة قد أكدت في توصياتها المقدمة إلى إسرائيل بوجوب إلغاء هذا القانون الذي لا يزال سارياً ويتم الاستناد إليه وبخاصة في الاعتقالات التعسفية بقطاع غزة التي أكدت توثيقات الهيئات الدولية والمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان أنها بلغت نحو (4000) معتقلاً تعسفياً ومن بينهم أعداد كبيرة من حالات الاختفاء القسري التي ترفض سلطات الاحتلال الإفصاح عن مصيرها أو السماح للمنظمات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بمعرفة مصيرهم. وجود حالات الاختفاء القسري، تُعزز الأدلة الموثوقة على وقوع جريمة الحرمان من المحاكمة العادلة، وهي جريمة دولية بحد ذاتها.

220- تنص المادة (7/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم فإن وقوع هذه الجريمة الدولية يتطلب قيام مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو إلى "مكان آخر" داخلها وأن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص مشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف وعن علم بالظروف الواقعية وفي سياق نزاع دولي مسلح ومقترب به. هذه الجريمة الدولية (التهجير القسري) هي الأبرز من حيث الأدلة القوية والموثوقة على ارتكابها في إطار خطة وسياسة ممنهجة وفي إطار واسع النطاق منذ بدء الهجوم العسكري على قطاع غزة. التهجير القسري، المتكرر، تحت القصف، للسكان المدنيين من شمال ووسط قطاع غزة إلى جنوب قطاع غزة (مدينة رفح) تراوح بحسب التقارير الأممية والدولية والإقليمية والمحلية ومؤشرات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني التي أشار لها هذا التقرير من (1.7) مليون شخص بحدده الأدنى (74% من مجموع السكان) إلى (2) مليون شخص بحدده الأعلى (87% من مجموع السكان) في حين أن مجموع سكان قطاع غزة (2.3) مليون. تأكيد تقارير الأمم المتحدة بأنه "لا توجد منطقة آمنة في قطاع غزة بأكمله" والاستهداف المتكرر للمدنيين خلال عمليات التهجير القسري، وقتل أعداد كبيرة منهم خلال النزوح القسري، واعتقال أعداد كبيرة منهم ووضعهم في معسكرات وسجون الاحتلال، وتصريحات قادة ومسؤولي الاحتلال العلنية والمتكررة برفض عودة سكان شمال قطاع غزة إلى منازلهم التي هُجروا منها قسراً تُعزز الأدلة الموثوقة والقوية على وقوع جريمة التهجير القسري. وحيث أن جريمة التهجير القسري، مستمرة بأركانها وعناصرها، منذ بدء العدوان على قطاع غزة، فإن عودة السكان مستقبلاً إلى منازلهم لا ينفي وقوع هذه الجريمة الدولية (التهجير القسري) بعد أن اكتملت أركانها.

221- تضمنت المادة (2/8/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) صوراً أخرى من جرائم الحرب ناجمة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، ومن بينها صور تندرج ضمن الجرائم التي فتدها هذا التقرير استناداً إلى "معلومات موثوقة" حول قيام جيش الاحتلال بارتكابها خلال العدوان الممنهج وواسع النطاق على قطاع غزة؛ ومن أبرزها الهجوم على المدنيين، والهجوم على الأعيان المدنية، ومهاجمة الموظفين والأعيان المخصصة للمساعدات الإنسانية، وتعمد شن هجوم مع العلم أنه سيفر عن خسائر في الأرواح وأضرار في الأعيان المدنية بصورة مفرطة، والهجوم على أماكن عزلاء، والهجوم على أعيان محمية، والنهب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، والاعتصاب والعنف الجنسي. وحيث أن معظم هذه الصور من جرائم الحرب الواردة في المادة (2/8/ب) من نظام روما تشترك في أركانها وعناصرها مع صور جرائم الحرب الواردة في المادة (2/8/أ) المتعلقة

بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف التي عرضناها سابقاً في وقائع الانتهاكات، فإننا سنعرض هذه الصور الجديدة على نحو "مختصر" بعد أن قمنا بعرض "أدلة موثوقة" على ارتكابها في قطاع غزة.

222- تنص المادة (1/2/8) من نظام روما على جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة فإن وقوع هذه الجريمة الدولية يتطلب تعمد الجاني أو الجناة القيام بهجوم يكون هدفه سكان مدنيين، بصفتهم هذه، أو أفراد لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، وأن تتم هذه الهجمات في سياق نزاع دولي مسلح - الاحتلال الحربي في الحالة الفلسطينية- ومقترناً به مع العلم بالظروف الواقعية للنزاع المسلح. وتقع جريمة الحرب في هذه الحالة عند الهجوم على السكان المدنيين ولا سيما في إطار خطة أو سياسة عامة أو على نحو واسع النطاق بمعزل عن ما يُخلفه هذا الهجوم المتعمد من جرائم قتل عمد أو معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة والتي تشكل بحد ذاته صور أخرى من جرائم الحرب بموجب نظام روما. وقد أوردنا في هذا التقرير العديد من الأدلة الموثوقة بشأن جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين من النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والجرحى وموظفي الأمم المتحدة والتي زادت نسبتها عن (70%) من أعداد القتلى (القتل العمد) والجرحى خلال العدوان الممنهج وواسع النطاق على غزة وفق تقارير الأمم المتحدة وتقارير المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة والإفادات الخطية التي حصل عليها فريق البحث الميداني لمؤسسة قادر في قطاع غزة، وأشرنا في عرض الوقائع والانتهاكات الجسيمة إلى التصريحات الصادرة عن وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) والتي تُفيد بأن نسبة (6%) من مجموع السكان المدنيين في قطاع غزة إما قُتلوا أو جُرحوا أو قُعدوا خلال العدوان على قطاع غزة. بما يؤكد الأدلة القوية والموثوقة على ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين خلال الهجوم الواسع والممنهج على غزة.

223- تنص المادة (2/2/8) من نظام روما على جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم فإن وقوع هذه الجريمة الدولية يتطلب تعمد الجاني أو الجناة القيام بهجوم يكون هدفه الأعيان المدنية، التي لا تُشكل أهدافاً عسكرية، وأن يتم هذا الهجوم في سياق نزاع دولي مسلح ومقترناً به مع العلم بالظروف الواقعية للنزاع. وتقع جريمة الحرب في هذه الحالة عند وقوع الهجوم على السكان المدنيين ولا سيما في إطار خطة أو سياسة عامة أو على نحو واسع النطاق بمعزل عن حجم ما يُخلفه هذا الهجوم المتعمد من دمار في الأعيان المدنية. وقد أوضحنا خلال عرض الوقائع والانتهاكات الجسيمة في هذا التقرير معلومات موثقة منها ما صدر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في السكن الملائم بأن استهداف الأحياء السكنية وصل إلى نحو (70%) علاوة على استهداف المستشفيات والمدارس ومحطة توليد الكهرباء وآبار المياه والمخابز والمصانع والمحلات التجارية، ودور العبادة، والمراكز الثقافية، وغيرها. ومعظم المستشفيات في غزة تمّ تدميرها وإخراجها عن الخدمة ما أدى لانهايار القطاع الصحي. ومؤشرات الأونروا التي تؤكد بأن أكثر من مليون شخص فقدوا منازلهم خلال هذا العدوان على قطاع غزة. المعلومات الموثقة والمستندة لتقارير الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية وتوثيقات مؤسسة قادر تؤكد الأدلة الموثوقة على الاستهداف الممنهج وواسع النطاق للأعيان المدنية والذي يُشكل صورة من جرائم الحرب مُكتملة الأركان.

224- تنص المادة (3/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) على جريمة الحرب المتمثلة في مهاجمة الموظفين والأعيان المخصصة للمساعدات الإنسانية. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة الجنائية الدولية فإن وقوع هذه الجريمة الدولية يتطلب قيام الجاني أو الجناة بهجوم متعمد على موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهمات المساعدات الإنسانية والإغاثية؛ ممن تشملهم الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة بالنزاعات المسلحة في سياق وعلم بالنزاع المسلح وما يقترن به.

225- عرضنا في هذا التقرير أدلة موثوقة ومستندة إلى تقارير هيئات أمم متحدة ومنظمات دولية وإقليمية ومحلية وتوثيقات مؤسسة قادر في قطاع غزة تؤكد مهاجمة جيش الاحتلال موظفين وأعيان مخصصة للمساعدات الإنسانية والإغاثية؛ ومن بينها استهداف شاحنات مساعدات إنسانية وبخاصة المتجهة إلى شمال غزة الذي يعاني من انعدام الأمن الغذائي ومؤشرات المجاعة، وعلى نحو متكرر، واستهداف مخازن وكالة غوث وتشغيل اللاجئين التابعة للأمم المتحدة (الأونروا) المخصصة للمساعدات الإغاثية على نحو متكرر، وما أشارت إليه بيانات الأونروا من أن (160) منشأة تابعة للأونروا تمّ تدميرها بشكل مباشر وغير مباشر خلال العدوان على قطاع غزة والمطالبة بالحماية والمساءلة.

226- قام جيش الاحتلال بقصف موكب منظمة المطبخ العالمي في قطاع غزة يوم الإثنين الموافق 1 نيسان/ أبريل 2024 بثلاث غارات نفذتها مُسَيِّرة إسرائيلية وأدت إلى قتل (7) موظفين من المنظمة (ثلاثة بريطانيين، وأسترالية، وبولندي، وأمريكي - كندي، والسائق الفلسطيني) بثلاث ضربات متتالية في غضون (4) دقائق خلال هذا القصف بينما كانوا يفرّون من سيارة لأخرى، وقد تمّ استهداف موكبهم عندما كانوا متوجهين إلى جنوب غزة بعد أن أشرفوا على تفريغ سفينة نقلت (300) طن من المساعدات الغذائية من قبرص. أدى هذا الاستهداف للموظفين والأعيان المخصصة للمساعدات الإنسانية، التي تحمل العلامات المميزة للمنظمة بوضوح؛ لإدانات واسعة عالمياً وعلى مستوى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومطالبات بالمحاسبة على هذا الانتهاك الجسيم للقانون الدولي. فشلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في تقديم معلومات موثوقة تُبرر هذه الصورة الواضحة من صور جرائم الحرب رغم زعمها بإجراء تحقيق بالحادث واعترافها أنها استهدفت موكب منظمة المطبخ العالمي. وأكدت منظمة المطبخ العالمي في بيانها بتاريخ 4 نيسان/ أبريل 2024 رداً على التحقيق الإسرائيلي بأن "الجيش الإسرائيلي فشل في تبرير إطلاق النار على قافلته، وفشل كذلك في إظهار سبب إطلاق النار على أفراد القافلة التي لم تكن تحمل أي سلاح ولم تكن تشكل أي تهديد".¹⁴⁰

227- إنّ الهجوم المتواصل، والمتتالي، الذي نفذته الجيش الإسرائيلي واستهدف قافلة منظمة المطبخ العالمي في قطاع غزة، يُعزز "الأدلة القوية والموثوقة" على صور عديدة لجرائم الحرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتمثل في القتل العمد واستهداف المدنيين والأعيان المدنية وغيرها من الجرائم الدولية الواردة في نظام روما علاوة على أنه

¹⁴⁰ تفاصيل استهداف قافلة منظمة المطبخ العالمي في قطاع غزة على الرابط <https://tinyurl.com/yc5c7fer> وتفاصيل رد منظمة المطبخ العالمي على استهداف قافلته في قطاع غزة والإدانات الدولية الواسعة والمطالبات بالمحاسبة على الرابط <https://tinyurl.com/uv92jh52>

يشكل جريمة حرب متمثلة في مهاجمة الموظفين والأعيان المخصصة للمساعدات الإنسانية، لا سيما وأن سلطات الاحتلال اعترفت علناً باستهداف موظفي منظمة المطبخ العالمي وفشلت بتقديم أية أدلة تُبرر الاستهداف.

228- تنص المادة (4/ب/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على **جريمة الحرب المتمثلة في تعمد شن هجوم مع العلم أنه سيُسفر عن خسائر في الأرواح وأضرار في الأعيان المدنية بصورة مُفرطة**. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم فإن وقوع هذه الجريمة الدولية يتطلب أن يقوم مُرتكبها بشن هجوم متعمد من شأنه أن يُسفر عن خسائر في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل بالبيئة الطبيعية على نحو مُفرط قياساً على الميزة العسكرية من الهجوم، وأن يتم هذا الهجوم في سياق نزاع مسلح دولي ومرتباً به مع العلم بالظروف الواقعية للنزاع الدولي. أركان وعناصر هذه الجريمة الدولية متوفرة، بالأدلة الموثوقة، في العديد من صور جرائم الحرب التي جرى عرضها في هذا التقرير بما يشمل **استهداف منظمة المطبخ العالمي** ضمن هذه الصورة من جرائم الحرب بتحقيق ركنها المادي (السلوك والنتيجة والعلاقة السببية) وركنها المعنوي وركنها القانوني المتمثل بالتجريم كصورة من صور جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما أن استهداف ما نسبته (70%) من الأحياء السكنية للمدنيين في قطاع غزة بالقصف العنيف والأحزمة النارية ودون إنذار في معظم الحالات للسكان والأحياء السكنية المكتظة "قرينة قاطعة" على العلم بأن الاستهداف سيؤدي حتماً لخسائر مُفرطة على النحو الذي جرى في المدنيين (أكثر من 110,000 قتيل وجريح) من جراء هذا الهجوم الواسع.

229- تنص المادة (5/ب/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على **جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء**. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم فإن وقوع هذه الجريمة الدولية يتطلب أن يقوم مرتكبها بمهاجمة واحد أو أكثر من المدن، أو القرى، أو المساكن، أو المباني المجردة من أي مقاومة أو وسائل للدفاع، والتي لا تُشكل أهدافاً عسكرية، في سياق نزاع دولي مسلح ومقترن به وعن علم بالظروف الواقعية للنزاع المسلح. جرى عرض أدلة موثوقة على ارتكاب هذه الصورة الأخرى من جرائم الحرب خلال عرض تفاصيل الاستهداف الممنهج للأعيان المدنية في هذا التقرير؛ وبخاصة استهداف وتدمير الأحياء السكنية، وتدمير معظم المستشفيات في قطاع غزة وإخراجها عن الخدمة، وتدمير العديد من المدارس التي تتبع للأمم المتحدة (وكالة الأونروا) وتآوي الآلاف من المدنيين المشردين من جراء العدوان، واستهداف وتدمير العديد من الجامعات والمعاهد والمدارس وأماكن العبادة والمخابز والمحلات التجارية وغيرها في غزة. وفشل سلطات الاحتلال الإسرائيلي في تبرير هذا الاستهداف، الممنهج وواسع النطاق، الذي شكل انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الإنساني القائمة على الضرورة والتناسب والتمييز والحيطة، وطال كل تلك **الأماكن العزلاء** والمحمية في القانون الدولي بتأكيد العديد من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة.

230- تنص المادة (9/ب/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على **جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية**. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم فإن وقوع هذه الجريمة الدولية يتطلب قيام مرتكب الجريمة بهجوم متعمد ضد واحد أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو المستشفيات، أو الآثار، والتي لا يمكن اعتبارها أهدافاً عسكرية، في سياق نزاع دولي مسلح ومقترن به مع العلم بالظروف الواقعية للنزاع

المسلح. جرى عرض أدلة موثوقة على ارتكاب هذه الصورة من صور جرائم الحرب من خلال تقارير وبيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي وثقت الاستهداف الممنهج ومن بينها توثيقات المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان ومقره جنيف والتي رصدت استهداف أكثر من (400) مدرسة وأكثر من (300) مرفق صحي وأكثر من (600) مسجد و (3) كنائس و (200) موقع أثري وآلاف الوحدات السكنية، والاستهداف في تصاعد يومي خلال العدوان الممنهج وواسع النطاق على قطاع غزة. ما يؤكد الأدلة الموثوقة على جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان مدنية.

231- تنص المادة (2/8/ب/16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الحرب المتمثلة بالتهب. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة فإن وقوع هذه الجريمة الدولية يتطلب قيام مرتكب الجريمة بوضع يده بشكل مُعتمد على ممتلكات مُعينة دون موافقة المالك وحرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي ودون ضرورة عسكرية وفي سياق نزاع مسلح دولي وعن علم بالظروف الواقعية للنزاع.

232- وثق المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان العديد من الشهادات في قطاع غزة تؤكد وجود "أدلة موثوقة" على قيام جنود في الجيش الإسرائيلي بنهب ممتلكات خاصة للسكان في قطاع غزة خلال العمليات البرية الذي شنها في غزة ومداومة المنازل وخلال الاعتقالات التعسفية الواسعة للسكان المدنيين في المعسكرات والسجون الإسرائيلية. وفي بيان صدر عنه بتاريخ 29 كانون الأول/ ديسمبر 2023 أكد المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان توثيق سلسلة حالات تكشف عن تورط جنود في الجيش الإسرائيلي بأعمال "نهب وسرقات لأموال ومتعلقات للفلسطينيين شملت الذهب والمقتنيات الثمينة ومبالغ مالية وهواتف نقالة وأجهزة حاسوب محمولة، وعلى نحو واسع وممنهج، تتجاوز حصيلتها ملايين الدولارات". وأورد في بيانه العديد من "الشهادات" التي قام بجمعها وتوثيقها من الضحايا في غزة والتي تقدم "دلائل قوية" على ارتكاب جنود في الجيش الإسرائيلي جريمة الحرب المتمثلة بالتهب وعلى نحو واسع.¹⁴¹ لا توجد أية ضرورة عسكرية تُبرر هذا النهب "للأموال والمقتنيات الشخصية الثمينة" للسكان المدنيين المحميين في قطاع غزة.

233- تنص المادة (2/8/ب/21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الحرب المتمثلة الاعتداء على الكرامة الشخصية. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة فإن وقوع هذه الجريمة الدولية يتطلب قيام الجاني بمعاملة شخص أو أكثر معاملة مُهينة وحاطة بالكرامة أو أن يعتدي على كرامتهم بأي شكل آخر إلى الحد الذي تُعتبر معه هذه الاعتداءات من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية، ويتسع مفهوم "الشخص" في هذه الجريمة الدولية ليشمل الاعتداء على الموتى وانتهاك حرمة الميت، وتقع هذه الجريمة في سياق نزاع مسلح وعن علم بالظروف الواقعية.

234- أورد هذا التقرير "أدلة موثوقة" عن الاعتداء على الكرامة الإنسانية للسكان المدنيين بما يشمل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة في معسكرات وسجون الاحتلال، وخلال عمليات التهجير القسري مع إفادات ميدانية وثقتها مؤسسة قادر لاعتداءات واسعة وممنهجة على الكرامة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة. علاوة على قيام سلطات الاحتلال بتجريف القبور عدة مرات خلال العدوان وسرقة الجثث كما جرى بأدلة موثوقة في مقبرة حي التفاح شرق غزة حيث قام جيش الاحتلال

¹⁴¹ بيان المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان مُعزز بشهادات وإفادات الضحايا منشور على الرابط <https://tinyurl.com/ymvkhpz4>

بتجريف المقبرة ونش (1100) قبر وسرقة (150) جثة وداستها بالجرافات. وعرضت العديد من وسائل الإعلام "بالصوت والصورة" مشاهد قيام جيش الاحتلال بتجريف القبور في قطاع غزة، ومشاهد قيام جرافات ودبابات الاحتلال بسحق الجثث تحت جنازيرها¹⁴². مما يُشكل أدلة قوية وموثقة بالصوت والصورة على ارتكاب جيش الاحتلال جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الإنسانية على نحو متكرر خلال العدوان. والتصريحات الصادرة عن قادة الاحتلال تؤكد النية الإجرامية لارتكاب تلك الجريمة الدولية ومن بينها التصريحات الصادرة عن وزير الدفاع الإسرائيلي "يؤآف جالانت" بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2023 وقال فيها "نحن نُقاتل حيوانات بشرية". مثل تلك التصريحات الرسمية تؤكد النية الجرمية والتصميم على الاعتداء على الكرامة الإنسانية.

235- تنص المادة (2/8/ب/22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الحرب المتمثلة الاغتصاب والعنف الجنسي. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة فإن هذه الجريمة الدولية تتضمن أفعال الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وغيرها من أشكال العنف الجنسي التي تُشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف في سياق نزاع مُسلح ومقترن به مع علم بالظروف الواقعية للنزاع.

236- هنالك أدلة قوية وموثقة بشأن تعرض العديد من الفلسطينيين من قطاع غزة اللواتي اعتُقلن في معسكرات وسجون الاحتلال لأشكال من العنف الجنسي خلال اعتقالهن من قبل جيش الاحتلال في قطاع غزة. وقد وثقت لجنة خبراء الأمم المتحدة¹⁴³ العديد من الشهادات التي تؤكد تعرض الفلسطينيين في قطاع غزة لأشكال من العنف الجنسي خلال اعتقالهن، كما وثق المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان بجنيف¹⁴⁴ عشرات الشهادات لمعتقلات فلسطينيات جرى اعتقالهن من قبل جيش الاحتلال في قطاع غزة أكدن في شهادتهن بعد الإفراج عنهن بتعرضهن لأشكال من العنف الجنسي علاوة على التعذيب وسوء المعاملة وهذا ما أوضحناه في المعلومات الموثقة التي عرضناها تحت العنوان الخاص بالانتهاكات المتعلقة بالتعذيب في التقرير. علاوة على تقارير لجان التحقيق وتقصي الحقائق في الهجمات العسكرية السابقة على قطاع غزة التي تؤكد تعرض الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية لأشكال من العنف الجنسي خلال المدهامات الليلية من قبل جنود الاحتلال على منازل السكان المدنيين الفلسطينيين وعلى الحواجز العسكرية المنتشرة في الضفة الغربية، بما يُعزز الأدلة على الطابع الممنهج لجرائم العنف الجنسي التي يرتكبها جنود الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة. وسنتناول التقارير الدولية أيضاً تحت صور الجرائم ضد الإنسانية في التقرير.

237- هذا النوع من الجرائم الدولية (العنف الجنسي) يأخذ تكييفاً متعددًا في القانون الجنائي الدولي حيث يندرج ضمن جرائم التعذيب باعتبارها صورة من صور جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويشكل جريمة مستقلة ضمن صور جرائم الحرب كانتهاك خطير للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، ويشكل

¹⁴² إحصائيات ومشاهد حية بشأن قيام جيش الاحتلال بتجريف القبور وسرقة الجثامين في غزة على الرابط <https://tinyurl.com/3m7fcbya>

¹⁴³ لجنة أممية: مزاعم الاعتداءات الجنسية الإسرائيلية على الفلسطينيين ذات مصداقية، منشور على الرابط: <https://tinyurl.com/fwefuk69>

¹⁴⁴ المرصد الأورومتوسطي يوثق شهادات لمعتقلات فلسطينيات تعرضن للعنف الجنسي، منشور على الرابط <https://tinyurl.com/yfp33a5p>

جريمة مستقلة ضمن الجرائم ضد الإنسانية عندما يُرتكب على نحو ممنهج وواسع النطاق. وبذلك سنتناول جرائم العنف الجنسي التي ارتكبتها جنود الاحتلال ضد الفلسطينيين ضمن الجرائم ضد الإنسانية بالتقرير.

238- تنص المادة (23/ب/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على **جريمة الحرب المتمثلة باستخدام الأشخاص المحميين كدروع بشرية**. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة فإنه يلزم لقيام هذه الجريمة الدولية قيام الجاني أو الجناة على نحو مُتعمد بنقل أو استغلال موقع واحد أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب قواعد القانون الدولي بهدف وقاية هدف عسكري من الهجوم، أو حماية عمليات عسكرية، أو تسهيلها، أو إعاقتها، في سياق نزاع مسلح دولي ومقترن به وعن علم بالظروف الواقعية للنزاع الدولي. ويعتبر حظر استخدام الأشخاص المحميين كدروع بشرية قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي التي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حيث شددت القاعدة رقم (97) من القواعد العرفية على "حظر استخدام الدروع البشرية".

239- وثّق المرصد الأورومتوسطي عدة إفادات مُتطابقة بشأن تعمد استخدام جيش الاحتلال مدنيين فلسطينيين دروعاً بشرية رغماً عنهم والزج بهم في ظروف شكلت خطراً على حياتهم لتأمين وحماية قواته وعملياته العسكرية داخل مجمع الشفاء الطبي في مدينة غزة وفي محيطه، وأظهرت الشهادات أن قوات الجيش الإسرائيلي استخدمت مدنيين مرضى ونازحين داخل مجمع الشفاء الطبي كدروع بشرية واستغلّتهم سواءً لتحسين عملياتها العسكرية داخل المستشفى أو لتشكيل سائر خلف قواتها وآلياتها العسكرية أو إرسالهم تحت التهديد لمنازل وبنائيات في محيط المجمع للطلب من السكان إخلائها قبيل تنفيذ الجيش الإسرائيلي لعمليات اقتحامها واعتقال ومن ثم تدمير العديد منها¹⁴⁵. وعرض المرصد الأورومتوسطي "شهادات مُتلفة" لمدنيين فلسطينيين جرى استخدامهم دروعاً بشرية داخل منازل في غزة¹⁴⁶. وعرض شهادة مُتلفة لاستخدام جيش الاحتلال مُسن فلسطيني - أمريكي من قرية سلواد قضاء رام الله بالضفة الغربية درعاً بشرية وتحويل منزله لثكنة عسكرية خلال عمليات عسكرية للجيش الإسرائيلي داخل القرية¹⁴⁷.

240- استخدام المدنيين، دروعاً بشرية، خلال العمليات العسكرية شكل "نمطاً متكرراً" خلال الهجمات العسكرية السابقة على غزة، وأكدت عليه مراراً لجان التحقيق وتقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة التي شكّلت خلال الهجمات العسكرية المتكررة للجيش الإسرائيلي على القطاع المحاصر، حيث أكد تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة الصادر في 25 أيلول/ سبتمبر 2009 (تقرير غولدستون) على البند رقم (55) على الآتي "حققت البعثة في أربعة حوادث أجبرت فيها القوات المسلحة الإسرائيلية مدنيين فلسطينيين تحت تهديد السلاح بالاشتراك في عمليات تفتيش لمنازل أثناء العمليات العسكرية وكان هؤلاء الرجال عند إجبارهم على دخول المنازل معصوبي الأعين ومكبلي الأيدي"¹⁴⁸. وهنا يتضح، تطابق،

¹⁴⁵ شهادات مُتلفة لاستخدام مدنيين دروعاً بشرية في غزة على رابط المرصد الأورومتوسطي <https://euromedmonitor.org/ar/videos/76>

¹⁴⁶ المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان على الرابط الإلكتروني <https://tinyurl.com/yuty26ae>

¹⁴⁷ شهادات مُتلفة لاستخدام مدنيين (مُسن فلسطيني) دروعاً بشرية في غزة على رابط المرصد الأورومتوسطي <https://tinyurl.com/29j6t9tt>

¹⁴⁸ تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة الصادر في 25 أيلول/ سبتمبر 2009 (تقرير غولدستون) منشور على الرابط:

<https://www.palquest.org/en/historictext/25046/report-fact-finding-mission-gaza-conflict-goldstone-report>

استنتاجات بعثة تقصي الحقائق مع استنتاجات المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان من خلال الشهادات والإفادات الموثقة بأن استخدام المدنيين دروع بشرية يُشكل نمطاً متكرراً في أداء الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة، بما يعزز "الأدلة الموثوقة" على ارتكاب جريمة استخدام الدروع البشرية في القطاع.

241- تنص المادة (24/ب/8) من نظام روما على جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشارات المميزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة فإنّ هذه الجريمة الدولية تتطلب قيام الجاني أو الجناة بشن هجوم على نحو متعمد على شخص أو أكثر أو على المباني، أو الوحدات الطبية، أو وسائل النقل، أو غيرها من الأعيان التي تستخدم شعاراً أو شارة مميزة طبقاً للقانون الدولي، كما هو الحال في الهلال الأحمر والصليب الأحمر، في سياق نزاع دولي مسلح ومقترن به وعلم بالظروف الواقعية. وهو ما يشكل قاعدة أمرّة في القانون الدولي العرفي حيث نصت القاعدة رقم (30) على أنه "يحظر توجيه الهجمات على أفراد الخدمات الطبية والدينية والأعيان ذات الصلة في حالة إظهار شارات اتفاقيات جنيف المميزة وفقاً للقانون الدولي".

242- قدّم هذا التقرير معلومات وإحصائيات موثوقة تؤكد الاستهداف الممنهج لسيارات الإسعاف التي تحمل شارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر خلال العدوان على قطاع غزة. فيما أوضح المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان بأنه وثق استهداف الجيش الإسرائيلي لأكثر من (200) سيارة إسعاف وتدميرها بين تدمير كلي أو إلحاق أضرار بها من جراء الاستهداف في قطاع غزة ومن بينها العديد من سيارات الإسعاف التي تحمل الشارات المميزة للهلال الأحمر والصليب الأحمر. وأكد الناطق باسم وزارة الصحة في غزة بأن جيش الاحتلال دمر (126) سيارة إسعاف تدميراً كلياً وخرجت عن الخدمة خلال الأشهر الستة الأولى من الهجوم الواسع على قطاع غزة كما أوضحنا سابقاً في التقرير. وقد أدانت هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الاستهداف المتكرر لسيارات الإسعاف في بيانات عديدة ومنها البيان الصادر في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 عندما قام الجيش الإسرائيلي باستهداف سيارة إسعاف تابعة للهلال الأحمر أمام مجمع الشفاء الطبي وأدى هذا القصف إلى مقتل (15) فلسطينياً كانوا بصدد التوجه لمعبر رفح على الحدود مع مصر أملاً بتلقي العلاج في الخارج. وعبر الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، بأن هذا الاستهداف مُرَوِّع مُضيفاً بأن "صور الجثث المتناثرة في الشارع أمام مجمع الشفاء الطبي مُفجعة"¹⁴⁹. وهذا يؤكد على "الأدلة الموثوقة" على ارتكاب جيش الاحتلال جرائم حرب في صورة استهداف أشخاص وأعيان يستخدمون الشارات المميزة في قطاع غزة.

243- تنص المادة (25/ب/8) من نظام روما على جريمة الحرب المتمثلة في تجويع السكان المدنيين. وبالرجوع لوثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة فإنّ هذه الجريمة الدولية تتطلب أن يقوم الجاني أو الجناة بحرمان المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة بهدف تجويعهم، باعتبار ذلك أسلوب من أساليب الحرب، في سياق نزاع مسلح دولي ومقترن به وعن علم بالظروف الواقعية للنزاع المسلح. والتجويع إجراء محظور في القانون الدولي العرفي المنطبق على النزاعات المسلحة إذ أكدت القاعدة رقم (53) على أنه "يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب". هذه

¹⁴⁹ الأمم المتحدة تُدين قصف سيارات الإسعاف بغزة وتطالب بوقف قتل المدنيين وحصارهم، على الرابط <https://tinyurl.com/aa34d8k9>

الجريمة الدولية الواسعة والمنهجية (تجويع السكان المدنيين) واضحة تماماً منذ بداية الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة كونها قد شكلت "السلاح الأبرز" لدفع السكان المدنيين في قطاع غزة للهجرة القسرية.

244- استعرض هذا التقرير الأدلة الموثقة والمستمدة من التقارير والبيانات والإحصائيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة، وعشرات الشهادات التي وثقها الفريق الميداني لمؤسسة قادر في غزة، التي تؤكد بوضوح بأن تجويع المدنيين استُخدم من قبل سلطات الاحتلال وجيشها كسلاح (سلاح التجويع) منذ بداية العدوان على قطاع غزة، وبأساليب وأشكال مختلفة؛ من بينها وقف الكهرباء والماء والوقود وعرقلة دخول المساعدات الإنسانية والإغاثية المنقذة للحياة؛ وبخاصة إلى شمال قطاع غزة، وقصف معظم المستشفيات وجميع المخازن وقصف محطة الكهرباء وقصف آبار المياه ومستودعات الأغذية وقصف شاحنات المساعدات القليلة وبخاصة المتجهة إلى شمال قطاع غزة عدة مرات وسقوط عشرات القتلى الذين كانوا يبحثون عن الطعام كما جرى على دوار النابلسي غربي قطاع غزة فيما سُمي "مجزرة الطحين" واضطرار السكان المدنيين وخاصة في شمال قطاع غزة إلى أكل "أعلاف الحيوانات" وغيرها من الأدلة القاطعة على استخدام التجويع كسلاح في العدوان، والذي أدى إلى معاناة هائلة للسكان المدنيين، وانعدام للأمن الغذائي وانتشار المجاعة التي أوضحناها في التقرير بالاستناد إلى تقارير وبيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية، علاوة على انتشار واسع للأمراض والأوبئة مع استمرار هذا العدوان.

245- وأوضح هذا التقرير التأثير الكارثي والمضاعف لاستخدام التجويع سلاحاً على الأشخاص ذوي الإعاقة علاوة على النساء والأطفال والمرضى والحوامل وجميع الفئات الأقل حظاً في قطاع غزة طيلة العدوان المتواصل على القطاع من أجل دفع السكان المدنيين إلى الهجرة القسرية. وعرض التقرير العديد من الشهادات التي وثقها فريق البحث الميداني لمؤسسة قادر لمدراء مستشفيات وأشخاص ذوي إعاقة وعائلاتهم في قطاع غزة والتي أظهرت بوضوح التأثيرات الكارثية لاستخدام التجويع كسلاح خلال هذا العدوان على الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة غياب الأغذية والأدوية والمكملات الغذائية والأدوات المساعدة وغيرها من احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة المنقذة للحياة بسبب عرقلة دخول قوافل المساعدات الإنسانية المنقذة للحياة، وعدم احتوائها على مُتطلبات الإعاقة، مما أدى لتدهور خطير في صحة وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة ووفاة عدد منهم إلى جانب الأطفال من جراء انعدام الأمن الغذائي والمجاعة. كما وتؤكد تصريحات المسؤولين الإسرائيليين، منذ بداية العدوان على قطاع غزة، تحقق النية الإجرامية والتصميم الكامل على استخدام التجويع سلاحاً منذ بداية العدوان الواسع على قطاع غزة؛ وهذه النية الإجرامية تظهر بوضوح في تصريحات وزير الدفاع الإسرائيلي، يوآف جالانت، بتاريخ 9 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 والتي قال فيها صراحة بأن إسرائيل "تفرض حصاراً كاملاً على غزة. لا كهرباء، لا طعام، لا ماء، لا وقود، كل شيء مُغلق. نحن نُقاتل حيوانات بشرية". هذا التصريح الرسمي، الواضح، الذي صدر مع بداية العدوان يؤكد "النية القاطعة" على استخدام التجويع سلاحاً في هذا العدوان، باعتباره الأداة المركزية، للانتقام الجماعي ودفع السكان للهجرة الجماعية القسرية.

4.3.2 الجرائم ضد الإنسانية

246- يستعرض هذا الجانب من التقرير صور الجرائم ضد الإنسانية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بناءً على الأدلة الموثوقة التي جرى عرضها على نحو مُفصل على مستوى الوقائع وأنماط الانتهاكات التي ارتكبتها جيش الاحتلال خلال الهجوم العسكري على قطاع غزة على نحو ممنهج وواسع النطاق؛ بالاستناد للتقارير والبيانات والمؤشرات الإحصائية الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة، وعشرات التوثيقات التي أجراها الفريق الميداني لمؤسسة قادر في غزة للانتهاكات الجسيمة التي تعرّض لها الأشخاص ذوو الإعاقة (الفئات الأقل حظاً) وعائلاتهم، وتندرج ضمن صور متعددة للجرائم ضد الإنسانية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تؤكد الأدلة الموثوقة التي جرى جمعها وتحليلها قيام جيش الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب (10) صور من صور الجرائم ضد الإنسانية الواردة في نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استهدفت السكان المدنيين والأعيان المدنية خلال العدوان الممنهج وواسع النطاق الذي شنه على قطاع غزة المحاصر.

247- تنص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على صور الجرائم ضد الإنسانية "متى ارتُكبت" في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. وفي حين تقع جرائم الحرب في سياق نزاع مسلح وخرق للالتزامات المتحاربين فرضها القانون الإنساني الدولي فإنّ الجرائم ضد الإنسانية تقع في النزاعات المسلحة وفي أوقات السلم على أفعال تمثل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وفي حين لا يشترط نظام روما في أي صورة من صور جرائم الحرب أن تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو على نحو واسع النطاق، أي أنها لا تعد ضمن أركان جرائم الحرب، لكنها تُعزز الأدلة على وقوعها، فإنّ الجرائم ضد الإنسانية لا تقع إلا متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، فهي تُعد ضمن أركان وقوع الجرائم ضد الإنسانية (الركن المادي والمعنوي) أي أن حجم واتساع وطبيعة الهجوم يندرج ضمن أركان الجرائم ضد الإنسانية، خلافاً لجرائم الحرب، وهو ما يُميز جرائم الحرب عن الجرائم ضد الإنسانية حسب نظام روما.

248- حيث أن التقرير قد عرض تفاصيل الانتهاكات بأدلة موثوقة من تقارير وبيانات وإحصائيات هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية الموثوقة وتصريحات للمسؤولين الإسرائيليين السياسيين والعسكريين تؤكد ارتكاب صور جرائم حرب على نحو "ممنهج وواسع النطاق" وتقارير لجان تحقيق وتقصي حقائق تابعة للأمم المتحدة تؤكد وقوع تلك الانتهاكات الجسيمة والخطيرة على نحو "ممنهج وواسع النطاق" في الهجمات العسكرية السابقة في قطاع غزة والأرض الفلسطينية المحتلة فإنها تندرج على هذا الأساس ضمن صور الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما، وبالتالي فإننا سنعرض صور الجرائم ضد الإنسانية بناءً على الأدلة الموثوقة على ارتكابها خلال العدوان على غزة مع إحالات مرجعية على التقرير تُدلل على ارتكابها بشكل ممنهج وواسع النطاق ضد السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

249- تنص المادة (1/7) من النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية على الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في القتل العمد. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة فإنّ هذه الصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية تتحقق بقيام مُرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، فالعبرة هنا بطبيعة الهجوم، وليس بأعداد القتلى من

جزءاً هذا الهجوم، وأن يُرتكب هذا الهجوم (السلوك الإجرامي/ الركن المادي) كجزء من هجوم "واسع النطاق أو منهجي" موجه ضد السكان المدنيين، وأن يعلم مُرتكب الجريمة أن هذا السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين. وبذلك تتحقق صورة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية في نظام روما.

250- تُحيل بشأن الأدلة الموثوقة المتعلقة بارتكاب الجريمة ضد الإنسانية في صورة القتل العمد خلال العدوان على قطاع غزة إلى تفاصيل الوقائع والتحليل القانوني الوارد في هذا التقرير تحت عناوين "القتل العمد، والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، والقتل العمد كصورة من صور جرائم الحرب" والتي تؤكد بأن عمليات القتل العمد قد جرت في سياق هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد السكان المدنيين في قطاع غزة. وتتضح بذلك الأدلة الموثوقة والقوية المستندة إلى تقارير وبيانات وإحصائيات هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة وتوثيقات مؤسسة قادر في قطاع غزة على قيام جيش الاحتلال بارتكاب الجريمة ضد الإنسانية في صورة القتل العمد على نحو ممنهج وواسع النطاق ضد السكان المدنيين بما يشمل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمرضى وموظفين تابعين للأمم المتحدة في قطاع غزة وعن علم بالهجوم. ولا سيما مع تأكيد تلك التقارير والبيانات، ومن قبلها لجان التحقيق وتقصي الحقائق في الهجمات العسكرية السابقة على قطاع غزة، أن الهجمات العسكرية المتكررة وواسعة النطاق التي شنها الجيش الإسرائيلي على قطاع غزة انتهكت مبادئ القانون الإنساني الدولي الأساسية "الضرورة العسكرية، التمييز، التناسب، اتخاذ الاحتياطات اللازمة" انتهاكاً جسيماً خلال هجومها على قطاع غزة والذي أدى لأعداد هائلة من الضحايا المدنيين (6% من عدد سكان قطاع غزة) وخاصة النساء والأطفال وذوي الإعاقة. ولا يُمكن التذرع بالدفاع عن النفس وتهديد حياة الجنود في مواجهة الأعداد الهائلة من القتلى المدنيين.

251- تنص المادة (1/7/ب) من النظام الأساسي للحكمة الجنائية على الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الإبادة. وهنا لا بد من التمييز بين مفهوم الإبادة (Extermination) الوارد في هذه المادة (المادة 1/7/ب) باعتبارها صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية ومفهوم الإبادة الجماعية (Genocide) الوارد في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان الإبادة الجماعية وسنأتي إليها لاحقاً في هذا التقرير. جريمة الإبادة هي صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية وتختلف من حيث التكيف والأركان عن جريمة الإبادة الجماعية؛ والأخيرة (الإبادة الجماعية) تتطلب عبئاً أشد في الإثبات لانطوائها على "قصد خاص" إلى جانب الأركان التقليدية للجرائم الدولية كما سنرى لاحقاً.

252- بالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة بشأن جريمة "الإبادة" كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية فإن هذه الجريمة الدولية تتطلب قيام الجاني أو الجناة بقتل شخص أو أكثر بما في ذلك إجبار هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص على العيش في ظروف معيشية قاسية يكون من شأنها أن تؤدي إلى هلاك جزء من مجموعة السكان هلاكاً حتمياً، وأن يكون سلوك الجاني أو الجناة قد جاء في سياق عملية القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين أو كان جزءاً من هذه العملية، وفي إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وعن علم بالهجوم. ونصت المادة (2/7/ب) من نظام روما "تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان". وبعد اتضاح مفهوم "الإبادة" وأركانها فإن التقارير والبيانات والإحصائيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

والإقليمية والمحلية المستقلة وتوثيقات مؤسسة قادر في غزة، الواردة في هذا التقرير وخاصة تحت عناوين **القتل العمد، والتجويع وانعدام الأمن الغذائي**، تؤكد "الأدلة الموثوقة" على ارتكاب جريمة الإبادة كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي للجيش الإسرائيلي على قطاع غزة.

253- تنص المادة (د/1/7) من النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية على **الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الإبعاد أو النقل القسري للسكان**. ركّز التقرير على جريمة **النقل القسري** أو **التهجير القسري (Forcible Transfer)** التي تتم ضمن حدود الدولة الواحدة وليس على جريمة **الإبعاد (Deportation)** التي تتم خارج حدود الدولة الواحدة. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة فإن هذه الصورة (التهجير القسري) من صور الجرائم ضد الإنسانية تتحقق بتهجير مجموعة من السكان المدنيين من المكان الموجودين فيه بصفة مشروعة إلى مكان آخر بترحيلهم أو طردهم أو بأي فعل قسري آخر كالتهديد باستخدام القوة ضدهم أو خلق ظروف تُجبرهم على التهجير القسري على نحو مباشر أو غير مباشر بأفعال لا يقرها القانون الدولي، وفي إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وعن علم بالهجوم.

254- عرض التقرير أدلة تفصيلية لعمليات التهجير القسري، المتكررة، للسكان المدنيين من شمال ووسط إلى جنوب قطاع غزة خلال العدوان على القطاع وقد تراوحت أعداد السكان المدنيين الذين جرى تهجيرهم قسراً خلال الهجوم العسكري ما بين (1.7) مليون شخص (74% من مجموع السكان) إلى (2) مليون شخص (87% من مجموع السكان) البالغ عددهم نحو (2.3) مليون شخص، وأنه لا توجد منطقة آمنة في قطاع غزة بأكمله، وفقاً للتقارير والبيانات والإحصائيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة ومؤشرات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والتي أكدت بوضوح أيضاً أن عمليات القصف الهائل الذي استهدف الأعيان المدنية بما يشمل المستشفيات في الشمال والوسط وعرقلة دخول المساعدات المنقذة للحياة استهدفت التهجير القسري لأكثر قدر من السكان المدنيين. وأظهر هذا التقرير، بالاستناد إلى عشرات الإفادات الموثقة لدى مؤسسة قادر المعاناة الهائلة والأوضاع الكارثية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسره خلال عمليات التهجير القسري، وتعرض أعداد كبيرة من السكان المدنيين من نساء وأطفال وكبار سن وأشخاص ذوي إعاقة لاستهدافات متكررة من الجيش الإسرائيلي خلال عمليات تهجيرهم إلى المناطق التي يُعلن أنها "آمنة" في قطاع غزة. ورفض سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري، المتكرر، عودة المهجرين قسراً لأماكن سكنهم، والاستهداف المتكرر لمدارس اللجوء ومنها مدارس تابعة للأمم المتحدة (الأونروا). إن كل تلك **الأدلة الموثوقة** تؤكد بأن عمليات التهجير القسري قد جرت على نحو **منهجي وواسع النطاق** في غزة. وتؤكد بما لا يقل أهمية بأن **سلاح التجويع** ضد السكان المدنيين الذي استخدم منذ بداية العدوان على غزة كان السلاح الأبرز لعمليات التهجير القسري الممنهجة وواسعة النطاق لمعظم سكان قطاع غزة؛ والتي تُشكل جريمة ضد الإنسانية.

255- انتهكت سلطات الاحتلال الاستعماري بشكل خطير **المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998** التي تتناول الحقوق والضمانات ذات الصلة بحماية الأشخاص من التشريد القسري وحمايتهم ومساعدتهم أثناء تشريدهم وأثناء عودتهم، بما يُعزز **الأدلة على وقوع جريمة التهجير القسري** باعتبارها انتهاكاً جسيماً للقانون الإنساني الدولي (اتفاقية جنيف الرابعة) وقانون حقوق الإنسان وصورة من الجرائم ضد الإنسانية. استناداً لتلك المبادئ الدولية فإنه يتوجب على سلطات

الاحتلال قبل اتخاذ أي قرار بتشريد أشخاص أن تعمل على استطلاع كافة البدائل الممكنة لتجنب التشريد واتخاذ كافة التدابير للإقلال منه لأقصى حد ومن آثاره الضارة والحرص الكامل على إتاحة مأوى مناسب للمشردين وظروف مناسبة من حيث سلامة التغذية والصحة والنظافة وعدم تشتيت الأسر (المبدأ 7). والحفاظ على حق الأطفال والأمهات الحوامل والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في تلقي الحماية والمساعدة التي تتطلبها أوضاعهم الإنسانية واحتياجاتهم الخاصة (المبدأ 4). والحفاظ على حق كل مشرد بالتنقل الحر واختيار محل إقامته (المبدأ 14). ووجوب القيام كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودون تمييز بتوفير اللوازم التالية وكفالة وصولها لهم وهي: الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب، والمأوى الأساسي والسكن، والملابس الملائمة، والخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية (المبدأ 18). وضمان تلقي جميع الجرحى والمرضى والأشخاص ذوي الإعاقة المشردين داخلياً للرعاية والعناية الطبية التي يحتاجونها إلى أقصى قدر ممكن والخدمات النفسية والاجتماعية وإيلاء الاهتمام الخاص لاحتياجات النساء (المبدأ 19). وإتاحة وتيسير المرور الحر للمساعدات الإنسانية وتمكين الأشخاص القائمين على هذه المساعدات من الوصول بسرعة ودون عوائق للمشردين داخلياً (المبدأ 25).

256- وفي إطار المساءلة وتحقيق سبل الانتصاف الفعال، أكدت المبادئ التوجيهية أعلاه على المسؤولية الجنائية للأفراد بموجب القانون الدولي ولا سيما فيما يتصل بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (المبدأ 2). وأكدت على وجوب أن تكفل السلطة المختصة (سلطات الاحتلال) تقديم تعويضات مناسبة حال تعذر استرداد أموالهم وممتلكاتهم التي تركوها وراءهم خلال التشريد الداخلي، وقد جرى تدميرها. الانتهاكات الخطيرة للمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998 التي ارتكبتها جيش الاحتلال في قطاع غزة تُعزز الأدلة على جريمة التهجير القسري التي ارتكبتها الاحتلال على نحو واسع النطاق وممنهج في قطاع غزة، وتفتح مسارات مهمة للمساءلة والإنصاف.

257- تنص المادة (1/7هـ) من النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية على الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة فإن هذه الصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية (الاحتجاز التعسفي) تتحقق بقيام مُرتكبها بسجن شخص أو أكثر أو حرمانهم الشديد من حريتهم البدنية بصورة أخرى بشكل تعسفي وعلى نحو يُشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي مع علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامه السلوك وارتكابه في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.

وقد عرضنا في هذا التقرير "أدلة موثوقة" ومُستندة إلى تقارير هيئات الأمم المتحدة ومنظمات دولية وإقليمية ومحلية مستقلة، وتوثيقات مؤسسة قادر، تؤكد وقوع عمليات الاحتجاز التعسفي على نحو واسع النطاق وممنهج ضد السكان المدنيين في ظروف وقائعية، وقرائن قاطعة على العلم بها، في العرض التفصيلي للوقائع في العنوان الخاص بالاحتجاز التعسفي، وفي تفاصيل الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وتفاصيل جريمة الحرب المتمثلة في الاحتجاز التعسفي. وتؤكد بالأدلة الموثوقة والقوية على ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة بالاحتجاز التعسفي.

258- تنص المادة (1/7/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في التعذيب. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة فإنّ هذه الجريمة الدولية تتحقق عندما يلحق مرتكب الجريمة ألماً شديداً أو معاناة شديدة سواءً بدنياً أو نفسياً بشخص أو أكثر، وأن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص مُحْتَجِزِينَ من قبل مُرتكب الجريمة أو تحت سيطرته، وأن يتم هذا السلوك في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. وقد عُرِّفَت المادة (2/7هـ) من نظام روما الواردة تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية التعذيب بأنه يعني "تعمُّد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو نفسياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها". وبذلك نجد أن تعريف التعذيب كجريمة ضد الإنسانية مختلفٌ عن التعذيب كجريمة حرب، حيث لا يشترط تعريف التعذيب كجريمة ضد الإنسانية أن يكون بهدف الحصول على معلومات، أو اعترافات، أو التخويف، أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز. فيما يشترط أن يكون هناك "هدف" للتعذيب كجريمة حرب يتمثل في واحد من تلك الأسباب. حيث أن عدم إدراج تعريف لجريمة التعذيب كجريمة حرب في نظام روما يقود إلى التعريف الثابت في القانون الدولي (اتفاقية مناهضة التعذيب) فيما التعذيب كجريمة ضد الإنسانية هو تعريف خاص تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية فقط. وقد أوردنا في هذا التقرير أدلة موثوقة ومُستندة إلى تقارير وبيانات وإحصائيات هيئات الأمم المتحدة ومنظمات دولية وإقليمية ومحلية مستقلة وتوثيقات مؤسسة قادر في غزة، تضمنت عشرات الشهادات لمن أُفْرِج عنهم من غزة تؤكد تعرضهم للعديد من أشكال التعذيب من قبيل الضرب الشديد في مختلف أنحاء الجسد، والحرمان من الطعام والمياه مدة طويلة، والحرمان من النوم مدة طويلة، والضرب في مناطق حساسة بالجسم، وما يُماثل الإيهام بالغرق وهو (الإيهام بالغرق) يُعتبر من أشد وسائل التعذيب، ووضع المعتقلين في أقفاص وإطلاق الكلاب عليهم، وغيرها من أساليب التعذيب التي تمّ توثيقها من خلال عشرات الشهادات للمعتقلين الذي تمّ الإفراج عنهم من معسكرات وسجون الاحتلال من قطاع غزة. وشملت جرائم التعذيب الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمرضى وموظفين تابعين للأمم المتحدة (وكالة الأونروا) وعائلاتهم. بما يؤكد مدى قوة الأدلة الموثوقة على ارتكاب جريمة التعذيب، على نحو واسع النطاق ومنهجي، كجريمة ضد الإنسانية في غزة.

259- تنص المادة (1/7/ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاغتصاب أو العنف الجنسي. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة فإنّ هذه الجريمة الدولية تقع في حالات الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على درجة من الخطورة باستعمال القوة أو التهديد باستخدامها أو بالقسر في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. أشار هذا التقرير إلى "أدلة موثوقة" من لجنة خبراء الأمم المتحدة، والمرصد الأوروبي ومتوسطي لحقوق الإنسان، تضمنت شهادات العشرات من الفلسطينيين المعتقلين من قطاع غزة بعد الإفراج عنهم من معسكرات وسجون الاحتلال وأكّد تعرضهم لأشكال من العنف الجنسي. وهذا ما أكدته أيضاً تقارير لجان التحقيق وتقصي الحقائق الدولية التي شكّلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن الهجمات العسكرية السابقة على قطاع غزة وفي الأرض الفلسطينية المحتلة عموماً والتي أكدت من خلال العديد من الشهادات تعرض الفلسطينيين في سجون الاحتلال وخارج السجون خلال المداهمات الليلية لجيش الاحتلال لمنازل السكان المدنيين وعلى الحواجز العسكرية لأشكال من العنف الجنسي. وهذا ما أكدت عليه لجنة التحقيق الدائمة والمستقلة

التي شكلها مجلس حقوق الإنسان عام 2021 في تقريرها الصادر في 9 أيار/ مايو 2022 في البند (61) من التقرير الذي حمل عنوان (العنف بالنساء والفتيات) وجاء بالآتي " أكدت التقارير أن النساء والفتيات ما زلن يتعرضن للإفراط في استعمال القوة والاعتداء من جانب قوات الأمن الإسرائيلية والمستوطنين، بما في ذلك الاعتداء البدني والنفسي واللفظي والتحرش الجنسي وانتهاك حقهن في الحياة. وأبلغ أيضاً عن مضايقات للنساء والفتيات الفلسطينيات والاعتداء عليهن من جانب أفراد قوات الأمن الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة عند نقاط التفتيش وفي الطريق من المدرسة والعمل وإليهما، وأبلغ أيضاً عن وقوع أعمال عنف جنسي وجنساني في سياق الاحتجاز وأثناء المظاهرات الليلية التي تنفذها قوات الأمن الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة"

. تؤكد عشرات الشهادات الموثقة لدى خبراء الأمم المتحدة، والمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان ولجان التحقيق وتقصي الحقائق التي شكلتها الأمم المتحدة قبل العدوان الأخير على غزة الطابع الممنهج وواسع النطاق لجرائم العنف الجنسي التي يقترفها جنود من جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة والأرض الفلسطينية عموماً والتي تُشكل صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، وصورة من صور جرائم الحرب، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

260- تنص المادة (1/7/ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاضطهاد. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم فإنه يلزم لقيام هذه الجريمة الدولية أن يتسبب مرتكبها بجرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان من حقوقهم الأساسية حرماناً شديداً بما يتعارض مع القانون الدولي، بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة معينة، أو بصفتهم هذه، وعلى أسس سياسية، أو عرقية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو أية أسس أخرى محظورة بموجب القانون الدولي، وذلك في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. وعرفت المادة (2/7/ز) من نظام المحكمة "الاضطهاد" بأنه "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع".

261- تُعتبر جريمة "الاضطهاد" من بين الجرائم الدولية الأبرز التي تتوفر أدلة قوية وموثوقة على ارتكابها على نحو واسع النطاق وممنهج ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في غزة، وفي الأرض الفلسطينية المحتلة عموماً، وبأشكال متعددة أدت للحرمان الشديد من حقوقهم الأساسية بما يشمل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة في الأرض المحتلة؛ وهذا ما أوضحناه في مختلف جوانب هذا التقرير باستعراض تقارير وبيانات وإحصائيات هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية، وتوثيقات مؤسسة قادر في قطاع غزة، والتي جمعت ووثقت عشرات الشهادات بشأن هذا الحرمان الشديد من الحقوق، القائم على التمييز، واستهداف الفلسطينيين، من قبيل: القتل العمد الذي استهدف ما يزيد عن (14) ألف طفل وما يزيد على (10) آلاف امرأة وإصابة ما يزيد عن (5000) بإعاقات مختلفة ومقتل أعداد كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة تحت القصف وبسبب انهيار المنظومة الصحية وانعدام الأمن الغذائي ومؤشرات لانتشار المجاعة، وأعداد القتلى من المدنيين الفلسطينيين هائلة وفي تزايد يومي. علاوة على اعتقال الآلاف تعسفياً في سجون ومعسكرات الاحتلال من سكان قطاع غزة والأرض الفلسطينية المحتلة وتعرضهم لأشكال من التعذيب وسوء المعاملة، ناهيك عن التهجير القسري المتكرر الذي استهدف ما بين (1.7) مليون إلى (2) مليون شخص من سكان غزة البالغ عددهم (2.3) مليون شخص.

ويضاف إلى ذلك، انعدام الأمن الغذائي ومؤشرات المجاعة التي تستهدف الفلسطينيين في قطاع غزة وفق تقارير منظمة الصحة العالمية وغيرها من الهيئات الأممية والدولية. وحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من سكان قطاع غزة من حقوقهم المكفولة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من منظومة حقوقهم بالكامل في قطاع غزة، وعرقلة دخول المساعدات والمتطلبات المنقذة لحياتهم والسكان المدنيين في قطاع غزة عموماً، وغيرها من أشكال الحرمان الشديد، **القائم على التمييز الممنهج**، التي تُمارس على الفلسطينيين في غزة والأرض الفلسطينية المحتلة والتي تُشكل أدلة قاطعة على وقوع جريمة الاضطهاد على نحو واسع النطاق وممنهج.

262- أكدت العديد من التقارير الدولية على سياسة "الاضطهاد" التي تُمارسها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة عموماً؛ ومن بينها التقرير الصادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش بتاريخ 27 نيسان/أبريل 2021 وقد أوضحت هيومن رايتس ووتش بأن تقريرها هذا يعتمد على سنوات من البحث والتوثيق من قبلها ومنظمات حقوقية أخرى مستقلة بما في ذلك العمل الميداني الذي جرى في سياق هذا التقرير، إضافة إلى مراجعة القوانين الإسرائيلية، ووثائق تخطيط حكومية، وتصريحات مسؤولين إسرائيليين، وسجلات الأراضي في إسرائيل، ومن ثم تحليل هذه الأدلة بموجب المعايير القانونية لجريمتي "الاضطهاد والفصل العنصري" ورأست منظمة هيومن رايتس ووتش في تموز/ يوليو 2020 رئيس الوزراء الإسرائيلي "بنيامين نتانياهو" لبيان وجهة نظر حكومته بشأن القضايا المطروحة؛ ولكنها لم تتلق أي رد.

263- خلص تقرير هيومن رايتس ووتش أعلاه، من بين أمور أخرى، بأن "المسؤولين الإسرائيليين ارتكبوا جريمة الاضطهاد، وهي جريمة ضد الإنسانية، وتستند هذه النتيجة إلى نية التمييز الكامنة وراء معاملة إسرائيل للفلسطينيين، والانتهاكات الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي شملت المصادرة الواسعة للأراضي بملكية خاصة، والمنع الفعلي للبناء أو العيش في العديد من المناطق، والحرمان الجماعي من حقوق الإقامة، والقيود المجحفة المفروضة منذ عقود على حرية التنقل والحقوق المدنية الأساسية. وهذه السياسات والممارسات تحرم ملايين الفلسطينيين بشكل متعمد وبشدة من حقوقهم الأساسية ومنها حق الإقامة والملكية الخاصة والوصول إلى الأراضي والخدمات والموارد، وذلك على نطاق واسع وبشكل منهجي بحكم هويتهم كـ"فلسطينيين"¹⁵⁰. هذا التقرير يُعزز الأدلة الموثوقة على ارتكاب جريمة الاضطهاد في الأرض الفلسطينية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، ويؤكد الأدلة على ارتكاب جريمة الفصل العنصري (الأبارتهيد) في إطار "الاضطهاد الممنهج" كما سنرى في التقرير.

264- تنص المادة (1/7ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاختفاء القسري للأشخاص. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة الجنائية الدولية فإن قيام هذه الجريمة الدولية يتطلب أن يقوم مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص، أو أكثر، أو احتجازهم، أو اختطافهم، أو غيرها من وسائل الحرمان من الحرية مع إنكار قيامه بحرمانهم من حريتهم ورفض إعطاء أية معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن تواجدهم

¹⁵⁰ هيومن رايتس ووتش، تقرير "تجاوزوا الحدود - السلطات الإسرائيلية وجريمتا الفصل العنصري والاضطهاد" منشور على الرابط:

<https://www.hrw.org/ar/report/2021/04/27/378469>

بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة وذلك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. وقد عرّفت المادة (2/7ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **الاختفاء القسري للأشخاص** بأنه يعني "إلقاء القبض على أية أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة، أو منظمة سياسية، أو بإذن، أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوته عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

265- بتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 2023، أعلن مكتب المفوض السامي التابع للأمم المتحدة بأنه "تلقى العديد من التقارير المقلقة من "شمال قطاع غزة" عن عمليات احتجاز جماعية ومعاملة سيئة "واختفاء قسري" طالت ربما آلاف الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال"¹⁵¹. فيما أكد المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان في مطلع كانون الثاني/ يناير 2024 على سياسة الاختفاء القسري التي تنتهجها إسرائيل اتجاه المعتقلين من سكان غزة وصعوبة تلقي البلاغات نظراً لتشتت السكان في القطاع نتيجة القصف المستمر والتهجير القسري المستمرة والانقطاع المتكرر للاتصالات والانترنت نتيجة منع الكهرباء والوقود من الدخول للقطاع وأن تقديراتهم الأولية تشير لوجود أكثر من (3000) معتقل من قطاع غزة في سجون الاحتلال ومن بين المعتقلين تعسفاً في قطاع غزة ما لا يقل عن (200) امرأة وطفل داخل الاعتقال.¹⁵² وأكدت منظمة العفو الدولية (أمнести) في بيانها الصادر بتاريخ 20 كانون الثاني/ ديسمبر 2023 بأنه يجب إجراء "تحقيق عاجل" في حالات الاختفاء القسري والمعاملة اللاإنسانية للمعتقلين من قطاع غزة. وأضاف بيان هيومن رايتس ووتش بأن "الصور ومقاطع الفيديوها" التي تحقق منها مختبر أدلة الأزمات التابع لمنظمة العفو الدولية تُظهر معاملة القوات الإسرائيلية اللاإنسانية والمهينة للمحتجزين الفلسطينيين في بيت لاهيا شمال قطاع غزة ولا يزال مصير العديد من هؤلاء المحتجزين مجهولاً، وأنه يتوجب إجراء تحقيق مستقل وفعل في التقارير التي تُفيد بتعرض فلسطينيين من قطاع غزة للاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة¹⁵³. تقارير هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية تؤكد على الأدلة الموثوقة والقوية على ارتكاب جريمة الاختفاء القسري في قطاع غزة.

266- تنص المادة (1/7ي) من النظام الأساسي للحكمة الجنائية على الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الفصل **العنصري (الأبارتهايد)**. وبالرجوع إلى تعريف الفصل العنصري (الأبارتهايد) الوارد في المادة (2/7ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يُدلل على أركان الجريمة الواردة في وثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة، فقد عرّفت جريمة الفصل العنصري بأنها " أية أفعال لاإنسانية تُماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في المادة 7/فقرة 1 من نظام روما الأساسي [صور الجرائم ضد الإنسانية] وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه **الاضطهاد الممنهج** والسيطرة الممنهجة من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على هذا النظام". ما يعني أن أركان جريمة الفصل العنصري تقوم على الركن المادي المتمثل في الأفعال اللاإنسانية القائمة على **الاضطهاد والسيطرة الممنهجة**

¹⁵¹ منظمة العفو الدولية (أمнести) على الرابط <https://tinyurl.com/2fmektra>

¹⁵² مقابلة مع مدير المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، رامي عبده، على الرابط: <https://tinyurl.com/yymr3546>

¹⁵³ منظمة العفو الدولية (أمнести) على الرابط <https://tinyurl.com/2fmektra>

من جماعة عرقية ضد أخرى في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي، والركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة والقصد الخاص (نية الإبقاء على نظام الأبارتهايد) والركن القانوني المتمثل بالنص التجريمي.

267- تُعتبر جريمة الفصل العنصري (الأبارتهايد) من أبرز الجرائم الدولية التي تحمل أدلة قوية وموثوقة على ارتكابها خلال العدوان على قطاع غزة، وما سبقه من هجمات عسكرية، وفي الأرض الفلسطينية المحتلة عموماً. تقارير هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة، وتوثيقات مؤسسة قادر في قطاع غزة، التي عرضها هذا التقرير على نحو مفصل تؤكد بوضوح وقوع "الاضطهاد الممنهج بنية الإبقاء على الأبارتهايد" في قطاع غزة من خلال الاستمرار في فرض الحصار المشدد وسياسة الموت البطيء التي تستهدف السكان المدنيين في قطاع غزة (2.3 مليون) منذ (18) عاماً وإحالة قطاع غزة إلى مكان "لا يصلح للعيش" وفق تقارير الأمم المتحدة. والأفعال اللاإنسانية التي تخدم نظام القمع الممنهج على مدار الهجمات العسكرية المتكررة بما يشمل الهجوم الأخير الممنهج وواسع النطاق على القطاع، وصور القمع الممنهج الذي تمثل في قتل آلاف الضحايا الفلسطينيين بما يشمل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمرضى والتدمير الهائل في الأعيان المدنية والتعذيب والتفجير القسري وغيرها من صور الجرائم ضد الإنسانية التي أشار إليها تعريف الأبارتهايد في نظام روما التي تُرتكب في سياق اضطهاد ممنهج بنية الاستمرار في هذا النظام. وكذلك تأكيدات المسؤولين الإسرائيليين على وجوب الاستيطان بقطاع غزة ومن بينهم رئيس مجلس الأمن القومي في الكنيست الإسرائيلي "تسفيكا فوجل" التي قال فيها "يجب أن تنتهي الحرب على غزة بعودة الاستيطان اليهودي في جميع أنحاء قطاع غزة"¹⁵⁴. وهي تتلاقى مع استطلاعات الرأي في إسرائيل خلال الأسابيع الأولى للعدوان بأن أغلبية الإسرائيليين تؤيد الاستيطان في غزة¹⁵⁵. بما يُعزز الأدلة القوية على جريمة الأبارتهايد في غزة.

268- بَنَت دولة الاحتلال الاستعماري نظام فصل عنصري (أبارتهايد) عميق في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد أوضح تقرير لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) الصادر عام 2017 بعنوان "الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الفصل العنصري (الأبارتهايد)"^[1] (بأن إسرائيل فرضت طوال العقود الماضية نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد)¹⁵⁶ عبر وسيلتين: أولاً؛ تفتيت الشعب الفلسطيني سياسياً وجغرافياً لإضعاف قدرته على المقاومة وتغيير الواقع. وثانياً؛ قمع الفلسطينيين كلهم بقوانين وسياسات وممارسات شتى وذلك بهدف فرض سيطرة جماعة عرقية عليهم، وإدامة هذه السيطرة، بما يُدلل بوضوح على وقوع جريمة الأبارتهايد.

269- أكدت العديد من تقارير المنظمات الدولية المستقلة على نظام الفصل العنصري العميق في الأرض الفلسطينية المحتلة باعتباره جريمة ضد الإنسانية؛ ومن بينها التقرير الصادر عن منظمة "هيومن رايتس ووتش" في نيسان/ أبريل 2021 بعنوان "تجاوزوا الحد - السلطات الإسرائيلية وجريمتها الفصل العنصري والاضطهاد"¹⁵⁷ الذي عرض وعلى نحو

¹⁵⁴ تصريحات المسؤولين الإسرائيليين منشورة على موقع شبكة الجزيرة على الرابط <https://tinyurl.com/3dm2t67b>

¹⁵⁵ استطلاع الرأي منشور على موقع شبكة الجزيرة على الرابط <https://tinyurl.com/3dm2t67b>

¹⁵⁶ موقع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) على الرابط <https://tinyurl.com/mvjwvxt>

¹⁵⁷ منشور على موقع منظمة "هيومن رايتس ووتش" على الرابط <https://www.hrw.org/ar/report/2021/04/27/378469>

مُفَصَّل أشكال الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة والوثائق والشهادات الداعمة، وأوصى، من بين أمور أخرى، بوجود قيام مكتب الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق مع المسؤولين الإسرائيليين المتورطين في الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في جريمة الفصل العنصري (الأبارتهايد) بموجب النظام الأساسي للمحكمة. وكذلك التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية (أمستي) الصادر في شباط/فبراير 2022 بعنوان "نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين" والذي عرض على نحو مُفَصَّل وثائق وشهادات تُبين أشكال الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة وطالب بمساءلة المسؤولين الإسرائيليين على جريمة الفصل العنصري وإنصاف الضحايا وطالب إسرائيل بتفكيك نظام الفصل العنصري لا القيام بتدمير منازل الفلسطينيين.¹⁵⁸

270- تنص المادة (1/7/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية. والمقصود من هذا النص توسيع إطار الجرائم ضد الإنسانية التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية يُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين وعن علم بالهجوم بهدف ضمان تجريم تلك الحالات باعتبارها جرائم ضد الإنسانية. وقد عرضنا في هذا التقرير العديد من الأفعال اللاإنسانية التي ارتكبتها جيش الاحتلال خلال عدوانه على قطاع غزة والتي يمكن أن تندرج ضمن هذه الصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية ومن بينها عرقلة دخول الاحتياجات والمتطلبات للأشخاص ذوي الإعاقة إلى قطاع غزة ضمن قوافل المساعدات والإغاثة الإنسانية من قبيل الأدوية والأغذية والمكملات الغذائية المنقذة للحياة للأشخاص ذوي الإعاقة والأطراف الصناعية والأدوات المساعدة كالكراسي المتحركة والعكازات وغيرها والتي تسببت، وفقاً للعديد من الشهادات التي وثقها الفريق الميداني لمؤسسة قادر في قطاع غزة، في معاناة شديدة لآلاف الأشخاص ذوي الإعاقة، والآلاف الذي أصيبوا بإعاقات خلال العدوان وتدهور أوضاعهم الصحية بشكل خطير جراء عرقلة دخول احتياجاتهم ومتطلباتهم إلى قطاع غزة ووفاة العديد منهم جراء تلك الجرائم. وتوثيقات وتصريحات منظمة الصحة العالمية والأونروا التي تُشير بأن العدوان على قطاع غزة خلف مئات الآلاف من الأمراض النفسية والعقلية بين السكان المدنيين في قطاع غزة من جراء الصدمات المرعبة وتحتاج سنوات للمعالجة.

4.3.3 جرائم الإبادة الجماعية

271- نصت المادة (6) من نظام روما على جريمة الإبادة الجماعية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: أ. قتل أفراد الجماعة ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ج. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة هـ. نقل أطفال عنوة إلى جماعة أخرى". التعريف الوارد في نظام روما مُستمد من تعريف الإبادة الجماعية الوارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

¹⁵⁸ منشور على موقع منظمة العفو الدولية (أمستي) على الرابط <https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2022/02/israels-system-of-apartheid/>

272- تُوصَف جريمة الإبادة الجماعية بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة (جريمة الجرائم) لاعتبارات من أبرزها (العار) الذي يلحق بمُرتكب تلك الجريمة بأي من صورها الخمسة الواردة في نظام روما والتي تُعتبر كل واحدة منها جريمة إبادة جماعية مُكتملة الأركان. وبالرجوع إلى وثيقة أركان الجرائم لدى المحكمة فإنَّ جريمة الإبادة الجماعية تتطلب تحقق الركن المادي المتمثل في النشاط الجرمي بأي صورة من الصور الخمس للجريمة (قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى) وأن يكون المجني عليهم في جريمة الإبادة الجماعية بأي من صورها الخمس مُنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. والركن المعنوي القائم على العلم والإرادة "والقصد الخاص" بأن ينيو مُرتكب الجريمة إهلاك الجماعة القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية إهلاكاً كلياً، أو جزئياً، بصفتهم هذه، وفي سياق نمط سلوك واضح موجه ضد الجماعة. والركن القانوني المتمثل في النص التجريمي لجريمة الإبادة الجماعية في أي من صورها الخمس الواردة في نظام روما.

273- يُشكل القصد الخاص (نية الإهلاك بصفتهم هذه) السمة المميزة لجريمة الإبادة الجماعية بصورها الخمس الواردة في نظام روما، وينطوي على جانب كبير من التعقيد في الإثبات، ويُمكن الاستدلال على القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية من الظروف الواقعية وتصريحات الجناة المحتملين الدالة على نية ارتكاب هذه الجريمة الدولية.

274- يُشير التقرير إلى توفر أدلة موثوقة وقوية على وقوع "أربع صور من الإبادة الجماعية" من الصور الخمس الواردة في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة؛ وهي جريمة الإبادة الجماعية المتمثلة في قتل أفراد الجماعة، وجريمة الإبادة الجماعية المتمثلة في إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وجريمة الإبادة الجماعية المتمثلة في إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، وجريمة الإبادة الجماعية المتمثلة في فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. وقد خلص التقرير إلى ذلك بالاستناد إلى التقارير والبيانات والمؤشرات الإحصائية الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المعززة بأعداد كبيرة من الشهادات والتحقيقات الميدانية، وكذلك التصريحات الرسمية الصادرة عن العديد من المسؤولين الرسميين السياسيين والأمنيين الإسرائيليين خلال العدوان المتواصل على قطاع غزة. ونعرض بداية أهم هذه التصريحات الرسمية لارتباطها بالقصد الخاص (نية الإبادة الجماعية) الأبرز في هذه الجرائم

275- بتاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023 صرح الرئيس الإسرائيلي "إسحق هرتسوغ" في مؤتمر صحفي لوسائل الإعلام بأنه "لا تمييز بين المسلحين والمدنيين في غزة، إنها أمة بأكملها مسؤولة هناك. ليس صحيحاً هذا الخطاب عن المدنيين غير المدركين وغير المشاركين. ليس صحيحاً على الإطلاق.. سنقاتل حتى نكسر عمودهم الفقري". كما صرح وزير الدفاع الإسرائيلي "يوآف جالانت" بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بشكل واضح بأن "إسرائيل تفرض حصاراً كاملاً على غزة. لا كهرباء، لا طعام، لا ماء، لا وقود. كل شيء مغلق. نحن نقاتل حيوانات بشرية".

276- وصرح وزير الأمن القومي الإسرائيلي "إيتمار بن غفير" بتاريخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 في خطاب تلفزيوني قائلاً "لكن الأمور واضحة، عندما نقول إن حماس يجب أن تُدمر، فهذا يعني أيضاً الذين يحتفلون، والذين يدعمون، والذين يوزعون الحلوى، جميعهم إرهابيون، ويجب أن يُدمروا أيضاً". وصرح وزير المالية الإسرائيلي "بتسلئيل سموتريتش" في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بأنه "يجب علينا توجيه ضربة لم يُشهد لها مثل منذ 50 عاماً وإسقاط

غزة". وصرح وزير التراث الإسرائيلي "أميحاى إياهو" بتاريخ 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023 بأن "شمال قطاع غزة أجمل من أي وقت مضى، كل شيء مُدمر ومُسَطَّح، إنها مُتعة بصرية حقيقية.. سنوزع قطع الأراضي في غزة على كل من قاتل وعلى الذين تم إخلاؤهم من غوش قطيف" ودعا وزير التراث في الحكومة الإسرائيلية إياهو إلى "ضرب غزة بالسلاح النووي". وقال نائب رئيس الكنيست وعضو لجنة الشؤون الخارجية والأمن "تسيم فاتوري" في 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 "الآن لدينا جميعاً هدف مشترك هو محو قطاع غزة عن وجه الأرض."

277- وصدرت تصريحات مُماثلة أيضاً عن المسؤولين العسكريين الإسرائيليين في سياق الإبادة الجماعية حيث قال مُنسق أنشطة الحكومة الإسرائيلية اللواء غسان عليان بتاريخ 9 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 في فيديو منشور "إسرائيل فرضت حصاراً شاملاً على غزة، لا كهرباء، لا ماء، فقط الضرر، أردتم جهنم وستحصلون عليها". وقال الجندي احتياط في الجيش الإسرائيلي "إزرا ياخين" الذي يبلغ من العمر (95) عاماً وهو من الجنود القدامى وشارك في مذبحه دير ياسين وجرى استدعاؤه لتحفيز الجنود الإسرائيليين؛ قال في "خطاب تحفيزي" للجيش الإسرائيلي بتاريخ 11 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 وهو يقود مركبة عسكرية وتم بثه على وسائل التواصل الاجتماعي "كونوا مُنتصرين، أنهوهم ولا تتركوا أحداً خلفكم، إحوا ذكركم. امحوهم، عائلاتهم، أمهاتهم وأطفالهم، لا يمكن لهؤلاء الحيوانات أن يعيشوا بعد الآن.. كل يهودي لديه سلاح يجب أن يخرج وأن يقتلهم". كل تلك التصريحات، الصادرة عن مسؤولين رسميين سياسيين وعسكريين إسرائيليين تؤكد الأدلة القوية على "تية الإبادة الجماعية" في العدوان على قطاع غزة.

278- أشار هذا التقرير إلى معلومات موثوقة ومُفصلة ومن مصادر مُتعددة ومُستقلة بما يشمل توثيقات مؤسسة قادر على الاستهداف الممنهج للسكان المدنيين الفلسطينيين والأعيان المدنية والذي أدى إلى قتل وإصابة ما يزيد على (110) آلاف فلسطيني من جراء القصف اليومي الذي استهدف الأحياء السكنية والأعيان المدنية عموماً وأن ما يزيد عن (70%) من القتلى هم من الأطفال والنساء بمن فيهم النساء الحوامل علاوة على آلاف الإعاقات جراء العدوان بما يُشكل ما نسبته (6%) من مجموع سكان قطاع غزة. علاوة على تدمير نحو (70%) من الأحياء السكنية كلياً وجزئياً في قطاع غزة وتدمير معظم المستشفيات في القطاع وخروجها عن الخدمة والذي أدى لانهايار القطاع الصحي وتدهور خطير في أوضاع المرضى والمصابين والنساء الحوامل في غزة واضطرار النساء الحوامل في القطاع إلى الولادة في ظروف غير آمنة وإجراء العديد من العمليات الجراحية بما يشمل العمليات القيصرية دون تخدير وفي ظروف تتعذر فيها العناية والرعاية الطبية مع خروج المستشفيات عن الخدمة. وقطع المياه والكهرباء ومنع إدخال الوقود وغاز الطهي إلى غزة وقصف المخازن ومحلات ومستودعات المواد الغذائية. وعرقلة دخول المساعدات الإنسانية المنقذة للحياة وخاصة إلى شمال قطاع غزة بما يشمل احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات. وانعدام الأمن الغذائي وانتشار مؤشرات المجاعة خاصة شمال قطاع. وتفاقم المخاطر البيئية وانتشار الأمراض في قطاع غزة.

279- كل تلك الوقائع التي عرضناها على نحو مُفصل في هذا التقرير، إلى جانب سلسلة التصريحات التي صدرت عن مسؤولين رسميين، سياسيين وأمنيين، في دولة الاحتلال الاستعماري، تُعزز الأدلة القوية على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بصورها الأربعة المذكورة خلال العدوان المتواصل على قطاع غزة. ونُشير هنا إلى مؤشرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" التي أوردناها في هذا التقرير إلى جانب العديد من تقارير وبيانات وإحصائيات هيئات الأمم المتحدة والمنظمات

الدولية والإقليمية والمحلية المستقلة التي تدعم الأدلة على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية الأربعة في غزة. حيث أكدت اليونيسيف بأن "قطاع غزة على وشك أن يشهد انفجاراً في حالات الوفاة للأطفال التي يمكن تجنبها، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم مستوى وفيات الأطفال الذي يصعب تحمله بالفعل في غزة". كما وأكدت أيضاً بأن هناك "خطر كبير من ارتفاع معدلات سوء التغذية في جميع أنحاء قطاع غزة بسبب النقص المقلق في الغذاء، والمياه، وخدمات الصحة، والتغذية. وأضافت: "يواجه 90% من الأطفال دون سن الثانية و95% من النساء الحوامل والمرضعات فقراً غذائياً حاداً والطعام الذي يمكنهم الحصول عليه ذوي قيمة غذائية منخفضة. ويواجه 95% من الأسر تحد في عدد الوجبات وحجمها ويتناول 64% من الأسر وجبة واحدة فقط في اليوم".¹⁵⁹ هذه المؤشرات الخطيرة التي تنتهك مبادئ القانون الدولي انتهاكاً جسيماً تُعزز الأدلة على الإبادة الجماعية.

280- بعد عودته من قطاع غزة، قال ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان في فلسطين، دومينيك آلان، في 19 نيسان/أبريل 2024 بأن "الوضع في قطاع غزة جسيم إنساني بعد ستة أشهر ونصف من الهجمات على الرعاية الصحية بالمستشفيات المنهكة شمال ووسط وجنوب قطاع غزة". وأضاف في حديث للصحفيين في مقر الأمم المتحدة بجنيف قائلاً "ما شاهدته يفطر القلب ولا يمكن وصفه. رأينا معدات طبية تم كسرها عمداً وتحطيمها. أجهزة الأشعة فوق الصوتية المهمة للمساعدة في ضمان الولادات الآمنة قُطعت أسلاكها وحُطمت شاشاتها". وأضاف المسؤول الأممي لصندوق الأمم المتحدة للسكان في فلسطين "أشعر بالرعب إزاء وضع مليون امرأة وفتاة في غزة الآن، وخاصة 180 سيدة يلدن كل يوم في ظروف غير إنسانية ولا يمكن تصورها".¹⁶⁰ وفي بيان صدر بتاريخ 18 نيسان/أبريل، قال خبراء الأمم المتحدة بوضوح "إنه مع تضرر أكثر من 80% من المدارس في قطاع غزة فإنه من المعقول التساؤل عما إذا كان هناك جهد مُتعمد لتدمير نظام التعليم الفلسطيني بشكل شامل، وهو عمل يُعرف باسم الإبادة التعليمية".¹⁶¹

281- وبتاريخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 حذر الخبراء الأمميون بأن الوقت ينفذ لمنع "الإبادة الجماعية والكارثة الإنسانية في قطاع غزة".¹⁶² وأضاف الخبراء المستقلون في بيان مشترك "ما زلنا مُقنعين بأن الشعب الفلسطيني معرض لخطر الإبادة الجماعية، وحلفاء إسرائيل يتحملون أيضاً المسؤولية ويجب عليهم التصرف حالاً لمنع نتائج مسار عملها الكارثي".¹⁶³ تلك الأدلة الموثوقة وغيرها مما سبق عرضه تُدلل على نية الإبادة الجماعية وصورها في قطاع غزة.

282- أكدت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، فرانشيسكا ألبانيز، في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ 23 آذار/مارس 2024 (وثيقة رقم A/HRC/55/73) أنَّ هناك "أسباب معقولة للاعتقاد بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في غزة" ودعت المقررة الخاصة الدول لضمان امتثال إسرائيل والدول بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وذكرت المقررة الخاصة في تقريرها بأن "العدد المروع من الوفيات، والضرر الذي يتعذر جبره اللاحق بالناجين، والتدمير المنهجي لكل جانب ضروري لاستمرار الحياة في غزة من المستشفيات إلى المدارس، ومن المنازل إلى الأراضي الصالحة

¹⁵⁹ الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية (WHO) على الرابط الإلكتروني: <https://tinyurl.com/3xcjmvkm>

¹⁶⁰ الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط <https://news.un.org/ar/story/2024/04/1130201>

¹⁶¹ الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط <https://news.un.org/ar/story/2024/04/1130171>

¹⁶² الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط <https://news.un.org/ar/story/2023/11/1125632>

¹⁶³ الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط <https://news.un.org/ar/story/2023/11/1125632>

للزراعة، والضرر الخاص الذي يلحق بمئات الآلاف من الأطفال والأمهات والفتيات، لا يمكن تفسيره إلا على أنه يُشكل دليلاً ظاهرياً على نية التدمير المنهجي للفلسطينيين كمجموعة".¹⁶⁴ تأكيدات المقررة الخاصة تُعزز الأدلة الموثوقة باكتمال أركان وتوفّر نية الإبادة الجماعية للفلسطينيين، بصورها الأربعة، في نظام روما.

283- وأكدت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، فرانشيكا ألبانيز، بأنّ "العقبة التي تُشير إلى ارتكاب إسرائيل للإبادة الجماعية قد تم بلوغها بعد تحليل تصرفات إسرائيل وأنماط العنف في هجوماتها على غزة، والتي كانت مدعومة بخطابات تُجرد الفلسطينيين من الإنسانية من قبل مسؤولين إسرائيليين رفيعي المستوى والتي انعكست في كثير من الأحيان في تصرفات الجنود على الأرض"¹⁶⁵. وأضافت بأن "صدمة جماعية، لا يمكن حصرها، لحقت بأهل غزة، وستعيشها أجيالاً قادمة"¹⁶⁶. وأشارت ألبانيز بأن "الخطاب العنيف المناهض للفلسطينيين، والذي يُصور الشعب الفلسطيني بأكمله في غزة باعتبارهم أعداء يجب القضاء عليهم وإزالتهم بالقوة، منتشر في كافة شرائح المجتمع الإسرائيلي. وإنّ الدعوات إلى الإبادة الجماعية، العنيفة، الصادرة عن كبار المسؤولين الإسرائيليين من ذوي السلطة القيادية والموجهة للجنود المناوبين على الأرض هي بمثابة "دليل دامغ" على التشجيع الصريح والعلمي لارتكاب الإبادة الجماعية".¹⁶⁷ ما يؤكد بوضوح على قوة وثبات الأدلة على ارتكاب جرائم إبادة جماعية.

5. غياب المساءلة والانتصاف للضحايا

284- أكدت لجان التحقيق ولجان تقصي الحقائق الدولية التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة خلال الهجمات العسكرية المتكررة التي شنها جيش الاحتلال الإسرائيلي، مراراً، في تقاريرها على عدم قيام إسرائيل بإجراءات تحقيقات جديّة وفعّالة بشأن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها في الأرض الفلسطينية المحتلة رغم طلبها المتكرر بإجرائها، وأن "غياب المساءلة وسُبل الانتصاف للضحايا الفلسطينيين" أدى لاستمرار الانتهاكات الجسيمة في الأرض الفلسطينية المحتلة واستمرار "سياسة الإفلات من العقاب" على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.¹⁶⁸

285- وتحت عنوان خاص هو "عدم المساءلة" أوضح تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي إسرائيل الصادر عام 2022 في البند رقم (62) من التقرير هذا النهج في غياب التحقيقات من قبل إسرائيل بشأن انتهاكاتها الجسيمة للقانون الدولي وغياب المساءلة بالقول "تناولت العديد من الاستنتاجات

¹⁶⁴ تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، فرانشيكا ألبانيز، منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط:

<https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129576>

¹⁶⁵ تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتاريخ 25 آذار/ مارس 2024 (A/HRC/55/73).

¹⁶⁶ تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتاريخ 25 آذار/ مارس 2024 (A/HRC/55/73).

¹⁶⁷ تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتاريخ 25 آذار/ مارس 2024 (A/HRC/55/73).

¹⁶⁸ من أبرز تلك التقارير الدولية: تقرير بعثة تقصي الحقائق (بيت حانون) 2008، تقرير لجنة تقصي الحقائق (تقرير غولدستون) 2009، تقرير لجنة التحقيق في الهجوم على غزة 2014، تقرير لجنة التحقيق على خلفية مسيرات العودة الكبرى (2018) تقارير لجنة التحقيق الدائمة المستقلة التي شكلها مجلس حقوق الإنسان في العام 2021 (لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل) وبخاصة تقاريرها المنشورة بتاريخ 9 أيار/ مايو 2022 (وثيقة رقم A/HRC/50/21) وتقرير اللجنة المنشور بتاريخ 9 أيار/ مايو 2023 (وثيقة رقم A/HRC/53/22) وتقرير لجنة التحقيق الدولية الدائمة والمستقلة ذاتها المنشور بتاريخ 5 أيلول/ سبتمبر 2023 (وثيقة رقم A/78/198).

والتوصيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة مسألة عدم المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخلصت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة في الفترة 2008 – 2009 إلى أن إسرائيل تمتنع عن التحقيق، وعند الاقتضاء، الملاحقة القضائية فيما يتعلق بالأفعال التي ترتكبها عناصرها أو أطراف ثالثة وتؤدي إلى وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي. ورأت البعثة أيضاً أن النظام القائم ينطوي على خصائص تمييزية تجعل السعي إلى تحقيق العدالة للضحايا الفلسطينيين صعباً للغاية¹⁶⁹.

286- أوضح ذات التقرير أعلاه، الصادر عن ذات لجنة التحقيق الدولية الدائمة المستقلة التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عام 2021 في الفقرة (63) من التقرير ما يلي "أعربت لجنة التحقيق في النزاع الذي دار في غزة في عام 2014 عن قلقها من أن الإفلات من العقاب يسود في كل الحالات المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي يُزعم أن القوات الإسرائيلية ارتكبتها، واستنتجت لجنة التحقيق بأن إسرائيل عليها القطع مع "سجلها المؤسف الحديث" في مجال محاسبة المخالفين، باعتبار ذلك وسيلة لا لتحقيق العدالة للضحايا فحسب، بل أيضاً لكفالة الضمانات اللازمة لعدم التكرار". تقارير لجان التحقيق وتقصي الحقائق الدولية تؤكد بوضوح على عدم قيام إسرائيل بإجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة التي تُشكل جرائم دولية مُكتملة الأركان وغياب المساءلة واستمرار سياسة الإفلات من العقاب وعدم إنصاف الضحايا الفلسطينيين منذ سنوات طويلة على مدار هجماتها العسكرية المتكررة على قطاع غزة المحاصر وفي الأرض الفلسطينية المحتلة عموماً. وهذا ما أدى بالنتيجة إلى أن الهجوم العسكري الأخير الممنهج وواسع النطاق على قطاع غزة قد نجم عنه ارتفاع كبير في وتيرة استهداف المدنيين وخاصة الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأعيان المدنية، عدة أضعاف، قياساً على الهجمات العسكرية السابقة مُجمعة التي استهدفت القطاع، واستمرار المعاناة الكارثية للمدنيين وفي الأعيان المدنية.

287- وفي السياق الأوسع، قالت مقرة الأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان ألبانيز "إن الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل بحق الفلسطينيين في غزة هي مرحلة تصعيدية لعملية محو استعمارية استيطانية طويلة الأمد للفلسطينيين. على مدى أكثر من 70 عاماً، خنقت هذه العملية الفلسطينيين كشعب - ديموغرافياً وثقافياً واقتصادياً وسياسياً - وسَحَقَتْ حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير في محاولة لتهجيرهم ومصادرة أراضيهم والسيطرة عليها". وشددت المقرة الخاصة ألبانيز على ضرورة "وقف النكبة المستمرة ومعالجتها بشكل نهائي".¹⁷⁰

288- أكد الخبراء الأمميون المستقلون في بيانهم المشترك على أن "الحاجة لفرض حظر على الأسلحة على إسرائيل، تعززت بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 26 كانون الثاني/يناير 2024 بشأن وجود خطر معقول بحدوث إبادة جماعية في غزة والضرر الخطير المستمر على المدنيين منذ ذلك الوقت". وأشاروا بأن اتفاقية منع الإبادة الجماعية تُحتم على الدول الأطراف استخدام كل السبل المتاحة من أجل منع ارتكاب إبادة جماعية في دولة أخرى بقدر الإمكان. وأوضحوا بأن ذلك يتطلب وقف تصدير الأسلحة في الظروف الراهنة. وأكد الخبراء بأنه "قد يكون مسؤولو الدول المشاركون

¹⁶⁹ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وإسرائيل، وثيقة دولية رقم (A/HCR/ 50/21).

¹⁷⁰ تقرير المقرة الخاصة المقدم لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتاريخ 25 آذار/ مارس 2024 (A/HRC/55/73).

في صادرات الأسلحة، مسؤولين جنائياً بشكل فردي عن المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية". وقد تتمكن جميع الدول، بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية والمحكمة الجنائية الدولية من التحقيق بمثل هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها وفق البيان.¹⁷¹

289- من أمام معبر رفح بين مصر وقطاع غزة، وعلى الجانب المصري من معبر رفح، قال المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم خان، بتاريخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بأن مكتبه يُجري تحقيقات نشطة حول "الجرائم التي يُدعى ارتكابها في إسرائيل في السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023، وأيضاً فيما يتعلق بالوضع في قطاع غزة والضفة الغربية". وأشار المدعي العام، خان، من أمام معبر رفح بأنه ينظر بشكل مُستقل في الوضع في فلسطين ومزاعم بأن مواطنين فلسطينيين ارتكبوا جرائم أيضاً. وأضاف "سيكون لدينا التصميم والجَلَد والاحترافية للتأكد من أننا نفصل بين الادعاءات والحقيقة، وأنه يُمكننا النظر للأدلة والتحقيق في أدلة التجريم والتبرئة على قدم المساواة. والأهم من ذلك، في هذه اللحظة، التأكيد على حقيقة أنه لا ينبغي أن يكون هناك أي عائق أمام وصول إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى الأطفال والنساء والرجال، المدنيين. إنهم أبرياء، ولديهم حقوق بموجب القانون الإنساني الدولي".¹⁷²

290- رغم أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم خان، لم يُعلن عن أي إجراء جديد في مسار التحقيقات في الحالة الفلسطينية منذ قيام المدعية العامة السابقة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، بالإعلان رسمياً بتاريخ 3 آذار/مارس 2021 عن فتح التحقيق في الحالة الفلسطينية، إلا أن تصريحات خان أعلاه "مُثيرة للاهتمام" بشأن جريمة تجويع المدنيين باعتبارها صورة من صور جرائم الحرب بموجب نظام روما. وقد أوضحنا بشكل مُفصل في التقرير أن استخدام التجويع كسلاح ضد المدنيين كان الأداة الأبرز في العدوان لدفع سكان غزة للهجرة القسرية.

291- وفي فيديو نُشر على موقع المحكمة الجنائية الدولية على منصة (x) بتاريخ 29 تشرين أول/أكتوبر 2023 أكد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، خان، في سياق العدوان على غزة على ضرورة ضمان تمتع الأشخاص الذين يعيشون في خوف ورعب بالحقوق المتساوية في الحصول على الحماية بموجب القانون الدولي. وقال خان بأن مكتبه عازم على التأكد من الدفاع عن هذه الحقوق حيثما كان ذلك مُمكناً وحيثما كانت لديه ولاية قضائية.¹⁷³

292- لكن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، خان، لم يتطرق نهائياً إلى سبب عدم دخوله مع فريق التحقيق في مكتب الادعاء إلى قطاع غزة لإجراء الاستدلالات والتحقيقات وجمع الأدلة وسماع إفادات الضحايا وشهود العيان ومُعينة مساح الجرائم وفق ما يتطلبه اختصاصه بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيره من الوثائق والأدلة التي تحكم عمل الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية. ولم يصدر عن مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية، وعن

¹⁷¹ الموقع الرسمي التابع للأمم المتحدة، خبراء أمميون مستقلون " صادرات الأسلحة لإسرائيل يجب أن تتوقف فوراً" منشور على الرابط الإلكتروني: <https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128687>

¹⁷² منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط <https://news.un.org/ar/story/2023/10/1125447>

¹⁷³ منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط <https://news.un.org/ar/story/2023/10/1125447>

المدعي العام للمحكمة كريمة خان، أية تصريحات أو معلومات بشأن التحقيق المفتوح في الحالة الفلسطينية الذي بدأت المدعية العامة السابقة، فاتو بنسودا، منذ 3 آذار/ مارس 2021. رغم صدور العديد من التقارير عن لجان التحقيق وتقصي الحقائق، ولجنة التحقيق المستقلة الدائمة 2021، والمقررين الخاصين في الأمم المتحدة وبينهم المقررة الخاصة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، ألبانيز، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، التي تؤكد جميعها الأدلة الموثوقة والقوية على ارتكاب سلطات الاحتلال الإسرائيلي لانتهاكات جسيمة في غزة.

293- في رسالة مفتوحة إلى جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية من العديد من خبراء وأساتذة القانون الدولي وممثلين عن منظمات دولية من مختلف دول العالم (269 خبيراً وأستاذاً في القانون الدولي) منشورة بتاريخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 2023 بشأن تعامل مكتب الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية بشأن الوضع في فلسطين، أكد الخبراء والأساتذة في القانون الدولي بأن التصرفات التي يقوم بها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريمة خان، تؤكد انحيازه وافتقاره للمعايير المهنية والحياد. وأضاف البيان المذكور الصادر عن خبراء وأساتذة جامعات في القانون الدولي أن المدعي العام خان قد استمع إلى شهادات عائلات إسرائيلية التقى بها في لاهاي وفي إسرائيل خلال العدوان على قطاع غزة، وتجاهل الضحايا الفلسطينيين في قطاع غزة، في انتهاك صارخ لمعايير الاستقلالية والحياد¹⁷⁴.

294- تشير تصرفات المدعي العام خان، وعدم سير التحقيقات في الحالة الفلسطينية، قياساً على الحالة الأوكرانية أمام مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية¹⁷⁵، وعدم دخول أو الإعلان عن أسباب عدم دخول المدعي العام وفريق التحقيق إلى غزة للقيام بالتحقيقات وسماع شهادات الضحايا وشهود العيان ومعاينة مسارح الجرائم، قياساً على الحالة الأوكرانية حيث دخل فريق التحقيق لدى المحكمة أكثر من مرة لأوكرانيا في مسار التحقيقات، إلى دلائل قوية على الانحياز والافتقار للمهنية بأداء الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية في مخالفة واضحة للمادة (42) فقرة (5) من نظام روما والتي تؤكد على وجوب تحري المهنية والاستقلالية بأداء الادعاء العام للمحكمة الجنائية.

295- أكد المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ورئيس مجلس أمناء المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، ريتشارد فولك، بأن "إسرائيل قد تبنت في هجماتها العسكرية المتواصلة على قطاع غزة منذ السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023 نهج الإبادة الجماعية مع رسالة واضحة للتطهير العرقي". وانتقد فولك مواقف الدول الغربية وقال بأنها "تُمكن من استمرار جرائم الإبادة الجماعية في قطاع غزة". وأضاف بأن "العنف غير المتناسب والعشوائي والسادية التي تُمارسها إسرائيل بحق المدنيين في قطاع غزة تهدف إلى تنفيذ سيناريو يتطلع إلى جعل غزة غير صالحة للعيش وطرد سكانها". وأشار فولك بأن "مؤيدي إسرائيل ساهموا في الخطوط الأمامية بالأسلحة والذخائر،

¹⁷⁴ الرسالة المفتوحة الموجهة إلى جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بشأن تعامل مكتب الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية مع الوضع في فلسطين، منشورة على الرابط <https://tinyurl.com/mvkc4epz>

¹⁷⁵ أصدر مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية "أربع مذكرات قبض" بحق قادة ومسؤولين في روسيا ومن بينهم الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" الذي صدرت بحقه مذكرة قبض بتهمة ارتكاب جرائم حرب، وقد صدرت مذكرة القبض ضد الرئيس الروسي بوتين بعد سنة واحدة فقط من بدء التحقيق في الحالة الأوكرانية والذي بدأ بعد أقل من شهر من النزاع الدولي المسلح بين روسيا وأوكرانيا، وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية بعد ذلك مذكرتي اعتقال ضد ضابطين روسيين بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال النزاع بين روسيا وأوكرانيا.

فضلاً عن توفير المعلومات الاستخبارية والتأكيد على المشاركة النشطة للقوات البرية إذا تطلب الأمر، فضلاً عن تقديم الدعم الدبلوماسي بالأمم المتحدة وأماكن أخرى طوال هذه الأزمة".¹⁷⁶

296- بالنتيجة، هنالك حاجة ماسة إلى **عمل جماعي، منظم ومُثابر، في مسارات متعددة**، من أجل مساءلة قادة ومسؤولي الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري على الجرائم الدولية التي ارتكبت في قطاع غزة وفي الأرض الفلسطينية عموماً، ليس فقط المساءلة الجنائية، وإنما أيضاً وبما لا يقل أهمية التعويضات المدنية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وحماية السكان المدنيين وبخاصة الفئات الأقل حظاً (الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة) من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي الجرائم الدولية التي تُرتكب وبخاصة في غزة وتستهدف السكان المدنيين والأعيان المدنية على نطاق واسع وممنهج وتُشكل صوراً عديدة للجرائم الدولية، ومرور المساعدات الإنسانية بما يشمل جميع احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى قطاع غزة بحرية ودون قيد أو شرط، وعودة المهجرين قسراً لأماكنهم، وتحقيق سُبُل الانتصاف الفعّال للضحايا، ورفع الحصار (العقوبات الجماعية) المفروض على قطاع غزة منذ (18) عاماً وإعادة إعمار القطاع. وهذا ما سنقوم بعرضه في توصيات التقرير.

6. التوصيات

297- ضرورة العمل على عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (377) بعنوان "متحدون من أجل السلام" بعد فشل مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عدة مرات خلال العدوان المستمر على قطاع غزة، للحصول على قرار ملزم ينص على وقف فوري للعدوان على قطاع غزة وإدانة الجرائم الدولية التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري خلال العدوان على القطاع وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، وعودة المهجرين قسراً إلى أماكن سكنهم، ودخول جميع المساعدات الإنسانية والإغاثية دون قيد أو شرط بموجب القانون الدولي، ورفع الحصار والعقوبات الجماعية عن القطاع، والدخول في إعادة الإعمار. على أن يتضمن القرار، وهو الأهم، آليات مُحددة ومسؤوليات واضحة وجدول زمني لضمان الإنفاذ، وفرض العقوبات، وتعويض الضحايا.

298- ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بالإعلان عن قطاع غزة بالكامل "منطقة مجاعة" دون إبطاء بالاستناد إلى التقارير والتقييمات الفنية والإحصائية الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الدولية المستقلة المتعلقة بمؤشرات المجاعة وانعدام الأمن الغذائي وتحذيرات برنامج الأغذية العالمي (WFP) بتاريخ 24 نيسان/أبريل 2024 بأن معايير المجاعة كاملة ستتحقق في قطاع غزة خلال ستة أسابيع. ويتوجب على الحكومة الفلسطينية تشكيل لجنة مُستقلة ومهنية للمتابعة وتقييم الوضع في غزة بانتظام باعتباره أولوية وطنية. هذا الإعلان، شديد الأهمية، ويعكس الطابع الرسمي والجدي الفلسطيني في التعامل مع مؤشرات المجاعة في القطاع. ويُعطي زخماً قوياً لتسريع وتكثيف جهود هيئات الأمم المتحدة

¹⁷⁶ منشور على موقع المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان على الرابط <https://tinyurl.com/2v2b37h9>.

المتخصصة (برنامج الأغذية العالمي، اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، مفوضية الأمم المتحدة...) والمنظمات الدولية وحكومات الدول لمواجهة خطر المجاعة في غزة، وتعزيز وتكثيف الجهود لمرور المساعدات الإغاثية دون إبطاء.

299- ضرورة العمل "الجماعي" الموحد والجاد على رصد وتوثيق الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي تُرتكب خلال العدوان المستمر على قطاع غزة والأرض الفلسطينية عموماً وتستهدف المدنيين والأعيان المدنية على نحو واسع النطاق وممنهج، بما يشمل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي تستهدف الفئات الأقل حظاً (الأشخاص ذوي الإعاقة) بسبب المعاناة "المضاعفة" والتمييز والإقصاء من منظومة الحقوق في النزاعات المسلحة والتي تشكل تهديداً خطيراً على الحياة والسلامة الجسدية وتستوجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحماية في القانون الدولي. مع العلم أن ثمة فرق بين جمع المعلومات على النحو الذي يجري محلياً وبين التوثيق وفق معايير الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

300- ضرورة العمل على إنفاذ قرار مجلس الأمن 2475 (2019) بالتصدي لما للنزاع المسلح (العدوان على غزة) من تأثير خطير على الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات، وبخاصة مع تأكيد القرار صراحة على وجوب التزام الدول بحماية المدنيين وخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة من أعمال القتل والإيذاء الجسيم والتعذيب والعنف الجنسي وغيرها من الانتهاكات، وتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة وتحليل تأثيرها، والسماح بدخول كافة المساعدات الإنسانية بما يشمل احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بحرية واستدامة وشمول ودون عوائق، والمساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب، وضمان تعويض الضحايا، وإعادة الإعمار وضمان إدراج آراء الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في خطط الاستجابة الإنسانية وعملية الإعمار. جميع هذه البنود واردة في هذا القرار الملزم الصادر عن مجلس الأمن وينبغي العمل دون إبطاء على ضمان إنفاذه.

301- ضرورة تفعيل الآليات الهامة الواردة في قرار مجلس الأمن 2475 (2019) من خلال الطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم إحاطات دورية لمجلس الأمن لإنفاذ كافة بنود هذا القرار الملزم الصادر عنه، ومخاطبة مفوضية الأمم المتحدة ولجان الاتفاقيات الدولية والمقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة للتركيز على المدنيين ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات ضحايا العدوان على غزة، ودعوة المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لتقديم إحاطات إلى مجلس الأمن بشأن مدى احترام بنود القرار في قطاع غزة، وتشكيل بعثة مآذونة من مجلس الأمن بوصفها هيئة فرعية للمجلس للقيام بمهام ميدانية في قطاع غزة وفقاً لما تنص عليه الآليات الواردة في القرار.

302- ضرورة العمل الجماعي، الموحد والمثابر، باستخدام كامل آليات الأمم المتحدة والأدوات الدبلوماسية لضمان دخول المساعدات الإنسانية والإغاثية على نحو كامل ومستدام ودون أية قيود أو شروط أو عوائق، وبالأولوية، ضمان دخول كامل احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات إلى قطاع غزة. أظهر هذا التقرير، بناءً على التوثيقات والأدلة المتطابقة، بأن هناك نقص هائل في "الأطراف الصناعية، والكراسي المتحركة، والعكازات، والمعينات السَّمعية، والفرشات الطبية، والمكملات الغذائية، والأدوية المتعلقة بالإعاقات، والأجهزة الطبية، والملابس، والغطاء الصحية، والمستلزمات الطبية.." نتيجة عدم دخولها من خلال شاحنات المساعدات إلى قطاع غزة خلال العدوان المستمر على

القطاع. هذه الاحتياجات والمتطلبات، المنقذة للحياة، لا تحظى بالاهتمام الواجب من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والدول رغم أنها تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وأدت إلى تدهور خطير جداً في الأوضاع الصحية لأعداد هائلة من الأشخاص ذوي الإعاقة وارتفاع حالات الوفاة مع استمرار عرقلتها.

303- ضرورة الانتباه والتعامل مع الترويج الإعلامي "المجتزأ" بأن إدخال المساعدات الإنسانية والإغاثية المنقذة للحياة للمدنيين في قطاع غزة المحاصر يقتصر على موافقة سلطات الاحتلال كونها السلطة القائمة بالاحتلال والمسؤولة بموجب القانون الإنساني الدولي عن قطاع غزة. المسؤولية الأساسية تقع بالفعل على سلطة الاحتلال بموجب اتفاقيات جنيف ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة ويجب عليها (سلطة الاحتلال) أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي. لكن، كافة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، عليها أيضاً التزامات واضحة "بكفالة احترام هذه الاتفاقية" بتأكيد المادة الأولى المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة، وعليها أيضاً التزامات في المادة (23) من الاتفاقية بأن تكفل حرية مرور المساعدات الإغاثية للمدنيين في طرف متعاقد آخر، حتى لو كان الطرف المتعاقد خصماً. إنَّ عدم قيام أي طرف متعاقد في اتفاقية جنيف الرابعة بكفالة حرية مرور مساعدات مُنقذة للحياة يجعله شريكاً بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، وجرائم حرب في نظام روما؛ ومن بينها تجويع السكان المدنيين.

304- ضرورة العمل الجاد على المستوى الرسمي وغير الرسمي الفلسطيني بالتعاون مع الشركاء في العالم للضغط على مكتب الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لإنجاز التحقيقات في الحالة الفلسطينية في ظل الأدلة والمؤشرات التي تؤكد على تقاعس وعدم مهنية واستقلالية أداء المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم خان، خلافاً لأحكام نظام روما. بما يشمل استنفار كافة السفارات والممثلات والجاليات الفلسطينية في الخارج، وإطلاق حملة دولية منظمة وواسعة من قبل المجتمع المدني والشركاء تطالب جميع الدول الأطراف للمحكمة لفصح وتعرية ازدواجية المعايير في أداء الادعاء العام للمحكمة، والضغط المستمر باتجاه المحاسبة على الجرائم الدولية مُكتملة الأركان في غزة.

305- ضرورة العمل الجاد والمثابر على المستوى الرسمي الفلسطيني، ومنظمات وائتلافات المجتمع المدني الفلسطيني، بالتعاون مع الشركاء، لتقديم "بلاغات مُتخصصة ومنتالية ومُكثفة" بالملفات الوقائية والتحليلات القانونية للادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية وترتيب أولويات الإحالات بالجرائم الدولية التي وقعت في قطاع غزة ضمن خطة متكاملة. وخاصة الملفات القضائية الناجمة من حيث موثوقية وقوة واكتمال الأدلة، وقائياً وقانونياً، من قبيل ملف جريمة تجويع المدنيين التي أُلح إليها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان بتاريخ 29 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 من أمام معبر رفح من الجانب المصري خاصة وأنَّ استخدام التجويع كسلاح ضد المدنيين كان الأداة الأبرز منذ بداية العدوان لدفع سكان قطاع غزة للهجرة القسرية، وملف المقابر الجماعية المنتشرة في القطاع بما يشمل المستشفيات (مجمع الشفاء ومستشفى ناصر) وملف استهداف منظمة المطبخ العالمي ومقرات الأمم المتحدة في سياق جرائم القتل العمد، وعمليات التهجير القسري التي طالت معظم سكان غزة وتعامل معها مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية في الحالة الأوكرانية بما يخدم أيضاً حملات المناصرة للضغط على الادعاء العام للمحكمة الجنائية.

306- ضرورة تعزيز وتكثيف الجهد الرسمي وغير الرسمي الفلسطيني بالتعاون مع الشركاء وضمن خطة وآليات عمل وأدوار ومسؤوليات لدعم جهود جنوب أفريقيا في الدعوى ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بتهمة الإبادة الجماعية بما يشمل تزويد الفريق القانوني في جنوب أفريقيا بالأدلة الموثوقة على ارتكابها خلال العدوان على قطاع غزة. وتحفيز الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على رفع دعاوى أمام محكمة العدل الدولية ضد الدول التي ساهمت أو شاركت أو حرّضت أو قامت بأي شكل من أشكال الاشتراك الجرمي المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية في قطاع غزة عبر إمداد إسرائيل بالأسلحة والذخائر أو المعلومات الاستخبارية والتجسسية أو الدعم المالي للاستمرار في العدوان، بالاستناد إلى الأدلة الموثوقة وبخاصة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المستقلة كالتي أشار لها التقرير وبما يُعزز المساءلة وسُبل الانتصاف للضحايا.

307- ينبغي ألا تقتصر الجهود المبذولة في مجال المساءلة وعدم الإفلات من العقاب على المجال الجنائي. يجب بذل الجهود، والتركيز، بما لا يقل أهمية، على مجال المسؤولية المدنية والتعويضات على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي خلال العدوان على غزة وفي الأرض الفلسطينية عموماً، بالاستناد إلى قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي ولا سيما القاعدة (150) التي تنص على إلزام الدول المسؤولة عن الانتهاكات بالتعويض الكامل عن الخسائر والأذى، والتزامات سلطات الاحتلال والأطراف الثالثة المتعاقدة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، والتزامات الدول بموجب الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان كالعهدين الدوليين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية سيداو، وأحكام المحاكم الدولية، وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن المسؤولية المدنية الدولية والتعويضات ومنها قرار مجلس الأمن 2475 (2019) والمبادئ الدولية كالمبادئ التوجيهية للتشريد الداخلي.

308- ضرورة العمل الجماعي المنظم في مسارات متعددة لمقاضاة قادة ومسؤولي الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري على الجرائم الدولية مُكملة الأركان التي ارتكبت خلال العدوان على قطاع غزة وفي الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن بينها العمل الجاد على تشكيل محكمة دولية خاصة بقرار من مجلس الأمن رغم الفيتو المتوقع مع ازدواجية المعايير للأهمية بالضغط لوقف العدوان وتسليط الضوء المتكرر على وجوب المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب والإنصاف. ومسار الولاية القضائية العالمية من خلال تقديم ملفات قضائية بالتعاون مع الشركاء بالجرائم الدولية التي ارتكبتها قادة ومسؤولي الاحتلال الاستعماري أمام العديد من الدول التي تأخذ بالولاية القضائية العالمية. والعمل الجاد على إقرار تشريعات خاصة بالولاية العالمية في الحالة الفلسطينية بالدول العربية والإسلامية لتوسيع نطاق المساءلة والإنصاف.

309- ضرورة قيام المنظمات والائتلافات الحقوقية الفلسطينية بما يشمل مؤسسات ومنظمات الإعاقة بالتعاون والتنسيق الفعال مع "لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل" وهي لجنة دولية مُستقلة ودائمة شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عام 2021 بقراره (د1/30) للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل. هذه اللجنة الدولية، نشطة، وتقدم تقارير موثوقة ومستقلة وشديدة الأهمية لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة في مجال توثيق الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي وتعزيز مسارات المساءلة وعدم الإفلات من العقاب وتحقيق سُبل الانتصاف الفعال للضحايا.

إنَّ تفعيل وتعزيز آليات التواصل مع هذه اللجنة الدولية وتزويدها بالتوثيقات والأدلة على الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي تُرتكب خلال العدوان على قطاع غزة وفي الأرض الفلسطينية المحتلة يُساهم في تضمينها في تقاريرها الموثوقة وفي مسارات المساءلة وإنصاف الضحايا.

310- ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بالإعلان، دون إبطاء، عن خطة مواجهة العدوان المستمر في قطاع غزة ومجالات التدخل الحكومي والموازنات المالية المرصودة والأدوار والمسؤوليات وآليات وأدوات التنفيذ ونشرها للعلن، تكفل، بالأولية، حماية الفئات الأقل خطراً في غزة كالأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وضرورة قيام مؤسسات المجتمع المدني وخاصة منظمات ومؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة بتعزيز وتكثيف برامجها وأنشطتها في قطاع غزة على مستوى الحماية والتمكين والدعم النفسي والاجتماعي والتأهيل والمساهمة في تلبية النقص الهائل في احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الأقل خطراً الذين يواجهون معاناة مُضاعفة من العدوان على قطاع غزة.

311- ضرورة العمل، دون إبطاء، على إجراء إصلاحات جوهرية جادة في النظام السياسي الفلسطيني المتهاك بسبب النقص بالسلطة والقرار، وغياب السلطات العامة، والإطاحة بالمبادئ والقيم الدستورية مُتمثلة بمبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلال القضاء، وغياب الانتخابات العامة والتداول السلمي الديمقراطي على السلطة منذ سنوات طويلة، وتدهور حالة حقوق الإنسان وانتشار الفساد وغياب المساءلة والإنصاف، على المستوى الداخلي. إجراء الإصلاحات الجادة والجوهرية في النظام السياسي، وترتيب وتوحيد البيت الداخلي الفلسطيني، يُعزز صمود الفلسطينيين على أرضهم؛ وعزمهم وإرادتهم في مواجهة الاحتلال الاستعماري والانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية.

312- ضرورة العمل الفلسطيني، الموحد، على تنظيم مؤتمر دولي لإنهاء الاحتلال الاستعماري عن الأرض الفلسطينية يتضمن من بين أمور أخرى رفع الحصار والعقوبات الجماعية عن قطاع غزة الذي لم يعد يصلح للعيش وفق تقارير الأمم المتحدة، وخطة وآلية مهنية ومستقلة وفعالة لإعادة الإعمار التي شددت عليها هيئات الأمم المتحدة، بعيداً عن التسييس الذي عرقل آليات الإعمار السابقة التي جرى إقرارها في سياق الهجمات العسكرية السابقة على قطاع غزة.

مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية، مبنى مكتبة بيت جالا العامة،
شارع حديقة السلام، بيت جالا، فلسطين
صندوق بريد 246، تليفاكس: 2749767 (2) 970+
www.qader.org | info@qader.org



حقوق الطبع والنشر محفوظة لمؤسسة قادر © 2024